المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

رئاسة النيابة العامة
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵜ ⵏ ⵜⵎⵙⵓⵔⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⵉⵎⴰⵡⴰⵙⵉⵏ

دليل القاضي في العمليات الانتخابية

انتخابات 2021

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية

تقديـم

في إطار الاستحقاقات الانتخابية التي تشهدها بلادنا هذه السنة، لانتخاب أعضاء مجلسي البرلمان وأعضاء مجالس الجماعات الترابية وكذا أعضاء الغرف المهنية، واعتبارا للدور الهام الذي يقوم به القضاء في الإشراف على أهم حلقات المسار الانتخابي، وإسهاما في تقريب القضاة من المنظومة القانونية المتعلقة بالانتخابات ومن مختلف التطبيقات العملية والقضائية في مواكبة الاستحقاقات المذكورة، فقد عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة على وضع **"دليل القاضي في العمليات الانتخابية"**، كأداة استرشادية مدعمة بحالات تطبيقية، لبعض الجوانب التقنية في تنزيل مستجدات القوانين الانتخابية، كتوزيع المقاعد طبقا للقاسم الانتخابي بمفهومه الجديد، وتوزيع المقاعد مع مراعاة التمثيلية الجديدة للنساء، إضافة إلى قرارات قضائية لمحكمة النقض في المادة الانتخابية تتضمن القواعد التي كرستها من خلال عملها واجتهادها القضائيين في هذا الموضوع.

ويضطلع القضاء بدور هام في مسار العمليات الممهدة للانتخابات وفي العمليات الانتخابية، وذلك منذ حصر الهيئة الناخبة، حيث تُناط بالقضاة مهام إدارية، باعتبارهم رؤساء اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة المختصة بمراجعة اللوائح الانتخابية العامة وحصرها تحضيرا للعمليات الانتخابية، وكذا باعتبارهم رؤساء للجان المكلفة بإحصاء نتيجة الاقتراع. فضلا عن الدور الأصيل للقضاء في مواكبة كل التفاصيل المتعلقة بالمسار الانتخابي من بدايته إلى حين إعلان النتائج، عن طريق البت في الطعون المقدمة أمامه والمتعلقة أساسا بالمنازعات المرتبطة بالقيد في اللوائح الانتخابية أو نقل القيد أو شطبه، وبإيداع الترشيحات وبالعمليات الانتخابية عامة وإحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع، وخاصة ضد قرارات اللجان الإدارية ومكاتب التصويت ولجان الإحصاء.

كما لا يخفى دور القضاء الزجري في مواكبة حسن تطبيق المنظومة القانونية المتعلقة بالانتخابات، من خلال الأبحاث التي تشرف عليها النيابة العامة والمتابعات التي تقيمها في

حق مرتكبي المخالفات الانتخابية، وتتبع الدعوى العمومية بحزم، وممارسة الطعون اللازمة ضد الأحكام والقرارات الصادرة، وذلك دفاعا عن الحق العام والسهر على التطبيق السليم للقانون وتأمين سير العمليات الانتخابية في أحسن الظروف.

وتجدر الإشارة إلى أنه، بالنظر لتعدد القوانين المشكلة للمنظومة التشريعية والتنظيمية المؤطرة للانتخابات، فقد حاول الدليل اعتماد منهجية تتوخى ما أمكن حصر الحالات التي تسري عليها قواعد موحدة مع استحضار كل الحالات الاستثنائية، وهو أمر طبيعي بالنظر لكونه يتناول جميع المجالس والغرف المنتخبة بما تحمله من اختلاف في مفهومها واختصاصاتها والقوانين المنظمة لها وأسلوب الاقتراع الخاص بها.

ويتطرق هذا الدليل لدور القضاء من خلال نوعين من المحطات والإجراءات، حيث تتعلق المحطة الأولى بالمرحلة الإدارية الممهدة للعمليات الانتخابية، والثانية بمرحلة سير العمليات الانتخابية، وهي بدورها تتضمن شِقّاً إداريا يتعلق بترؤس القضاة للجان الإحصاء، وشِقّاً قضائيا منه ما يتعلق بالطعون التي يمكن عرضها أمام المحاكم وبيان إجراءاتها وآجالها والمعنيين بها، ومنه ما يتعلق بتدبير الدعوى العمومية وزجر الجرائم المرتبطة بالعمليات الانتخابية.

ولذلك، تم تقسيم هذا الدليل إلى ثلاثة أبواب، كالآتي:

- **الباب الأول: مواكبة المرحلة الإدارية الممهدة للانتخابات؛**
- **الباب الثاني: البت في الطعون الانتخابية؛**
- **الباب الثالث: مواكبة العمليات الانتخابية في إطار المقتضيات الزجرية.**

الباب الأول

مواكبة المرحلة الإدارية الممهدة للانتخابات

تكتسي مراجعة اللوائح الانتخابية أهمية بالغة كإجراء ممهد للانتخابات، يُتوخى منه حصر لوائح الفئة الناخبة، التي تتألف من مجموع الناخبات والناخبين المقيدين في هذه اللوائح، وذلك من خلال لجان إدارية ولجان إدارية مساعدة، يرأسها القضاة.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجان الإدارية الخاصة بمراجعة اللوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية لا تضم في تركيبتها قضاة، وإنما يرأسها عامل العمالة أو الإقليم، إلا أنه بالنظر للدور الذي يقوم به القضاء في إطار البت في الطعون القضائية المتعلقة بها، فقد حَسُن إفراد فرع خاص بها في هذا الدليل لعلاقتها بالطعون التي يمكن تقديمها ضد مقررات اللجنة الإدارية المختصة بمراجعة اللوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

الفرع الأول: مراجعة اللوائح الانتخابية العامة:

يتمثل الإطار القانوني المنظم لعملية مراجعة اللوائح الانتخابية العامة في الأحكام المقررة في النصوص التالية:

- القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 ذي الحجة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم

10.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.28 بتاريخ 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021)، ولاسيما القسم الأول منه؛

- المقتضيات المنصوص عليها في المواد 3 و4 و7 (الفقرتان الثانية والثالثة) و10 (الفقرة السادسة) و13 (الفقرتان الثانية والثالثة) و14 (البندان 4 و5) و16 من القانون رقم 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.191 بتاريخ 17 من صفر 1436 (10ديسمبر2014)؛
- المرسوم رقم 2.08.736 الصادر في 2 محرم 1430 (30ديسمبر 2008) المتعلق بتحديد قائمة الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال؛
- قرار وزير الداخلية رقم 2795.15 الصادر في 12 من شوال 1436 (29 يوليو 2015) بإحداث وتحديد الدوائر الانتخابية في الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي، كما وقع تتميمه بقرار وزير الداخلية رقم 1214.21 الصادر في 5 شوال 1442 (17 ماي 2021)؛
- قرار وزير الداخلية رقم 4516.14 الصادر في 25 من صفر 1436 (18 ديسمبر 2014) المتعلق بالموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة، كما وقع تغييره وتتميمه بقرار وزير الداخلية رقم 1910.16 الصادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016)؛
- قرار وزير الداخلية رقم 1212.21 الصادر في 5 شوال 1442 (17 ماي 2021) بتحديد الآجال والتواريخ المتعلقة بإجراء مراجعة اللوائح الانتخابية العامة.
- وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين التذكير أن اللجنة الإدارية يرأسها، في كل جماعة أو مقاطعة، قاض يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المعنية. وإذا تعذر على القاضي رئيس اللجنة حضور أشغالها، لأي

سبب من الأسباب، ناب عنه قاض يعينه لهذه الغاية الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعنية.

وعلاوة على رئيسها، تضم اللجنة الإدارية ممثلا عن مجلس الجماعة أو المقاطعة، يعينه المجلس المعني من بين أعضائه، ومن الباشا أو القائد أو الخليفة أو من يمثلهم.

وإذا تعذر على ممثل المجلس حضور أشغال اللجنة، لأي سبب من الأسباب، ناب عنه العضو الذي عينه المجلس المعني لهذه الغاية، ويحدد القانون رقم 57.11 المشار إليه أعلاه (المادة 10) المسطرة الواجب تطبيقها في حالة رفض مجلس الجماعة أو المقاطعة تعيين ممثله في اللجنة، أو إذا تعذر عليه ذلك لأي سبب، أو إذا تخلف الممثل المذكور أو من ينوب عنه عن المشاركة في أعمال اللجنة.

كما ينبغي التذكير بإمكانية إحداث لجنة أو عدة لجان إدارية مساعدة، حسب تقدير السلطة الإقليمية، في كل جماعة يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة، وكذا في كل مقاطعة من المقاطعات التابعة للجماعات المقسمة إلى مقاطعات (الرباط– الدار البيضاء – طنجة – سلا – فاس – مراكش). ويحدد المجال الترابي لعمل كل لجنة إدارية مساعدة بموجب قرار يتخذه الوالي أو العامل، بعد إخبار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المعنية.

وتطبق في شأن تأليف وسير اللجنة الإدارية المساعدة وكيفيات اشتغالها نفس الأحكام والقواعد المقررة قانونا بالنسبة للجنة الإدارية. كما تمارس نفس المهام الموكولة إلى هذه الأخيرة، باستثناء عمليتي وضع اللائحة الانتخابية النهائية وكذا حصرها على إثر مراجعتها، إذ يعود الاختصاص فيهما للجنة الإدارية.

ويتعين التأكيد على أنه يجوز للجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة أن تستمع بصفة استشارية لكل شخص يمكن أن تستفيد من رأيه في اتخاذ قراراتها. كما تتداول وتتخذ

قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ومن جهة أخرى، وطبقا لأحكام القانون رقم 57.11 المشار إليه أعلاه، فإن مهام كتابة اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة يتولاها موظف يعينه رئيس اللجنة باقتراح من السلطة الإدارية المحلية.

ويجب التوضيح أن كاتب اللجنة يقوم بتحضير كافة أشغالها، بما في ذلك تلقي طلبات القيد الجديدة، وطلبات نقل القيد، فضلا عن إعداد لوائح المقيدين الذين يتعين شطب أسمائهم من اللائحة الانتخابية بسبب الوفاة أو فقدان العلاقة مع الجماعة أو فقدان الأهلية الانتخابية، وكذا اللائحة المتضمنة للأخطاء المادية، كالتسجيلات المكررة.

الفقرة الأولى: شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية

أولا: تقديم طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد

تقدم طلبات القيد الجديدة بصفة شخصية من طرف المواطنات والمواطنين المغاربة غير المقيدين، البالغين من العمر ثمان عشرة (18) سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد لحصر اللوائح بعد مراجعتها، والمتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في القسم الأول من القانون رقم 57.11 المشار إليه أعلاه، طيلة الفترة الممتدة من يوم 2 يونيو 2021 إلى غاية يوم فاتح يوليوز 2021 حسب الجدولة الزمنية لعملية مراجعة اللوائح الانتخابية العامة، والمحددة بمنشور وزير الداخلية رقم 4.430/م.ش.ا وتاريخ 20 ماي 2021، تنفيذا لقرار وزير الداخلية رقم 1212.21 الصادر في 5 شوال 1442 (17 ماي 2021) بتحديد الآجال والتواريخ المتعلقة بإجراء مراجعة للوائح الانتخابية العامة.

كما تقدم خلال نفس الفترة طلبات نقل القيد من اللائحة الانتخابية لجماعة إلى لائحة جماعة أخرى أو من مقاطعة إلى مقاطعة أخرى أو من دائرة انتخابية جماعية إلى دائرة انتخابية أخرى بنفس الجماعة.

وتودع طلبات القيد وطلبات نقل القيد من طرف المواطنات والمواطنين لدى المكاتب الإدارية المخصصة لهذا الغرض بمختلف الجماعات والمقاطعات.

وبالنسبة لأفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج، فإن طلبات قيدهم أو طلبات نقل قيدهم تقدم انطلاقا من بلدان إقامتهم لدى سفارات أو قنصليات المملكة التابع لها محل إقامتهم.

ولتوسيع إمكانية القيد وتبسيطها، أصبح بالإمكان تقديم طلبات القيد وطلبات نقل القيد عن طريق الموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة، الذي تم إحداثه بموجب قرار لوزير الداخلية رقم 4516.14 الصادر في 25 من صفر 1436 (18 ديسمبر 2014)، ويحمل تسمية: WWW.listeselectorales.ma

وفي ما يتعلق بكيفية تبليغ الطلبات المقدمة عبر الموقع الإلكتروني إلى اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة، فإن مصالح كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات تقوم بطبع هذه الطلبات وإحالتها إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة، التابعة لنفوذها الجماعة أو المقاطعة الموجهة إليها الطلبات المذكورة، لإجراء بحث في شأنها قبل عرضها على اللجنة المختصة مشفوعة بنتائج بحثها.

وتنبغي الإشارة إلى أن طلب نقل القيد يرفق لزوما بطلب الشطب من لائحة الجماعة المقيد فيها، حيث تعمل كتابة اللجنة، بتنسيق مع السلطة الإدارية المحلية، على إحالة طلب الشطب فورا إلى اللجنة الإدارية للجماعة أو المقاطعة المقيد فيها المعني بالأمر قصد شطب اسمه من لائحتها.

ومن بين المستجدات التي جاء بها القانون رقم 10.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.28 بتاريخ 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 التنصيص على مقتضيات تهدف إلى تمكين الشباب إناثا وذكورا الذين حصلوا على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لأول مرة من التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة، ذلك أنه يتعين على السلطة الإدارية المحلية أن تقوم بدعوة كل مواطنة أو مواطن مستوف للشروط المطلوبة للقيد في اللوائح الانتخابية العامة وغير مقيد فيها، حصل على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لأول مرة، إلى تقديم طلب قيده في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي يقيم فيها، طبقا لما نصت عليه المادة 30 المكررة مرتين التي تم نسخها، وعوضت بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 10.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية.

وعموما، يمكن إيجاز الشروط المقررة قانونا للقيد في اللوائح الانتخابية العامة وفق ما يلي:

أ- بلوغ سن الرشد القانونية

يشترط في طالب القيد في اللائحة الانتخابية بلوغ سن ثمان عشرة (18) سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب، وأعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، أي يوم الأربعاء 8 شتنبر 2021، والمتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في القسم الأول من القانون رقم 57.11 السالف الذكر.

غير أنه بالنسبة للأشخاص الذين لا يتوفرون إلا على سنة الازدياد دون تحديد اليوم والشهر، فإن تاريخ الازدياد الذي يعتد به في هذه الحالة هو فاتح يناير من السنة التي ازدادوا فيها.

ب– التوفر على البطاقة الوطنية للتعريف

إن توفر الراغب في القيد في اللوائح الانتخابية العامة على البطاقة الوطنية للتعريف يعتبر شرطا ضروريا وأساسيا. وكل طلب لم يثبت صاحبه هويته عند تقديم طلبه بواسطة الوثيقة المذكورة يعتبر مرفوضا بحكم القانون.

ج– الإقامة الفعلية بالجماعة أو المقاطعة

إن القيد في اللائحة الانتخابية لأي جماعة أو مقاطعة يقتضي وجوبا توفر صاحب الطلب على إقامة فعلية في تراب الجماعة أو المقاطعة المعنية، منذ ثلاثة أشهر متصلة على الأقل في تاريخ تقديم طلب القيد.

ويجب التذكير بمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 57.11 السالف الذكر، التي تنص على أنه لا يمكن قبول طلب قيد في الجماعة أو المقاطعة التي يملك أو يتوفر فيها صاحب الطلب على محل إقامة ثانوية كيفما كانت طبيعته. وبذلك، فإن السكن الموسمي أو التردد خلال فترات غير متصلة على إقامة ثانوية لا يخول لصاحبه حق القيد في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة المعنية.

غير أنه يعفى من شرط الإقامة لمدة ثلاثة أشهر الموظفون والأعوان العاملون بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد وكذا أفراد عائلات عناصر القوات المسلحة الملكية وأعوان القوة العمومية الممارسين لوظيفتهم، الذين يمكن قيدهم في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي أصبح رب الأسرة يقيم فيها فعليا بصرف النظر عن شرط مدة الإقامة.

كما يستثنى من هذا الشرط أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج والأشخاص المولودين في الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال.

وهكذا، فبالنسبة لأفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج، فيمكنهم القيد في اللائحة الانتخابية لإحدى الجماعات أو المقاطعات التالية:

➲ فيما يخص المغاربة المولودين بالمغرب والمقيمين خارج تراب المملكة:

- الجماعة أو المقاطعة التي ولد فيها المعني بالأمر؛
- الجماعة أو المقاطعة التي ولد فيها أب المعني بالأمر أو جده؛
- الجماعة أو المقاطعة التي يتوفر فيها المعني بالأمر على أملاك أو على نشاط مهني أو تجاري.

➲ فيما يخص المغاربة المولودين والمقيمين بالخارج:

- الجماعة أو المقاطعة التي يتوفر فيها المعني بالأمر على أملاك أو على نشاط مهني أو تجاري؛
- الجماعة أو المقاطعة التي قيد في لوائحها أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة حسب الحالة؛
- الجماعة أو المقاطعة التي يتوفر فيها أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة حسب الحالة على إقامة؛
- الجماعة أو المقاطعة التي ازداد فيها أب المعني بالأمر أو جده.

أما بالنسبة للأشخاص الذين ينتسبون للجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال، فيمكنهم تقديم طلبات قيدهم بالجماعة التابع لها مكان ولادتهم. وفي هذه الحالة يجب على كل شخص معني أن يدلي، عند إيداع طلب قيده في لائحة الجماعة التي ازداد بها، بشهادة يسلمها رئيس اللجنة الإدارية للجماعة أو المقاطعة التي يقيم فيها، تثبت أنه غير مقيد في لائحتها الانتخابية.

وقد حدد المرسوم رقم 2.08.736 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) قائمة الجماعات التي توجد في أماكن اعتيادية للترحال (الجريدة الرسمية عدد 5696 بتاريخ فاتح يناير2009).

د – التوفر على الأهلية الانتخابية

إن القيد في اللوائح الانتخابية يقتضي من صاحب الطلب ألا يكون منتسبا إلى إحدى الفئات الممنوعة من القيد لمانع قضائي أو قانوني، عملا بالمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 57.11 السالف الذكر، ولا سيما تلك الواردة في المادة 7 منه، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 8 من نفس القانون.

وينبغي إثارة الانتباه بصفة خاصة إلى أن طلبات إعادة النظر أو طلبات المراجعة لا توقف ترتيب الآثار عن الأحكام القضائية المكتسبة لقوة الشيء المقضي به، والتي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية، كما لا يترتب على العفو الخاص استرجاع الأهلية الانتخابية.

ثانيا: تحديد وإعلان الحالات المتعلقة بالشطب

إن حصر الحالات الموجبة للشطب يندرج ضمن اختصاصات اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة، وتحصر هذه الحالات إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب السلطة الإدارية المحلية أو طلب ناخب مقيد.

وتقوم السلطة الإدارية المحلية بإجراء بحث في شأن كل ملاحظة. وتضع تقريرا بذلك يتضمن نتائج بحثها ثم تحيل هذه الملاحظات مرفقة بالتقرير المذكور إلى اللجنة المعنية.

وبمجرد تحديد أسماء الأشخاص المعنيين بالشطب من طرف اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة، يتعين على رئيس اللجنة القيام فورا بإخبار هؤلاء الأشخاص، كتابة وبكل

وسيلة من وسائل التبليغ القانونية بالعناوين المضمنة في اللائحة الانتخابية بإدراج أسمائهم في قائمة التشطيبات التي ستباشرها اللجنة خلال اجتماعاتها التي ستعقدها، بعد انتهاء الفترة المخصصة لإيداع طلبات القيد وطلبات نقل القيد.

إثر ذلك، تعمل اللجنة المذكورة على إيداع وإعلان القائمتين المشار إليهما أعلاه بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة وكذا بالموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة.

ثالثا: احتماعات ومداولات اللجان الإدارية

تعقد اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة اجتماعاتها لبحث طلبات القيد وطلبات نقل القيد المقدمة إليها، والتداول في شأن التعرضات التي قد يتقدم بها الناخبون الذين وقع إخبارهم بعزم اللجنة شطب أسمائهم من اللائحة الانتخابية، كما تباشر اللجنة علاوة على ذلك عمليات الشطب القانونية، بما فيها التشطيبات المتعلقة بالوفيات، وكذا إصلاح الأخطاء المادية التي قد تلاحظها في اللائحة الانتخابية.

وتجدر الإشارة، في سياق مراجعة اللوائح الانتخابية العامة تمهيدا للاستحقاقات الانتخابية المقبلة، إلى قرار وزير الداخلية رقم 1212.21 المؤرخ في 5 شوال 1442 (17 ماي 2021) بتحديد الآجال والتواريخ المتعلقة بإجراءات مراجعة للوائح الانتخابية العامة، المتخذ تطبيقا للقانون رقم 10.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.28 بتاريخ 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

وفي هذا الإطار، تعقد اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة اجتماعاتها في كل جماعة أو مقاطعة خلال الفترة الممتدة من يوم 2 يوليوز 2021 إلى يوم 8 يوليوز 2021

للتداول في شأن طلبات القيد وطلبات نقل القيد الواردة عليها، سواء من داخل أرض الوطن أو من خارجه، والتي تم إيداعها بالمكاتب الإدارية المخصصة لهذا الغرض بمختلف الجماعات والمقاطعات أو بسفارات وقنصليات المملكة بالخارج أو عن طريق الموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة. وتقوم خلال اجتماعاتها ببحث الحالات المشار إليها في المادة 30 من القانون رقم 57.11 المعروضة عليها، واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.

ويتعين على رئيس اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة أن يبلغ، كتابة بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية بالعنوان المضمن في كل طلب قيد أو نقل قيد، إلى المعنيين بالأمر قرارات رفض طلباتهم، وذلك داخل أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار.

ويبلغ رئيس اللجنة أيضا، وفق نفس الكيفيات وداخل نفس الأجل، قرارات الشطب إلى المعنيين بالأمر بالعنوان المضمن في اللائحة الانتخابية، باستثناء التشطيبات المتعلقة بالوفيات.

كما يتعين على اللجان الإدارية أو اللجان الإدارية المساعدة أن تعمل بتنسيق مع السلطة الإدارية المحلية على اتخاذ التدابير اللازمة لإخبار الأشخاص الذين تقدموا بطلبات قيدهم أو نقل قيدهم عن طريق الموقع الإلكتروني بمآل طلباتهم عبر بريدهم الإلكتروني، سواء بالقبول أو بالرفض، مع تعليل قرار الرفض في هذه الحالة.

وفيما يتعلق بطلبات القيد أو نقل القيد الواردة من سفارات وقنصليات المملكة بالخارج، فإن اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة تبلغ إلى السفارة أو القنصلية المعنية مضمون القرارات المتخذة بشأنها، عن طريق نفس الجهات التي أحالت إليها الطلبات المذكورة، وذلك لتمكين أصحابها من الاطلاع على مآل طلباتهم.

وفي ضوء الأعمال والمداولات التي أنجزتها، تقوم اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة عند وجودها بإعداد جدول يتضمن نتائج مداولاتها والقرارات التي اتخذتها، تبين فيه

التسجيلات الجديدة التي أنجزتها، وطلبات نقل القيد التي قبلتها، وكذا عمليات الشطب التي باشرتها.

رابعا: إعداد الجدول المتضمن لنتائج مداولات اللجنة الإدارية و إيداعه

بمجرد انتهاء مداولاتها واجتماعاتها، تقوم اللجنة الإدارية بإعداد جدول تعديلي للائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة يتضمن نتائج مداولاتها في شأن التقييدات الجديدة التي أنجزتها، وطلبات نقل القيد التي قبلتها، وكذا عمليات الشطب التي باشرتها، والأخطاء المادية التي قامت بإصلاحها. وتقوم اللجنة بإيداع الجدول المذكور، مرفقا باللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة، بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة.

وتقوم اللجنة الإدارية بوضع الجدول التعديلي رهن إشارة العموم بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة المعنية، طيلة سبعة (7) أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاء المدة المخصصة لاجتماعات اللجنة الإدارية، أي من يوم 9 يوليوز 2021 إلى غاية يوم 15 يوليوز 2021. ويتعين، خلال نفس الأجل، إيداع المعطيات المضمنة في هذا الجدول بالموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة، حيث يمكن لكل شخص معني الاطلاع على البيانات الخاصة به المضمنة فيه.

كما يجب إخبار العموم بإيداع الجدول بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة المعنية بواسطة إعلانات تلصق على أبواب المباني الإدارية، وتذاع في الإذاعة والتلفزيون، وتنشر في الصحف أو بأي طريقة أخرى مألوفة الاستعمال.

خامسا: تقديم الشكاوى أمام اللجنة الإدارية والطعن في قرارات اللجان الإدارية

طبقا للمادة 24 من القانون رقم 57.11 يجب على كل من لم يقيد في اللائحة الانتخابية أن يطلب قيده فيها إلى اللجنة الإدارية المختصة طبقا للمادتين 4 و21 من هذا القانون، وذلك خلال أجل سبعة (7) أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاء المدة المخصصة لعرض الجدول التعديلي المؤقت ولائحة السنة المنصرمة، ما يجوز لكل ناخب مقيد أن يطلب خلال الأجل نفسه شطب اسم شخص يرى أنه قيد بصفة غير قانونية، ويخول نفس الحق للوالي أو العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة.

وتقدم هذه الطلبات والشكاوى إلى مقر اللجنة الإدارية، مع وجوب إرفاق طلب القيد أو الشطب بالبيانات والإثباتات الضرورية، ويُسلم وصلا يحمل رقما ترتيبيا عن كل طلب أو شكوى. ولا يقبل أي طلب أو شكوى بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة.

وفي هذا الإطار، تعرض الطلبات والشكاوى المشار إليها في المادة السابقة على نظر اللجنة الإدارية لبحثها واتخاذ القرار اللازم في شأنها خلال الاجتماعات التي تعقدها لهذه الغاية طبقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 57.11، حيث تكون قرارات اللجنة معللة، وتضمن في جدول تعديلي نهائي، ويبلغها رئيسها كتابة بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية إلى المعنيين بالأمر في العنوان المضمن في الطلب أو الشكوى، وذلك في ظرف الثلاثة أيام الموالية لتاريخ القرار.

من جهة أخرى، يمكن لكل شخص رفض قيده أو طلب نقل قيده أو شطب اسمه من اللائحة الانتخابية أن يقيم خلال نفس الأجل المحدد لإيداع الجدول النهائي المشار إليه أعلاه، دعوى طعن في قرار اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة وذلك وفق الشروط المبينة في المواد 45 و46 و133 من القانون رقم 57.11.

ومعلوم أن الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية العامة تقدم وجوبا أمام المحكمة الابتدائية الواقعة في نفوذها الترابي الجماعة أو المقاطعة المعنية، غير أن هذه الطعون تقدم أمام المحكمة الإدارية بالنسبة للجماعات التابعة للعمالة أو الإقليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية.

وطبقا للمادة 30 المكررة من القانون رقم 57.11، يتعين على المحكمة المحال إليها الطعن أن تبت وجوبا فيه داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تقديمه، كما يجب عليها أن تبلغ حكمها فورا إلى اللجنة الإدارية المعنية بمقرها وإلى عامل العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات وإلى الأطراف الأخرى المعنية.

الفقرة الثانية: حصر ومسك اللوائح الانتخابية النهائية

أولا: حصر اللائحة الانتخابية النهائية

يجدر التذكير بأن اللجنة الإدارية هي الجهاز الذي يتولى عملية حصر اللائحة الانتخابية العامة للجماعة أو المقاطعة على إثر مراجعتها، وبالتالي فإن اللجنة أو اللجان الإدارية المساعدة لا يحق لها القيام بهذه العملية.

ومن هذا المنطلق، فإن اللجنة الإدارية في كل جماعة أو مقاطعة تحصر اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة المعنية بصفة نهائية في اليوم الأربعين (40) السابق لتاريخ الاقتراع، أي في يوم 30 يوليوز 2021.

ويتعين التنبيه في هذا الصدد إلى ضرورة مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون رقم 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة التي تنص على أن اللجان الإدارية مؤهلة عند الاقتضاء لملاءمة اللائحة الانتخابية وفق التعديلات التي قد تطرأ على النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية الجماعية قبل حصر اللائحة الانتخابية، وذلك بالنسبة للجماعات التي أصبحت خاضعة لنمط الاقتراع الفردي، تطبيقا لقرار وزير الداخلية رقم 1214.21 الصادر في 5 شوال 1442 (17 ماي 2021) الذي

تم بموجبه تتميم القرار رقم 2795.15 الصادر في 12 من شوال 1436 (29 يوليو 2015) بإحداث وتحديد الدوائر الانتخابية في الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي. بحيث يجب على اللجان الإدارية المشرفة على عملية مراجعة اللوائح الانتخابية لهذه الجماعات أن تراعي، عند حصر اللائحة الانتخابية، تقسيم النفوذ الترابي للجماعة، الذي كان يشكل ـ قبل صدور قرار وزير الداخلية ـ دائرة انتخابية واحدة، إلى عدة دوائر انتخابية.

وتكون اللائحة النهائية لناخبي الجماعة أو المقاطعة، بعد القيام، عند الاقتضاء، بالملاءمة المشار إليها أعلاه، مبوبة حسب الدوائر الانتخابية، ويرتب فيها الناخبات والناخبون حسب عناوين إقامتهم.

وبهدف تمكين جميع اللجان الإدارية من القيام بعملية حصر اللوائح الانتخابية العامة في اليوم المحدد لها قانونا، فقد نص القانون رقم 88.14 المشار إليه أعلاه على أنه في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة الإدارية، لأي سبب من الأسباب، في اليوم المحدد لحصر اللائحة الانتخابية العامة للجماعة أو للمقاطعة، ناب عنه، بحكم القانون ممثل السلطة الإدارية المحلية.

ويجب على اللجنة الإدارية أن تقوم، بتنسيق مع السلطة الإدارية المحلية ومصالح العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، باتخاذ التدابير اللازمة لإيداع اللائحة الانتخابية بعد حصرها بالموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة.

ثانيا: مسك اللوائح الانتخابية النهائية و إيداع نظير منها لدى المحكمة الإدارية

طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 57.11 السالف الذكر، تتولى السلطة الإدارية المحلية مهمة مسك اللوائح الانتخابية العامة.

ولهذه الغاية، تقوم السلطة المذكورة بإعداد أربعة نظائر من اللائحة الانتخابية النهائية للجماعة أو المقاطعة فور حصرها، وتحتفظ بنظير منها في محفوظاتها، وتوجه نظيرا إلى مقر الجماعة أو المقاطعة، بينما توجه النظيرين الآخرين إلى مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة له الجماعة أو المقاطعة المعنية.

وبدورها تحتفظ السلطة الإقليمية بنظير من اللوائح الانتخابية للجماعات أو المقاطعات التابعة لدائرة نفوذها في محفوظاتها، بينما توجه النظير الآخر إلى المحكمة الإدارية المختصة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ حصرها.

الفقرة الثالثة: حالات فقدان الأهلية الانتخابية

طبقا لأحكام المادتين 7و 8 من القانون رقم 57.11 المشار إليه أعلاه لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية:

1- أفراد القوات المسلحة الملكية العاملون من جميع الرتب وأعوان القوة العمومية وسائر الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب، ولو كان مؤقتا، كيفما كانت تسميتهما أو مداهما، بعوض أو بدون عوض، والذين يعملون، بتلك الصفة، في خدمة الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في خدمة مرفق عمومي كيفما كانت طبيعته، والذين لهم الحق في حمل السلاح خلال مزاولة مهامهم؛

2- الأفراد المحكوم عليهم نهائيا بإحدى العقوبات الآتية؛

أ- عقوبة جنائية؛

ب- عقوبة حبس نافذة كيفما كانت مدتها أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر أو غرامة من أجل جناية أو إحدى الجنح الآتية : السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التفالس أو شهادة الزور أو تزوير الأوراق العرفية المتعلقة بالتجارة أو البنوك أو الوثائق الإدارية أو الشهادات أو صنع الأختام أو الطوابع أو طوابع الدولة أو إصدار شيك بدون رصيد أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبديد أموال القاصرين أو اختلاس الأموال العمومية أو التهديد بالتشهير أو الغدر أو السكر العلني أو انتهاك الأعراض أو القوادة أو البغاء أو اختطاف القاصرين أو التغرير بهم أو إفساد أخلاق الشباب أو المتاجرة بالمخدرات؛

ج- عقوبة حبس نافذة لمدة تتجاوز ستة أشهر من أجل الجنح الآتية: الزيادة غير المشروعة في الأثمان أو الادخار السري للمنتجات أو البضائع أو الغش في بيع البضائع أو التدليس في المواد الغذائية أو المنتجات الزراعية أو البحرية؛

د- عقوبة حبس لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر دون إيقاف التنفيذ أو عقوبة حبس لمدة تتجاوز ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ من أجل أي جريمة غير الجرائم المشار إليها في البندين (ب)و(ج) أعلاه باستثناء الجنح المرتكبة من غير عمد بشرط ألا تقترن بجنحة الفرار؛

3- الأفراد المحرومون من حق التصويت بموجب حكم قضائي خلال المدة المحددة في هذا الحكم؛

4- الأشخاص الصادرة عليهم أحكام جنائية غيابية؛

5- المحجور عليهم قضائيا؛

6- الأشخاص الذين طبقت في حقهم مسطرة التصفية القضائية؛

7- الأشخاص المحكوم عليهم بالتجريد من الحقوق الوطنية ما لم يستفيدوا من عفو شامل أو يسترجعوا حقوقهم الوطنية بعد انصرام المدة المحكوم عليهم بها.

لا يجوز للأشخاص المحكوم عليهم بإحدى العقوبات المشار إليها في البنود (ب) و(ج) و(د) من 2 بالمادة 7 أعلاه أن يطلبوا قيدهم في اللوائح الانتخابية إلا بعد انصرام خمس سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ، وذلك دون إخلال بالحالات التي يحكم فيها بالحرمان من حق التصويت لمدة أطول.

لا توقف طلبات إعادة النظر أو المراجعة ترتيب الآثار على الاحكام المكتسبة لقوة الشيء المقضي به التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية.

لا يترتب على العفو الخاص استرجاع الأهلية الانتخابية.

✓ المقصود بالحكم النهائي:

لقد اعتبرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) أن المقصود بالحكم النهائي هو الحكم الجنحي أو الجنائي الذي لم يعد قابلا لأي وجه من وجوه الطعن إما لاستنفاذها أو لفوات أجلها.

والحديث عن المقصود بالحكم النهائي يفضي إلى طرح التساؤل حول الطبيعة القانونية لقوة الشيء المقضي به في مجال الطعون المتعلقة بالتقييد في اللوائح الانتخابية، وكذا حول تأثير العفو الملكي على الأهلية الانتخابي؟

في هذا الإطار، أكد القضاء الإداري على قاعدة نسبية قوة الشيء المقضي به في مجال الطعون المتعلقة بالتسجيل في اللوائح الانتخابية.

وهكذا اعتبرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) "أن القرار الصادر عن المجلس الأعلى الذي قضى بعدم قبول الطعن المقدم من طرف لجنة الفصل نسبي، ولا يمتد مفعوله إلى الأطراف موضوع الدعوى الحالية".

وبالإضافة إلى تفسير وتأويل المقتضيات القانونية المتعلقة بفقدان أهلية التقييد في اللوائح الانتخابية، ناقش القضاء تأثير بعض الحالات الخاصة على الأهلية الانتخابية، ومن ذلك حالات العفو الملكي والإكراه البدني.

✓ أثر العفو الملكي على الأهلية الانتخابية:

اعتبرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) في قرارها عدد773 الصادر بتاريخ 2005/11/09 في الملف الإداري عدد 2/4/1662 أن آثار العفو الخاص تنصرف فقط إلى إيقاف تنفيذ العقوبة الحبسية، وليس محو الجريمة، وخلصت إلى القول بفقدان أهلية المنتخب المدان من أجل جريمة منصوص عليها بالفصل 5 من مدونة الانتخابات بصرف النظر عن تمتيعه بالعفو الخاص الذي لا يرتب آثاره إلا بخصوص عدم نفاذ العقوبة.

وهو نفس الاتجاه الذي تبنته محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في قرارها عدد 709 الصادر بتاريخ 2007/10/10 في الملف عدد 33/07/12 عندما قضت بكون "العفو الشامل هو وحده الذي يمكن أن يحد من الأثر الجنائي للحكم القاضي بالإدانة، أما العفو الخاص فإنه يحد من تنفيذ العقوبة دون أن يلغي الجريمة وما ينتج عن وجودها من آثار قانونية، ومن ثم فإن صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به قضى بالحبس لمدة 5 أشهر حبسا نافذا يبرر التشطيب على الشخص المدان من اللائحة الانتخابية، ولو صدر عفو خاص لفائدته".

✓ تأثير الإكراه البدني على الأهلية الانتخابية:

إذا كانت المادة السابعة من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية قد استعرضت العقوبات التي تمنع من التقييد في اللوائح الانتخابية، فهل الإكراه البدني يؤدي بدوره إلى فقدان أهلية الانتخاب باعتبار أنه يؤدي إلى حبس المعني بالأمر؟

لقد اعتبر القضاء الدستوري أن الإكراه البدني ليس من شأنه التأثير على الأهلية الانتخابية، حيث أكد المجلس الدستوري في قراره عدد 95 بتاريخ 27 مارس 1998 أن: "الأشخاص الذين صدرت عليهم عقوبة تأديبية أو المطلوب في حقهم مسطرة الإكراه البدني، ليسوا ضمن الأفراد الذين لا يمكن انتخابهم".

الفرع الثاني: أحكام خاصة بانتخاب أعضاء الغرف المهنية

تجدر الإشارة إلى أن اللجان الإدارية الخاصة بمراجعة اللوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية لا تضم في تركيبتها قضاة، وإنما يرأسها العامل، إلا أنه بالنظر للدور الذي يقوم به القضاء أثناء البت في الطعون القضائية المتعلقة بها، فقد حَسُن إفراد فقرة خاصة بها في هذا الدليل.

الفقرة الأولى: شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية

إن التسجيل في اللائحة الانتخابية لإحدى الغرف المهنية يفترض توفر طالب التسجيل على مجموعة من الشروط، وفي هذا الصدد، يتعين الرجوع إلى مقتضيات المواد من 219 إلى غاية المادة 237 من مدونة الانتخابات للاطلاع على هذه الشروط، سواء منها العامة التي

تنطبق على جميع الغرف أو الشروط الخاصة بكل غرفة على حدة، ويمكن توضيح هذه الشروط فيما يلي:

أولا: الشروط العامة للتسجيل في اللوائح الانتخابية التي تهم جميع الغرف المهنية

طبقا لأحكام المادة 220 من مدونة الانتخابات، فإنه يجب على كل راغب في التسجيل في اللائحة الانتخابية لإحدى الغرف المهنية أن يكون مغربيا ذكرا أو أنثى ومستوفيا للشروط التالية:

أ- بلوغ 18 سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد لحصر اللوائح الانتخابية؛

ب- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛

ج- عدم وجود المعني بالأمر في إحدى حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 7 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، مع مراعاة المقتضيات الواردة في المادة 8 منه؛

د- الممارسة الفعلية لنشاط مهني بدائرة نفوذ الغرفة منذ سنة واحدة على الأقل عند تاريخ حصر اللوائح الانتخابية. وفي هذا الباب، ينبغي التأكيد على أنه بموجب المادة 220 من مدونة الانتخابات، فإن التسجيل في اللائحة الانتخابية لغرفة مهنية مشروط بممارسة فعلية لنشاط مهني بدائرة نفوذ هذه الغرفة، وليس بالإقامة بدائرة نفوذ الغرفة المراد التسجيل في لائحتها الانتخابية؛

هـ- التوفر على إحدى الصفات المقررة للتقييد في اللائحة الانتخابية للغرفة المعنية.

ثانيا: شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية الخاصة بكل غرفة مهنية

علاوة على ضرورة توفر طالب التسجيل في اللائحة الانتخابية لغرفة مهنية على الشروط العامة السالفة الذكر، وبالنظر إلى تنوع المهن والأنشطة الاقتصادية الواجب مزاولتها للقيد في اللائحة الانتخابية لإحدى الغرف المهنية، واكتساب صفة ناخب بها، أورد القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات مقتضيات خاصة بكل غرفة على حدة، يمكن بيانها كما يلي:

1- الشروط الخاصة بغرف الفلاحة

طبقا لأحكام المادة 222 من مدونة الانتخابات، فإنه يجب على طالب القيد أن يتوفر بصفة رئيسية على إحدى الصفات التالية:

أ- أن يكون مالكا لعقار فلاحي أو غابوي أو منتفعا به أو مكتريا له أو شريكا في استغلاله؛

ب- أن يكون عضوا في شركة تعاونية لاستغلال فلاحي أو غابوي أو رب حق في أرض جماعية؛

ج- أن يكون شريكا في شركة تضامن تهدف إلى تسيير عقار فلاحي أو غابوي؛

د- أن يكون متصرفا منتدبا لشركة كيفما كان شكلها تهدف إلى تسيير عقار فلاحي أو غابوي أو إنتاج مواد فلاحية نباتية أو حيوانية بشرط أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو وكلاء الشركة مغاربة.

2- الشروط الخاصة بغرف التجارة والصناعة والخدمات

طبقا لأحكام المادة 223 من مدونة الانتخابات، فإنه يعد ناخبا بغرف التجارة والصناعة والخدمات:

أ- بصفة شخصية:

- التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات المقيدون في السجل التجاري؛

ب- بواسطة ممثلين:

- شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة المقيدة في السجل التجاري عن مقرها الرئيسي؛
- التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات وشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية أو شركات التضامن عما لكل منهم من المؤسسات الثانوية أو الفروع المقيدة في السجل التجاري.

ويجب على ممثلي التجار وأرباب الصناعات ومقدمي الخدمات والشركات أن يمارسوا في المنشأة وظيفة رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الرقابة أو عضو بمجلس الإدارة الجماعية أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المدير العام أو مدير أو تكون منوطة بهم، في حالة عدم وجود من تتوفر فيهم الأوصاف السالفة الذكر، مهام تستلزم تحمل مسؤوليات فيما يرجع إلى إدارة الأعمال التجارية أو التقنية أو الإدارية.

إذا كانت مؤسسة التجارة والصناعة والخدمات مملوكة لشركة تضامن أو شركة توصية جاز أن يقيد في لائحة الناخبين بالمكان الذي توجد فيه المؤسسة جميع الشركاء في شركة تضامن أو المتضامنين.

ويكون لكل من شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة المقيدة في السجل التجاري ثلاثة ممثلين عن مقرها الرئيسي.

ويكون لكل واحد من الأشخاص الذاتيين والمعنويين المشار إليهم أعلاه، والذين يحق لهم التسجيل بواسطة ممثلين، عدد إضافي من الممثلين عن المقر الرئيسي وعن مجموع ما لهم من مؤسسات ثانوية واقعة في دائرة اختصاص نفس غرفة التجارة والصناعة والخدمات.

وفي هذا الباب يجب التأكيد على التجديد الذي أورده المرسوم بقانون رقم 2.15.260 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6349 بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1436 (6 أبريل 2015) ص 3626، بشأن المادة 225 من مدونة الانتخابات، إذ أصبح العدد الإضافي من الممثلين المذكورين أعلاه يحدد على أساس عدد الأجراء المصرح بهم لدى المؤسسات المعنية كما يلي:

- إذا كان عدد الأجراء لا يزيد على 50 أجيرا: ممثل إضافي واحد عن كل 10 أجراء؛
- إذا كان عدد الأجراء يفوق 50 أجيرا دون أن يزيد على 200: خمسة (5) ممثلين مع زيادة ممثل إضافي واحد عن كل 30 أجيرا بالنسبة لشطر عدد الأجراء الذي يزيد على 50 أجيرا؛
- إذا كان عدد الأجراء يفوق 200 أجيرا: عشرة (10) ممثلين مع زيادة ممثل إضافي واحد عن كل 60 أجيرا بالنسبة لشطر عدد الأجراء الدي يزيد على 200 أجير، دون أن يتجاوز عدد الممثلين خمسة عشر (15) في المجموع.

ويمكن لهؤلاء الممثلين أن ينيبوا أحدا منهم لتمثيلهم بصفة ناخب بالغرفة.

ويقيد تلقائيا في اللوائح الانتخابية الخاصة بغرف التجارة والصناعة والخدمات الناخبون بصفة شخصية المشار إليهم آنفا، وشركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة وواحد من ممثليها. ويقيد تلقائيا في اللوائح الانتخابية المذكورة بالنسبة لشركات المساهمة إما رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الرقابة، وإما – في حالة عدم وجوده – عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المدير العام، وبالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، المدير أو واحد من المديرين في حالة تعددهم.

وعلاوة على ذلك، يقيد تلقائيا في اللوائح المذكورة التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات. كما يقيد تلقائيا ممثلو شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات

التوصية وشركات التضامن عما لكل منها من المؤسسات الثانوية أو الفروع المقيدة في السجل التجاري، وفي هذه الحالة يكون الممثل الواجب قيده هو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة الجماعية أو المسير أو واحد من المسيرين إن تعددوا.

كما يقيد بطلب من ممثل المنشأة القانوني الممثلون المشار إليهم في المادة 225 من مدونة الانتخابات، الذين للتجار وأرباب الصناعات ومقدمي الخدمات والشركات الحق في تعيينهم ولم يقيدوا تلقائيا بمقتضى ما هو منصوص عليه أعلاه.

غير أنه إذا غادر الناخب المقيد بصفة ممثل المنشأة التي يمثلها أو انقطع عن مزاولة المهام المحددة في المقطع الثاني من البند – ب– من المادة 223 من القانون رقم 9.97 السالف الذكر، والتي تخول له حق التسجيل بصفة ممثل، فإنه يتعين على المنشأة أو المعني بالأمر أن يخبر بذلك رئيس اللجنة الإدارية فورا، وذلك حتى يتأتى تصحيح اللائحة الانتخابية.

ويقيد التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات بلائحة الناخبين الخاصة بالدائرة الانتخابية التي تقع بداخلها منشآتهم، ويقيد ممثلو الشركات بلائحة الدائرة الموجود فيها مقر الشركة.

وفي الحالة التي يكون فيها مقر الفروع أو المؤسسات الثانوية متواجدا في دائرة اختصاص غرفة أخرى غير الغرفة المقيد بها المقر الرئيسي، فإن ممثلي التجار وأرباب الصناعات ومقدمي الخدمات والشركات، عن الفروع والمؤسسات السالفة الذكر، يقيدون بلائحة الدائرة الانتخابية التي يوجد بها مقر الفرع أو المؤسسة الثانوية.

وإذا كان لمنشأة في دائرة اختصاص غرفة من الغرف عدة فروع أو مؤسسات ثانوية تقع بدوائر انتخابية مختلفة، وجب عليها أن تبين عند تعيين ممثلها أو ممثليها الدائرة أو الدوائر الانتخابية التي تختار أن يقيدوا بلوائحها الانتخابية.

وينبغي التأكيد على أن صفة ناخب تفقد بالنسبة للناخب بصفة شخصية أو الناخب بصفة ممثل عندما يصبح المعني بالأمر غير متوفر على الشروط المنصوص عليها في المادة 220 من مدونة الانتخابات.

3- الشروط الخاصة بغرف الصناعة التقليدية

طبقا لأحكام المادة 228 من مدونة الانتخابات، وإضافة إلى ضرورة توفر طالب التسجيل على الشروط العامة المنصوص عليها في المادة 220 من نفس المدونة، فإنه يعتبر ناخبا في غرف الصناعة التقليدية:

أ- بصفة شخصية:

- كل صانع تقليدي شخص طبيعي متوفر على محل أو معمل فردي للصناعة التقليدية يثبت عنوانه إما بشهادة مسلمة من الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية أو السلطة الإدارية المحلية وإما بشهادة تقييد بهذه الصفة في جداول الضريبة المهنية (الباتانتا) ما لم يكن معفى منها بمقتضى القانون. ويشار كذلك في الشهادتين المذكورتين إلى النشاط الذي يزاوله المعني بالأمر كصانع تقليدي؛
- كل عضو في تعاونية للصناعة التقليدية تؤسس وتزاول نشاطها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في الميدان التعاوني؛
- جميع الشركاء في شركة تضامن والشركاء المتضامنين في شركة توصية تزاول نشاطها في الصناعة التقليدية وتكون مقيدة في السجل التجاري.

ب- بواسطة ممثلين:

فيما يخص كل شركة كيفما كان شكلها تكون مقيدة في السجل التجاري وتزاول نشاطا تقليديا، على النحو التالي:

- ممثل واحد: ويتحدد في شخص رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المراقبة أو عضو من مجلس الإدارة أو المسير الرئيسي أو الممثل القانوني أو من تكون منوطة به، في حالة عدم وجود من تتوفر فيهم الأوصاف السالفة الذكر، مهام تستلزم تحمل مسؤوليات في ما يرجع إلى إدارة الأعمال التجارية أو التقنية أو الإدارية؛
- ممثلون إضافيون يتحدد عددهم كما يلي:
  - ممثل واحد إذا كان عدد المأجورين المستخدمين يقل عن 10؛
  - ممثلان اثنان إذا كان هذا العدد يتراوح بين 11 و30؛
  - ثلاثة ممثلين إذا كان هذا العدد يتراوح بين 31 و50؛
- أربعة ممثلين إذا كان هذا العدد يتراوح بين 51 و200؛
- خمسة ممثلين إذا كان هذا العدد يفوق 200.

وإذا غادر أحد الممثلين الشركة أو انقطع عن مزاولة إحدى المهام المشار إليها أعلاه، يتعين على الشركة أو المعني بالأمر إخبار رئيس اللجنة الإدارية بذلك في الحال قصد تصحيح اللائحة الانتخابية.

ولا يعتبر ناخبا في غرف الصناعة التقليدية المأجورون والعملة والمتعلمون لدى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم أعلاه وكذا الصناع التقليديون المزاولون عملهم في أماكن سكناهم. ويعتبر صانعا تقليديا في مفهوم مدونة الانتخابات كل شخص يمارس بصورة رئيسية واعتيادية نشاطا يغلب عليه الطابع اليدوي في صنع أو تحويل منتجات أو تقديم خدمات.

4- الشروط الخاصة بغرف الصيد البحري

تجب الإشارة في هذا الباب إلى التجديد الذي عرفته المادة 235 من مدونة الانتخابات بعدما وقع تغييرها وتتميمها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.15.260 في ما يتعلق بتحيين بعض المفاهيم التعريفية المرتبطة بمزاولة بعض الأنشطة

المهنية الممثلة في غرف الصيد البحري من أجل ملاءمتها مع تطور أسطول الصيد التجاري وأنشطة تربية الأحياء البحرية والصيد الساحلي بدون سفينة حيث تم:

- استبدال الصيد في أعالي البحار بالصيد الصناعي؛
- استبدال مؤسسات تربية الأحياء المائية والأنشطة الأخرى لاستغلال الموارد البحرية الحية الساحلية بمؤسسات الصيد البحري ومزارع تربية الأحياء البحرية والأنشطة الأخرى لاستغلال الموارد البحرية الحية الساحلية بدون سفينة.

وانطلاقا من هذا التعديل، أصبحت الهيئات الناخبة للغرف المذكورة تتمثل فيما يلي:

- هيئة الصيد الصناعي؛
- هيئة الصيد الساحلي؛
- هيئة الصيد التقليدي؛
- هيئة مؤسسات الصيد البحري ومزارع تربية الأحياء البحرية والأنشطة الأخرى لاستغلال الموارد البحرية الحية الساحلية بدون سفينة.

ويحدد توزيع مختلف الأنشطة الاقتصادية على الهيئات المذكورة حسب القائمة المغربية للأنشطة الاقتصادية وبموجب المرسوم رقم 2.15.285 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436(10 أبريل 2015) المتعلق بتوزيع الأنشطة الاقتصادية على الهيئات الناخبة لغرف الصيد البحري[1].

وبخصوص شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية لغرف الصيد البحري، فإنه يتعين على كل راغب في التسجيل في اللوائح المذكورة، علاوة على ضرورة توفره على الشروط العامة السالفة الذكر، أن يتوفر أيضا على شروط التسجيل بهذه الغرف، ذلك أنه بموجب أحكام المادة 229 من مدونة الانتخابات، فإنه يعد ناخبا بغرف الصيد البحري:

[1] الجريدة الرسمية عدد 6351 بتاريخ 23 جمادى الأخرة 1436 (13 أبريل 2015) ص 3839.

أ- بصفة شخصية:

مجهزو سفن الصيد البحري والأشخاص الذين يستغلون مؤسسات للصيد البحري أو تربية الأحياء البحرية أو يمارسون لحسابهم أنشطة استغلال الموارد البحرية الحية الساحلية والمرخص لهم طبقا للقانون الجاري به العمل.

ويعتبر مجهزا للسفن كل مالك لسفينة صيد أو حصة مشاعة من سفينة صيد.

ب- بواسطة ممثلين:

- شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تمارس نشاطات الصيد البحري أو تربية الأحياء المائية التي تدفع الضريبة المهنية (الباتانتا) عن مقرها الرئيسي ما لم تكن معفاة من ذلك بمقتضى القانون؛
- شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات التوصية أو شركات التضامن التي تمارس نشاطات الصيد البحري أو تربية الأحياء المائية عما لكل منها من المؤسسات الثانوية أو الفروع التي تدفع الضريبة المهنية (الباتانتا) ما لم تكن معفاة من ذلك بمقتضى القانون؛
- التعاونيات أو المجموعات المؤسسة قانونا قصد ممارسة نشاط للصيد البحري أو تربية الأحياء المائية أو كل نشاط آخر لاستغلال الموارد البحرية الحية الساحلية.

ويشترط في ممثلي الشركات ممارسة وظيفة رئيس مجلس الإدارة أو متصرف منتدب أو متصرف أو عضو بمجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة أو مدير عام أو وكيل مفوض أو مسير. ويجب أن يكون ممثلو التعاونيات أو المجموعات الأخرى يمارسون فعليا النشاط الذي يمثلونه، وأن يكونوا معينين من طرف مجلس إدارة التعاونية أو المجموعة المعنية.

وطبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 231 من مدونة الانتخابات كما تم تغييرها وتتميمها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.15.260، فإنه يقيد تلقائيا في لوائح الناخبين، الناخبون بصفة شخصية المشار إليهم آنفا. غير أن مجهزي السفن يقيدون،

حسب اختيارهم، إما في لائحة الدائرة الانتخابية التي يقع في نفوذها ميناء التسجيل أو ميناء التفريغ الاعتيادي للسفينة، بحيث لا يمكن لأي مجهز أن يقيد في آن واحد في لائحتي الدائرة الانتخابية للميناءين المذكورين. وإذا اختلف مجهزو سفينة صيد ما، تم اختيار ميناء التفريغ الاعتيادي تلقائيا.

أما الأشخاص الذين يستغلون مؤسسات للصيد البحري أو لتربية الأحياء المائية، فيسجلون في لائحة الدائرة الانتخابية التي يقع في نفوذها استغلال المؤسسة، كما يقيد الأشخاص الذين يمارسون لحسابهم نشاطا لاستغلال الموارد البحرية الحية الساحلية في لائحة الدائرة الانتخابية التي يزاولون فيها نشاطهم.

ويقيد تلقائيا كذلك كل من شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تمارس أنشطة الصيد البحري أو تربية الأحياء المائية التي تدفع الضريبة المهنية (الباتانتا) عن مقرها الرئيسي ما لم تكن معفاة من ذلك بمقتضى القانون وواحد من ممثليها، ويكون بالنسبة لشركات المساهمة إما رئيس مجلس الإدارة وإما – في حالة عدم وجوده – متصرف منتدب أو المدير العام، وبالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، المسير أو واحد من المسيرين إن تعددوا.

ويقيد تلقائيا أيضا ممثل واحد عما لكل من شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية وشركات التضامن التي تمارس نشاطات الصيد البحري أو تربية الأحياء المائية عما لكل منها من المؤسسات ثانوية أو الفروع التي تدفع الضريبة المهنية ما لم تكن معفاة من ذلك بمقتضى القانون. وفي هذه الحالة، يكون الممثل الواجب قيده هو المدير أو الوكيل المفوض أو المسير أو واحد من المسيرين إن تعددوا.

وبالإضافة إلى ذلك، تقيد تلقائيا التعاونيات والمجموعات المؤسسة قانونا قصد ممارسة نشاط للصيد البحري، أو تربية الأحياء المائية أو كل نشاط آخر لاستغلال الموارد البحرية

الحية الساحلية. وفي هذه الحالة، يكون الممثل الواجب قيده هو العضو المعين من طرف مجلس الإدارة المعني بالأمر.

وبموجب أحكام المادة 232 من مدونة الانتخابات، فإنه يقيد بطلب من ممثل المنشأة القانونية الممثلون الذين للشركات الحق في تعيينهم ولم يقيدوا تلقائيا كما هو مبين أعلاه. ويكون هذا القيد بلائحة الدائرة الانتخابية الموجود فيها مقر الشركة. غير أنه إذا كان مقر الفروع أو المؤسسات الثانوية يقع في دائرة اختصاص غرفة للصيد البحري غير الغرفة المقيد بها المقر الرئيسي، فإن ممثلي الشركات عن الفروع والمؤسسات المشار إليها أعلاه يسجلون بلائحة الدائرة الانتخابية التي يوجد بها مقر الفرع أو المؤسسة الثانوية.

وإذا كانت للشركة المنشأة في دائرة اختصاص غرفة من الغرف عدة فروع أو مؤسسات ثانوية تقع بدوائر انتخابية مختلفة، وجب عليها أن تبين عند تعيين ممثلها أو ممثليها، الدائرة أو الدوائر الانتخابية التي تختار أن يقيدوا بلوائح ناخبيها.

أما إذا كانت الشركات أو مؤسسات تربية الأحياء المائية أو الصيد البحري مملوكة لشركة تضامن أو شركة توصية، جاز أن يسجل في لائحة الناخبين بالمكان الذي توجد به المؤسسة جميع الشركاء في شركة تضامن أو المتضامنين.

ويكون لكل من شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تمارس نشاطات البحري أو تربية الأحياء المائية ممثلان اثنان عن مقرها الرئيسي.

وطبقا لأحكام المادة 233 من مدونة الانتخابات، فإن عدد الممثلين، الذين يحق لكل من شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية وشركات التضامن، التي تمارس أنشطة الصيد البحري أو تربية الأحياء المائية، قيدهم عما لكل منها من الفروع أو المؤسسات الثانوية التي تدفع الضريبة المهنية (الباتانتا) ما لم تكن معفاة من ذلك بمقتضى القانون، والواقعة في دائرة اختصاص غرفة للصيد البحري، يختلف باختلاف عدد سفن صيدها التي تتوفر على رخصة للصيد سارية المفعول، بحيث إذا كان هذا العدد يساوي 5 سفن صيد

أو يقل عن هذا العدد، فإنه يكون لها الحق في ممثل واحد. وإذا كان هذا العدد يتراوح بين 6 و10 سفن صيد، فإن عدد الممثلين هو اثنان. يرتفع عدد الممثلين إلى ثلاثة إذا كان هذا العدد يتراوح بين 11 و20 سفينة. أما إذا كان عدد السفن يفوق 20 سفينة صيد، فلها الحق في أربعة ممثلين.

ويمكن لهؤلاء الممثلين أن ينيبوا أحدا منهم لتمثيلهم بصفة ناخب في الغرفة.

وينبغي التأكيد، فيما يتعلق بجميع الغرف، على أنه في حالة مغادرة أحد الممثلين الشركة أو التعاونية أو المجموعة أو انقطع عن مزاولة إحدى المهام المشار إليها أعلاه، فإنه يتعين على الشركة أو التعاونية أو المجموعة أو المعني بالأمر إخبار رئيس اللجنة الإدارية بذلك في الحال قصد تصحيح اللائحة الانتخابية.

ويفقد الناخب بصفة شخصية أو بواسطة ممثل صفة ناخب عندما يصبح غير متوفر على الشروط المقررة قانونا لتسجيله.

ثالثا: تلقي طلبات القيد في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية وحصر اللوائح النهائية

طبقا لأحكام المادة 238 من مدونة الانتخابات، فإنه يتعين على طالبي التسجيل أن يثبتوا في المطبوع الخاص بطلب القيد أسماءهم الشخصية والعائلية وتاريخ ومكان ولادتهم ومهنتهم وعنوانهم ورقم بطاقتهم الوطنية للتعريف وكذا المعلومات الأخرى التي تثبت ممارستهم الفعلية لمهنة ما داخل النفوذ الترابي للغرفة المهنية المعنية، كما يجب أن يحمل طلب القيد توقيع صاحب الطلب أو بصمته.

وفي هذا الإطار، يتعين التأكيد على أنه يجب اعتماد البطاقة الوطنية للتعريف كوثيقة فريدة لإثبات هوية طالب التسجيل في اللوائح الانتخابية المهنية.

وعلاوة على ذلك، يتعين على طالب التسجيل تقديم جميع الوثائق التي تثبت توفره على الشروط القانونية المطلوبة للقيد، خاصة منها تلك المتعلقة بإثبات العلاقة بالغرفة المهنية المعنية، ويسلم عن كل طلب وصل يحمل رقما ترتيبيا مؤقتا.

ويتم إثبات العلاقة بالغرفة، طبقا لأحكام المادة 220 من مدونة الانتخابات، عن طريق الإدلاء بالوثائق التي تثبت أن المعني بالأمر يمارس فعليا نشاطا مهنيا يخوله حق القيد في اللائحة الانتخابية بدائرة نفوذ الغرفة منذ سنة واحدة على الأقل عند حصر اللائحة الانتخابية.

أما بخصوص الراغبين في التسجيل في اللوائح الانتخابية لغرف التجارة والصناعة والخدمات، فيتعين عليهم الإدلاء بشهادة التسجيل في السجل التجاري مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر، كما أن الأشخاص المعنويين مطالبون بدورهم بإثبات اسم الشركة وعنوانها وعدد الأجراء المصرح بهم لدى المؤسسات المعنية، وذلك لتمكينهم من التسجيل باللائحة الانتخابية بواسطة ممثلين، وتحديد عدد الممثلين المسموح بهم.

وإذا تعلق الأمر بطلب يهدف إلى نقل قيد من لائحة انتخابية لصنف مهني أو لهيئة ناخبة إلى لائحة صنف أو هيئة ناخبة أخرى أو من لائحة غرفة إلى لائحة غرفة أخرى، وجب أن يشفع الطلب بما يثبت أن المعني بالأمر طلب شطب اسمه من اللائحة الانتخابية المقيد فيها.

1- دراسة طلبات القيد وطلبات نقل القيد

تباشر اللجنة الإدارية دراسة طلبات القيد وطلبات نقل القيد التي توصلت بها خلال الأجل المخصص لإيداع الطلبات، وتقبل تلك التي تتوافر فيها الشروط القانونية، وترفض غيرها من الطلبات.

وفي حالة صدور قرارات برفض طلبات القيد أو نقل القيد، يتولى رئيس اللجنة الإدارية تبليغها إلى المعنيين بالأمر خلال أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ اتخاذها، وذلك بمحل سكناهم مقابل وصل.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لغرفة التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري، يتعين الاستناد دائما إلى المراسيم التي توزع بموجبها هذه الأنشطة على الأصناف المهنية أو الهيئات الناخبة، وفي حالة عدم إمكانية تصنيف إحدى الأنشطة، وبهدف توحيد مسطرة التسجيل بالنسبة لكافة العمالات والأقاليم، فإنه يتعين الاستعانة برأي ممثل الوزير الوصي على الغرفة الذي يشارك بحكم القانون في أشغال اللجنة الإدارية، ويعتبر عضوا فيها.

2- إجراء التشطيبات القانونية

طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم 2.15.260 السالف الذكر، فإنه يتعين على اللجان الإدارية القيام أيضا بشطب أسماء الأشخاص المتوفين والأشخاص الذين فقدوا الأهلية الانتخابية على إثر اختلال شرط من الشروط الواجب توفرها في ناخبي كل غرفة من الغرف المهنية.

وفي حالة صدور قرارات بشطب أسماء ناخبين لسبب آخر غير الوفاة، يتولى رئيس اللجنة الإدارية تبليغها إلى المعنيين بالأمر خلال أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ اتخاذها، وذلك بمحل سكناهم مقابل وصل.

ويتعين التأكيد على أن التوقف عن ممارسة المهنة في دائرة نفوذ الغرفة يعتبر سببا يجب اعتماده للقيام بعملية الشطب. وينبغي اعتماد هذا السبب كلما ثبت أن أحد الناخبين توقف عن ممارسة المهنة التي سجل على أساسها في لائحة الغرفة المهنية.

كما يتعين الحرص على إعمال المقتضى القانوني المنصوص عليه في مدونة الانتخابات، والذي ينص على أنه إذا غادر ممثل ما الشركة أو التعاونية أو المجموعة أو انقطع فيها عن مزاولة المهام التي تم على أساسها تسجيله في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية، وجب على الشركة أو التعاونية أو المجموعة أو المعني بالأمر إخبار رئيس اللجنة الإدارية بذلك في الحال قصد تصحيح اللائحة الانتخابية.

ومن المعلوم أن أعمال الشطب، على إثر وفاة أو فقدان الأهلية الناتج عن أحكام قضائية أو فقد الصفة بالنسبة للناخب بصفة ممثل، تباشرها اللجان الإدارية بمجرد توفرها على الإعلام بالوفاة أو على نسخة من الحكم بالإدانة أو على ما يثبت أن الناخب قد فقد صفة ممثل.

وينبغي التأكيد على أنه إذا كان يجب على طالب التسجيل في لوائح غرف التجارة والصناعة والخدمات أن يكون مقيدا في السجل التجاري، وأن يدلي بما يفيد ذلك عوض أداء الضريبة المهنية (الباتانتا)، فإن هذا الشرط لا ينطبق على الناخبين المقيدين حاليا في لوائح الغرف المذكورة، بل يجب توفره في الراغبين في التسجيل لأول مرة، وذلك عملا بأحكام القانون رقم 36.08 الذي ينص على أنه استثناء من أحكام المادة 223 من القانون المتعلق بمدونة الانتخابات، يظل الناخبون المقيدون على أساس أداء الضريبة المهنية (الباتانتا) قبل صدور القانون رقم 36.08 السالف الذكر، مقيدين في اللوائح المذكورة.

كما ينبغي التأكيد أيضا على أنه لا يجوز حذف اسم ناخب مقيد سبق له أن أثبت هويته بوسيلة أخرى غير البطاقة الوطنية للتعريف وذلك عملا بأحكام المادة 135 من القانون رقم 57.11 المشار إليه أعلاه، التي تنص على أن الناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية على أساس سند آخر غير البطاقة الوطنية للتعريف يظلون مقيدين في هذه اللوائح.

3- تصحيح الأخطاء المادية

يسند المرسوم بقانون رقم 2.15.260 السالف الذكر للجنة الإدارية مهمة تصحيح الأخطاء المادية التي قد تلاحظها في اللوائح الانتخابية كإغفال قيد شخص فيها أو قيد شخص في عدة لوائح أو تكرار قيده في إحداها. لذا، يتعين على اللجان الإدارية التأكد من إدخال جميع هذه التصحيحات على اللائحة الانتخابية والقيام، عند الاقتضاء، بإجراء التشطيبات الضرورية.

4- إعداد الجدول التعديلي وإيداعه

تقوم اللجنة الإدارية بإعداد الجدول التعديلي الذي يتضمن طلبات التسجيل المقبولة وطلبات التسجيل المرفوضة وطلبات نقل التسجيل وكذا الأسماء المشطب عليها من اللائحة مع ذكر سبب الشطب.

ولتمكين الناخبين من مواكبة ومراقبة أعمال اللجان الإدارية، يتعين على رئيس اللجنة الإدارية إخبار العموم بهذا الإيداع بواسطة إعلانات تعلق بأبواب المباني الإدارية أو بأي طريقة مألوفة الاستعمال، وذلك حتى يتسنى لكل من يعنيه الأمر أن يطلع عليه، وأن يأخذ نسخة منه في عين المكان في الأوقات ووفق الشروط المحددة في المرسوم المتعلق بالاطلاع على اللوائح الانتخابية.

5- حصر اللائحة الانتخابية النهائية الخاصة بكل غرفة مهنية

طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.15.286 المشار إليه أعلاه، فإنه يجب على اللجنة الإدارية أن تحصر اللائحة الانتخابية النهائية.

وتحصر اللوائح الانتخابية لغرف الفلاحة حسب الدائرة الانتخابية. أما اللوائح الخاصة بغرف الصناعة التقليدية فتحصر حسب الدائرة الانتخابية والصنف المهني، في حين تحصر

اللوائح الانتخابية بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات، وكذا بالنسبة لغرف الصيد البحري حسب عدد الأجزاء المطابقة للأصناف المهنية أو للهيئات الناخبة.

وتضاف اللوائح المحصورة عن كل صنف مهني أو هيئة ناخبة بدائرة نفوذ كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات إلى اللائحة المحصورة على صعيد العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التي يوجد بدائرة نفوذها مقر الغرفة قصد وضع لائحة الناخبين للغرفة المعنية.

الفقرة الثانية: الفئات الممنوعة من التسجيل في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية

طبقا لأحكام المادة 221 من القانون المتعلق بمدونة الانتخابات، فإنه لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية لإحدى الغرف المهنية الأشخاص المشار إليهم في المادتين 5 و6 من القانون المذكور. وحيث إنه تم، بموجب المادة 120 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 57.11، تعويض ١لإحالة على المادتين 5و6 من مدونة الانتخابات بالإحالة على المادتين 7 و8 من القانون السالف الذكر رقم57.11، فإن الفئات الممنوعة من التسجيل في اللوائح الانتخابية للغرفة المهنية هي نفس الفئات الممنوعة من القيد في اللوائح الانتخابية العامة. ويتعين في هذا الباب الرجوع إلى المادتين 7 و8 المشار إليهما أعلاه.

ووفقا لأحكام المادة 221 المشار إليها أعلاه، لا يمكن أن يقيد أيضا في اللوائح المذكورة الموظفون والأعوان أو المأجورون بأية صفة كانت، العاملون مع الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العامة.

ويتعين التأكيد كذلك على أنه، طبقا لأحكام الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية، لا يجوز أن يقيد في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية المتجنسون بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمس التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المقررة في الفقرة الأخيرة من الفصل 17 السالف الذكر.

وتنبغي الإشارة إلى أنه لا يعتبر ناخبا في غرف التجارة والصناعة والخدمات الصناع التقليديون حسبما ورد التعريف بهم في المادة 228 من مدونة الانتخابات (المادة 224).

كما أنه لا يمكن أن يقيد في لوائح غرف الصيد البحري الأشخاص المحكوم عليهم في حالة العود من أجل إحدى المخالفات المرتكبة خرقا لقوانين الصيد البحري والمتعلق بالصيد غير القانوني أو الصيد بمعدات محظورة أو صيد أنواع لم تبلغ بعد الحجم الأدنى للتسويق أو نقل غير مرخص به لمنتجات الصيد من سفينة إلى أخرى في البحر (المادة 230).

غير أنه لا تحول دون التقييد في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية الأحكام الصادرة من أجل المخالفات المتصفة بجنح، على ألا يتوقف الزجر عنها على إثبات سوء نية مرتكبيها، ولا تستوجب إلا العقوبة بغرامة.

وعملا بأحكام المادة 236 من مدونة الانتخابات، فإنه يمنع على أي كان أن يقيد عدة مرات في نفس اللائحة أو أن يقيد في آن واحد في عدة لوائح انتخابية لهيئات مهنية ناخبة مختلفة.

غير أنه يحق للناخب الذي يمكنه، اعتبارا لتنوع أشغاله المهنية، أن يقيد بدون تمييز في لوائح عدة غرف مهنية أو عدة أصناف مهنية أو عدة هيئات ناخبة، أن يلتمس تقييده في واحدة فقط من هذه اللوائح. وإذا اختار تقييده في اللائحة الانتخابية لإحدى الغرف المهنية أو لصنف مهني أو لهيئة ناخبة وجب عليه أن يقدم طلب تسجيله إلى اللجنة الإدارية المعنية خلال الأجل المحدد لذلك.

وحتى تتمكن اللجان الإدارية، عند تنفيذ الأحكام القضائية، من تفادي الأخطاء التي قد يترتب عنها الحرمان من التسجيل في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية، فإنها مدعوة للتحقق من المعلومات التي تستند إليها لرفض طلبات القيد بسبب فقدان الأهلية على إثر صدور حكم قضائي، بحيث يتعين عليها الاطلاع على نسخة من الحكم المكتسب لقوة الشيء المقضي به.

الباب الثاني

البت في الطعون الانتخابية

تتوزع الطعون الانتخابية المقدمة أمام القضاء ما بين الطعون المتعلقة بالقيد أو التشطيب من اللوائح الانتخابية، والطعون المتعلقة برفض الترشيحات، ثم الطعون المرتبطة بالاقتراع وإعلان نتائج العمليات الانتخابية.

وقد أسند المشرع اختصاص البت في الطعون المتعلقة بالقيد أو التشطيب من اللوائح الانتخابية العامة، وكذا الطعون المتعلقة بترشيح أعضاء مجالس الجماعات الترابية وأعضاء الغرف المهنية، للمحاكم الإدارية الواقعة بالعمالات والأقاليم التي يوجد بها مقر محكمة إدارية، إلا أنه حرصا على تكريس تقريب القضاء من المتقاضي وضمانا لممارسة حقه في الطعن، لاسيما بالنظر لقصر الآجال المقررة قانونا لتقديم الطعون الانتخابية، فقد ارتأى إسناد الاختصاص بخصوص هذه الطعون نفسها للمحاكم الابتدائية الواقعة بعمالة أو إقليم لا يوجد به مقر محكمة إدارية.

وفي هذا الإطار تنص المادة 133 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية على أنه: "بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 45 و46 من هذا القانون، فإن الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية تقدم وجوبا أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للكيفيات وفي الآجال المحددة في المادتين المذكورتين. وتبت المحكمة طبقا لأحكام هاتين المادتين. غير أن الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا تطبق في العمالات والأقاليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية ...".

وإذا كانت الطعون المتعلقة بالقيد أو التشطيب من اللوائح الانتخابية تخضع في هذا الإطار لنفس القواعد المحددة في القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، إلا أنه بالنسبة للطعون المتعلقة برفض ترشيحات أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين، فقد أسند المشرع اختصاص البت فيها للمحاكم الابتدائية وحدها. وذلك تطبيقا للمادة 87 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب وللمادة 88 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين. مالم يتعلق الأمر بالترشيحات التي رفضها كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء حيث تختص المحكمة الابتدائية بالرباط وحدها بالبت في دعاوى الطعن برفض التصريح بالترشيح.

ولقد نصت مقتضيات المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 59.11، بالنسبة للأحكام المشتركة لانتخاب أعضاء جميع مجالس الجماعات الترابية على أنه: "يفصل في النزاعات المتعلقة بإيداع الترشيحات وفق الأحكام الآتية مع مراعاة الأحكام الأخرى المحددة في هذا القانون التنظيمي.

لكل مترشح رفض ترشيحه أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية التي يشمل نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها.

يسجل الطعن مجانا وتبت فيه المحكمة الإدارية ابتدائيا وانتهائيا خلال الأجل المحدد حسب الحالة ابتداء من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها، وتبلغ حكمها فورا إلى المعني بالأمر وإلى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات التي يجب عليها أن تسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها وتعلنها للناخبين حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

لا يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أو المنازعة في قرار قبول الترشيح إلا بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب".

على أن إجراءات الطعون الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين فقد نظمتها، مقتضيات كل من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين. وهي بذلك تخضع لرقابة القضاء من خلال اختصاصه بالبت في الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية والترشيحات، غير أن الطعون المرتبطة بالعمليات الانتخابية البرلمانية (نواب ومستشارون) تخرج عن دائرة اختصاص المحاكم الابتدائية والمحاكم الإدارية على حد سواء، وتدخل في نطاق اختصاص المحكمة الدستورية التي لها وحدها صلاحية البت فيها تطبيقا للمادة 89 من نفس القانون التنظيمي.

وعلى هذا الأساس يعالج هذا الباب مع مراعاة خصوصية كل عملية انتخابية على حدة ما يلي:

- الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية؛
- الطعون المتعلقة بالترشيحات؛
- الطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية.

الفرع الأول: الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية

الفقرة الأولى: الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية العامة

أولا: المحكمة المختصة

تطبيقا للمواد 45، 46 و133 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، تخضع الطعون الانتخابية المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية لقاعدة اختصاص مزدوج موزع بين المحاكم الابتدائية والمحاكم الإدارية، حسب معيار يقوم على مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين، بحيث يقدم الطعن أمام المحكمة الإدارية

المتواجدة بالعمالة أو الإقليم، وأمام المحكمة الابتدائية بالنسبة للعمالات والأقاليم التي لا توجد بها محكمة إدارية.

وكمثال على ذلك، تقدم الطعون المتعلقة بمراجعة اللوائح الانتخابية العامة لمدينة سلا أمام المحكمة الابتدائية بسلا، في حين تقدم الطعون المتعلقة بمراجعة اللوائح الانتخابية العامة لمدينة الرباط أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

وفي حالة الطعن أمام محكمة إدارية مع وجود اختصاص محكمة ابتدائية للنظر في الطعن، وجب على المحكمة الإدارية رفض الطعن المقدم أمامها.

ثانيا: صفة الطاعن

يحق لكل شخص رفض طلب قيده أو طلب نقل قيده أو وقع شطب اسمه من اللائحة الانتخابية أن يقيم دعوى طعن في قرار اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة، وذلك وفق الشروط والكيفيات المبينة في المواد 45، 46 و133 من القانون رقم 57.11.

ويخول حق الطعن أيضا للوالي أو العامل أو السلطة الإدارية المحلية.

وتبعا لذلك، فالأشخاص الذين يمكنهم الطعن أمام المحاكم المختصة في قرارات اللجنة الإدارية هم:

- ✓ كل شخص غير مقيد في اللائحة الانتخابية، تقدم بطلب قيده فيها، وأصدرت اللجنة الإدارية قرارا برفض طلبه؛
- ✓ كل شخص مقيد في اللائحة الانتخابية تقدم بطلب شطب اسم شخص يعتبر أنه مقيد فيها بصفة غير قانونية؛
- ✓ الوالي أو العامل أو السلطة الإدارية المحلية؛
- ✓ كل شخص يرى أن اسمه قد شطب بصفة غير قانونية.

ثالثا: أجل الطعن

طبقا للفقرة السادسة من المادة 30 مكررة من القانون رقم 57.11، فإنه يمكن لكل شخص رفض طلب قيده أو طلب نقل قيده أو شطب اسمه من اللائحة الانتخابية أن يقيم دعوى طعن في قرار اللجنة الإدارية، خلال نفس الأجل المحدد لإيداع الجدول المشار إليه في الفقرة الثالثة من نفس المادة، الذي هو أجل السبعة (7) أيام المخصصة لإيداع الجدول المتضمن لنتائج مداولات اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة، أي من يوم 9 يوليوز 2021 إلى غاية يوم 15 يوليوز 2021.[2]

وداخل هذا الأجل يتعين على المعنيين بالأمر تقديم طعونهم في قرار اللجنة الإدارية واللجنة الإدارية المساعدة وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 45 و46 و133 من القانون رقم 57.11 السالف الذكر.

رابعا: المسطرة

طبقا للمادتين 45 و46 من القانون رقم 57.11 تقدم الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية العامة إلى المحكمة المختصة (المحكمة الابتدائية أو المحكمة الإدارية حسب الحالة) بواسطة تصريح يدلى به لدى كتابة الضبط بها، ويسلم عنه كاتب الضبط وصلا، وتبت المحكمة بصفة انتهائية في القضية دون مصاريف أو إجراءات بعد استدعاء يوجه إلى الأطراف المعنية بالأمر قبل التاريخ المحدد للنظر في الطعن بثلاثة أيام.

يجب أن لا يبعد تاريخ الجلسة الأخيرة للمحكمة الإدارية بأكثر من 30 يوما عن تاريخ إيداع الجدول التعديلي.

يبلغ الحكم كتابة فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى السلطة الإدارية المحلية المعنية.

[2] - منشور وزير الداخلية رقم 4430. /م.ش.ا بتاريخ 20 ماي 2021.

لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ حكم المحكمة الإدارية. وفي حالة بت محكمة النقض في الطعن بالنقض المعروض عليها، فإن طلب إعادة النظر أو المراجعة لا يوقف تنفيذ القرار الصادر عنها.

وفي ذات السياق، نصت المادة 30 مكررة من نفس القانون على أنه تبت المحكمة ابتدائيا وانتهائيا في الطعن المقدم أمامها وجوبا داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط لديها، ويتعين عليها أن تبلغ حكمها فورا إلى اللجنة الإدارية بمقرها وإلى الوالي أو العامل وإلى الأطراف الأخرى المعنية.

الفقرة الثانية: الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية

لتمكين الناخبين من مواكبة ومراقبة أعمال اللجان الإدارية، يتعين على رئيس اللجنة الإدارية إخبار العموم بهذا الإيداع بواسطة إعلانات تعلق بأبواب المباني الإدارية بأي طريقة مألوفة الاستعمال، وذلك حتى يتسنى لكل من يعنيه الأمر أن يطلع عليه، وأن يأخذ نسخة منه في عين المكان في الأوقات ووفق الشروط المحددة في المرسوم المتعلق بالاطلاع على اللوائح الانتخابية.

وطبقا للمادة الثانية من القانون رقم 11.21 القاضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية،[3] فإنه يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يطعن في قرارات اللجنة الإدارية أمام المحكمة المختصة خلال أجل إيداع الجدول التعديلي، أي من يوم 6 يونيو 2021 إلى غاية 12 منه.

وتبقى المحاكم الابتدائية هي المختصة، طبقا لأحكام مدونة الانتخابات، بالنظر في الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية المهنية باستثناء الدوائر الانتخابية التابعة للعمالات

[3] - الظهير الشريف رقم 1.21.29 الصادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) بتنفيذ القانون رقم 11.21 القاضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية، الجريدة الرسمية عدد 6975 بتاريخ 22 شعبان 1442 (5 أبريل 2021).

والأقاليم التي يوجد بها مقر محكمة إدارية، حيث تقدم الطعون لدى هذه الأخيرة، وفق مبدأ تقريب القضاء من المواطن الذي سبقت الإشارة إليه أعلاه بالنسبة لتحديد المحكمة المختصة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة.

ويتعين على المحكمة المحال إليها الطعن أن تبت وجوبا داخل أجل (10) عشرة أيام من تاريخ تقديم الطعن، وتبلغ حكمها فورا إلى رئيس اللجنة الإدارية المعنية وإلى الأطراف المعنية الأخرى بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بالترشيحات

الفقرة الأولى: بالنسبة للطعون في الترشيحات المتعلقة بعضوية مجالس الجهات

لقد نصت مقتضيات المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 59.11 على أنه: "يفصل في النزاعات المتعلقة بإيداع الترشيحات وفق الأحكام الآتية مع مراعاة الأحكام الأخرى المحددة في هذا القانون التنظيمي.

لكل مترشح رفض ترشيحه أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية التي يشمل نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها.

يسجل الطعن مجانا وتبت فيه المحكمة الإدارية ابتدائيا وانتهائيا خلال الأجل المحدد حسب الحالة ابتداء من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها، وتبلغ حكمها فورا إلى المعني بالأمر وإلى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات التي يجب عليها أن تسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها وتعلنها للناخبين حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

لا يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أو المنازعة في قرار قبول الترشيح إلا بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب".

كما نصت المادة 97 من نفس القانون التنظيمي على أنه: "تقدم الطعون المتعلقة بالمنازعات ويفصل فيها وفق الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثالث من القسم الأول من هذا القانون التنظيمي وأحكام القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، مع مراعاة ما يلي:

يمكن لكل مترشح رفض ترشيحه أن يطعن في قرار الرفض خلال أجل يومين يبتدئ من تاريخ تبليغه إياه؛

تبت المحكمة الإدارية في الطعن المتعلق بإيداع الترشيحات ابتدائيا وانتهائيا خلال أجل ثلاثة أيام؛

يبلغ حكم المحكمة إلى المعني بالأمر وإلى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح التي تقوم في الحال بتسجيل الترشيح المعلن عن قبوله من لدن المحكمة ورفعه إلى علم الناخبين حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون التنظيمي.

ترفع إلى المحكمة الإدارية دعاوى الطعن ضد قرارات مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع".

غير أن المادة 161 من القانون التنظيمي رقم 59.11 نصت على أنه: "استثناء من أحكام المواد 26 و97 و122 و151 من هذا القانون التنظيمي، تقدم الطعون المتعلقة بالترشيحات وجوبا أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للكيفيات وفي الآجال المحددة في المواد المذكورة. وتبت المحكمة طبقا لأحكام هذه المواد.

لا تطبق الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في العمالات والأقاليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية.

في حالة رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية مع وجود اختصاص محكمة ابتدائية بالنظر في الطعن بموجب الفقرة الأولى أعلاه، يجب على المحكمة الإدارية رفض الطعن المقدم أمامها".

وانطلاقا من أحكام المواد 26 و97 و161 من القانون التنظيمي رقم 59.11، فإن الطعون المتعلقة بالترشيحات الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجهات تخضع لمجموعة من القواعد، وهي:

- يمكن لكل مترشح رفض ترشيحه أن يطعن في قرار الرفض خلال أجل يومين يبتدئ من تاريخ تبليغه إياه؛
- تتحدد المحكمة المختصة حسب المعيار المنصوص عليه في المادة 161 من القانون التنظيمي رقم 59.11، وهي المحكمة الإدارية أو المحكمة الابتدائية بالنسبة للعمالات والأقاليم التي لا توجد بترابها محكمة إدارية؛
- في حالة رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية مع وجود اختصاص محكمة ابتدائية بالنظر في الطعن بموجب الفقرة الأولى أعلاه، يجب على المحكمة الإدارية رفض الطعن المقدم أمامها،
- يسجل الطعن مجانا، وتبت فيه المحكمة الإدارية ابتدائيا وانتهائيا خلال أجل ثلاثة أيام؛
- يُفصل في الطعون وفق الأحكام المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 59.11 وأحكام القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية؛
- يبلغ حكم المحكمة إلى المعني بالأمر وإلى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح التي تقوم في الحال بتسجيل الترشيح المعلن عن قبوله من لدن المحكمة ورفعه إلى علم الناخبين حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 9 من القانون التنظيمي رقم 59.11.

الفقرة الثانية: بالنسبة للطعون في الترشيحات المتعلقة بعضوية مجالس العمالات والأقاليم

يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم طبقا للأحكام المنصوص عليها في المواد 26 و122 و161 من القانون التنظيمي رقم 59.11 وأحكام القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية.

وانطلاقا من المواد المشار إليها أعلاه، تتحدد مسطرة الطعن في القرارات المتعلقة بالترشيحات الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس الأقاليم والعمالات كما يلي:

- يمكن لكل مترشح رفض ترشيحه أن يطعن في قرار الرفض خلال أجل يوم (1) واحد يبتدئ من تاريخ تبليغه إياه؛
- تتحدد المحكمة المختصة حسب المعيار المنصوص عليه في المادة 161 من القانون التنظيمي رقم 59.11، وهي المحكمة الإدارية أو المحكمة الابتدائية بالنسبة للعمالات والأقاليم التي لا توجد بها محكمة إدارية؛
- في حالة رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية مع وجود اختصاص محكمة ابتدائية بالنظر في الطعن بموجب الفقرة الأولى أعلاه، يجب على المحكمة الإدارية رفض الطعن المقدم أمامها؛
- تبت المحكمة الإدارية ابتدائيا وانتهائيا في أجل يومين يبتدئ من تاريخ إيداع عريضة الطعن؛
- يبلغ حكم المحكمة إلى المعني بالأمر وإلى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح، والتي تقوم في الحال بتسجيل الترشيح المعلن عن قبوله من لدن المحكمة ورفعه إلى علم الناخبين حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 9 من القانون التنظيمي رقم 59.11.

الفقرة الثالثة: بالنسبة للطعون في الترشيحات المتعلقة بعضوية مجالس الجماعات والمقاطعات

يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات الخاصة بانتخاب أعضاء مجاس الجماعات والمقاطعات طبقا للأحكام المنصوص عليها في المواد 26 و151 و161 من القانون التنظيمي رقم 59.11، مع مراعاة ما يلي:

- يمكن لكل مترشح رفض ترشيحه أن يحيل مقرر الرفض إلى المحكمة الإدارية المختصة في أجل يومين من تاريخ الرفض؛
- تتحدد المحكمة المختصة حسب المعيار المنصوص عليه في المادة 161 من القانون التنظيمي رقم 59.11، وهي المحكمة الإدارية أو المحكمة الابتدائية بالنسبة للعمالات والأقاليم التي لا توجد بها محكمة إدارية؛
- في حالة رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية مع وجود اختصاص محكمة ابتدائية بالنظر في الطعن بموجب الفقرة الأولى أعلاه، يجب على المحكمة الإدارية رفض الطعن المقدم أمامها؛
- تبت المحكمة الإدارية ابتدائيا وانتهائيا في أجل ثلاثة أيام يبتدئ من تاريخ إيداع عريضة الطعن؛
- تبلغ المحكمة حكمها فورا إلى المعني بالأمر وإلى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات، والتي يجب عليها أن تسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها، وتعلنها للناخبين حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

الفقرة الرابعة: بالنسبة للطعون في الترشيحات المتعلقة بعضوية للغرف المهنية

نصت المادة 279 من مدونة الانتخابات على أنه: "يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات حسب الأحكام المقررة في المادة 68 من هذا القانون مع مراعاة ما يلي:

- يجوز لكل مترشح أو لوكيل كل لائحة تم رفض إيداع ترشيحه أن يطعن في مقرر السلطة المكلفة بتسجيل الترشيحات أمام المحكمة الإدارية المختصة في ظرف ثلاثة أيام تبتدئ من تاريخ تبليغ الرفض؛
- تبت المحكمة الإدارية نهائيا في ظرف يومين من تاريخ إيداع الطعن بكتابة ضبطها وتبلغ حكمها إلى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات".

ونصت الفقرة الأخيرة من المادة 68 من مدونة الانتخابات على أنه: "يسجل الطعن مجانا وتبت فيه المحكمة الإدارية ابتدائيا وانتهائيا خلال الأجل المحدد حسب الحالة[4] ابتداء من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها، وتبلغ حكمها فورا إلى المعني بالأمر والى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات التي يجب عليها أن تسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها وتعلنها للناخبين وفق الإجراءات المقررة في المادة 47 أعلاه".

كما تختص المحكمة الابتدائية، استثناء وبصفة انتقالية، بالنظر في الطعون المتعلقة بالترشيحات طبقا للمادة 296 من مدونة الانتخابات، بالنسبة للعمالات والأقاليم التي لا توجد بها محكمة إدارية.

[4] - أي أجل يومين المنصوص عليه في المادة 279 من نفس المدونة.

الفقرة الخامسة: بالنسبة للطعون في الترشيحات المتعلقة بعضوية مجلسي البرلمان

نصت مقتضيات المادة 87 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب على أنه: "يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات طبق الأحكام التالية:

يجوز لكل مترشح رفض التصريح بترشيحه أن يرفع قرار الرفض إلى المحكمة الابتدائية التابعة لها الدائرة الانتخابية.

غير أن دعوى الطعن المنصوص عليها في الفقرة السابقة ترفع إلى المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يخص الترشيحات التي رفضها كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء.

يمكن إقامة دعوى الطعن، التي تسجل بالمجان، خلال أجل يوم واحد يبتدئ من تاريخ تبليغ الرفض.

تبت المحكمة الابتدائية بصفة انتهائية وجوبا في ظرف أربعة وعشرين ساعة ابتداء من ساعة إيداع الشكوى، وتبلغ حكمها فورا إلى المعني بالأمر وإلى العامل أو، عند الاقتضاء، إلى كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء، ويتعين على السلطة المختصة أن تسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها، وتعمل على إشهارها، حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون التنظيمي.

لا يمكن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية أو المنازعة في قرار قبول الترشيح إلا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب".

كما نصت مقتضيات المادة 88 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين على أنه: "يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات طبق الأحكام التالية:

يجوز لكل مترشح رفض التصريح بترشيحه أن يرفع قرار الرفض إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ.

غير أن دعوى الطعن المنصوص عليها في الفقرة السابقة ترفع إلى المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يخص الترشيحات التي رفضها كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء.

يمكن إقامة دعوى الطعن، التي تسجل بالمجان، خلال أجل يوم واحد يبتدئ من تاريخ تبليغ الرفض.

تبت المحكمة الابتدائية بصفة انتهائية وجوبا في ظرف أربعة وعشرين ساعة ابتداء من ساعة إيداع الشكوى، وتبلغ حكمها فورا إلى المعني بالأمر وإلى والي الجهة أو، عند الاقتضاء، إلى كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء. ويتعين على السلطة المختصة أن تسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها، وتعمل على إشهارها، حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون التنظيمي.

لا يمكن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية أو المنازعة في قرار قبول الترشيح إلا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب".

وبالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين، فقد سبقت الإشارة إلى أن المشرع اقتضى جعل اختصاص النظر في الطعون المتعلقة برفض ترشيحات هؤلاء الأعضاء قاصرا على المحاكم الابتدائية وحدها.

وفي هذا الإطار، فإن هذه الطعون تقدم أمام المحكمة الابتدائية التابعة لها الدائرة الانتخابية، مع مراعاة استثناء وحيد يتعلق بالترشيحات التي رفضها كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء، والتي ارتأى المشرع أن تقدم الطعون بشأنها ليس أمام المحكمة الابتدائية التابعة لها الدائرة الانتخابية، وإنما أمام المحكمة الابتدائية بالرباط، سواء بالنسبة للترشيحات الخاصة بأعضاء مجلس النواب أو الخاصة بأعضاء مجلس المستشارين.

الفرع الثالث: الطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية

جدير بالذكر أن الطعون المرتبطة بالعمليات الانتخابية، تخرج عن دائرة اختصاص المحاكم الابتدائية، وتدخل في نطاق الاختصاص الأصيل والحصري للمحاكم الإدارية كما هو مبين في هذا الفرع.

كما تجدر الإشارة إلى أنه، وكما سبق توضيحه، فإن الطعون المرتبطة بالعمليات الانتخابية لمجلسي البرلمان تخرج عن دائرة اختصاص المحاكم الابتدائية والمحاكم الإدارية على حد سواء، وتدخل في نطاق اختصاص المحكمة الدستورية التي لها وحدها صلاحية البت فيها تطبيقا للمادة 88 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 89 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

غير أنه، ورغم عدم اختصاص محاكم التنظيم القضائي بالبت في الطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية لمجلسي البرلمان، ورغم سبقية التطرق للطعون الخاصة بالقيد التي تختص بها المحاكم الابتدائية كأصل والمحاكم الإدارية بالنسبة للأقاليم والعمالات التي توجد بها هذه المحاكم، وكذا الطعون المتعلقة بالترشح لعضوية أحد مجلسي البرلمان، والتي تختص بها المحاكم الابتدائية حصرا، فإنه، وبالنظر لما يقوم به القضاة (رؤساء المحاكم، رؤساء الغرف والمستشارين بمحكمة النقض) من دور أساسي في الإشراف على لجان الإحصاء، سواء لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو لجنة الإحصاء الجهوية أو اللجنة الوطنية للإحصاء، فقد كان من المناسب تسليط الضوء على بعض مقتضيات العمليات الانتخابية الخاصة بهما.

الفقرة الأولى: أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجهات

تطبق في شأن انتخاب أعضاء مجالس الجهات الأحكام المحددة في القسم الأول من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية مع مراعاة أحكام الجزء الأول من القسم الثاني منه.

تأليف مجالس الجهة

عدد سكان الجهة	عدد أعضاء المجلس
الجهة التي لا يفوق عدد سكانها 250.000 نسمة	33 عضوا
الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و1.000.000 نسمة	39 عضوا
الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 1.000.001 و1.750.000 نسمة	45 عضوا
الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 1.750.001 و2.500.000 نسمة	51 عضوا
الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 2.500.001 و3.000.000 نسمة	57 عضوا
الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 3.000.001 و3.750.000 نسمة	63 عضوا
الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 3.750.001 و4.500.000 نسمة	69 عضوا
الجهة التي يفوق عدد سكانها 4.500.000 نسمة	75 عضوا

تحدث على صعيد النفوذ الترابي لكل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات دائرة انتخابية واحدة.

ويخصص للنساء في كل دائرة انتخابية ثلث المقاعد على الأقل. ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المخصصة للجزء الأول من لائحة الترشيح المشار إليه في المادة 85 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

ويحدد بموجب مرسوم عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جهة، وتوزيع عدد المقاعد على العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات المكونة لكل جهة، مع بيان عدد المقاعد المخصصة للنساء في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات.

وينتخب أعضاء مجالس الجهات، طبقا للمادة 78 من القانون التنظيمي رقم 59.11 بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة، وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي[5].

أولا: أسلوب الاقتراع وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

تتولى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح إعداد أوراق التصويت وفق أحكام المادة 11 من القانون التنظيمي رقم 59.11 فور انصرام أجل إيداع الترشيحات، كما يتم إحداث وتأليف وتسيير مكاتب التصويت وفق الأحكام والشروط المقررة في المواد 13 و15 و16 والمواد من 17 إلى غاية 22 من القانون المذكور، بحيث يتولى والي الجهة أو العامل إحداث مكاتب التصويت والمكاتب المركزية، وتحديد مقارها، وتعيين رؤساء وأعضاء المكاتب المذكورة ونوابهم.

يتم إحداث وتأليف وتسيير المكاتب المذكورة وفق الشروط المقررة في المواد 13 و15 و16 من القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

يتم الاقتراع وفرز الأصوات وفقا لأحكام المواد من 17 إلى غاية 22 من هذا القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

وقد نصت المادة 90 من القانون التنظيمي رقم 59.11 على أنه: "يحرر محضر العمليات الانتخابية الخاصة بكل دائرة انتخابية وفق الكيفيات المحددة في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي.

[5] - غير أن الانتخاب يباشر بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة إذا كان الأمر يتعلق بانتخاب عضو واحد في إطار دائرة انتخابية واحدة.

يوضع محضر مكتب التصويت الخاص بكل دائرة انتخابية في ثلاثة نظائر. وتحمل النظائر الثلاثة في الحين مشفوعة بالغلاف المتضمن للأوراق الملغاة والمنازع فيها والغلاف المتضمن للأوراق غير القانونية من طرف رئيس مكتب التصويت إلى المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة 13 من هذا القانون التنظيمي. ويقوم المكتب المركزي على الفور بحضور رؤساء جميع المكاتب التصويت الأخرى التابعة له بإحصاء جميع أصوات المكاتب المذكورة وإعلان نتيجتها.

يحتفظ بنظير من المحضر المذكور وبنظير من محاضر مكاتب التصويت واللوائح المشار فيها إلى مزاولة الانتخاب في محفوظات الجماعة أو المقاطعة المعنية بالأمر.

يوضع النظير الثاني، المضاف إليه نظير من محاضر مكاتب التصويت والغلافات المتضمنة للأوراق الملغاة والمنازع فيها وكذا الغلافات المتضمنة للأوراق غير القانونية المتعلقة بمختلف مكاتب التصويت، في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء المكتب المركزي ثم يوجه إلى المحكمة الابتدائية التي توجد الدائرة الانتخابية بدائرة نفوذها والتي توجهه إلى المحكمة الإدارية المختصة.

أما النظير الثالث المضاف إليه نظير من محاضر مختلف مكاتب التصويت فيوضع في غلاف مختوم وموقع عليه طبق نفس الشروط المشار إليها أعلاه ويحمله رئيس المكتب المركزي على الفور إلى مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات ليعرض على لجنة للإحصاء".

ووفقا المادة 91 من القانون التنظيمي رقم 59.11 فإنه: "تتألف لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات من الأشخاص التالي بيانهم:

- رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينتدبه لهذا الغرض، رئيسا؛
- ناخبان يحسنان القراءة والكتابة يعينهما العامل؛
- ممثل والي الجهة أو العامل، كاتبا.

يخول لممثلي اللوائح أو المترشحين حضور أشغال اللجنة.

يجوز للجنة الإحصاء أن تستعين بموظفين لإنجاز المهام الموكولة إليها. وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من قبل رئيس اللجنة المذكورة باقتراح من والي الجهة أو العامل. كما يمكنها استعمال الوسائل التقنية الكفيلة بمساعدتها على إنجاز أعمالها".

ونصت المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 59.11 كما تم تغييرها وتتميمها بموجب المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 06.21[6] على ما يلي:

"تقوم لجنة الإحصاء المشار إليها في المادة 91 أعلاه، بإحصاء الأصوات الخاصة بكل دائرة انتخابية والإعلان عن نتيجتها النهائية وفقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.

توزع المقاعد بين اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد المصوتين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المراد شغلها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.

تقوم لجنة الإحصاء في مرحلة أولى بتوزيع المقاعد المخصصة للجزء الأول المشار إليه في المادة 85 أعلاه على لوائح الترشيح وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة للجزء المذكور. وفي مرحلة ثانية، توزع وفق نفس الكيفيات المقاعد المحددة للجزء الثاني المخصص للنساء معتمدة قاسما انتخابيا يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لهن في الدائرة الانتخابية المعنية.

لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مترشحي لائحة فريدة أو مترشح فريد في دائرة انتخابية إذا لم تحصل اللائحة أو المترشح المعني على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة.

---

[6] - القانون التنظيمي رقم 06.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.41 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)، الجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 (17 ماي 2021) ص 3413.

إذا لم تحصل اللائحة الفريدة أو المترشح الفريد على ما لا يقل عن خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية أو عندما يتعذر إجراء عمليات الاقتراع أو إنهاؤها في إحدى الدوائر بسبب عدم وجود مترشحين أو رفض الناخبين القيام بالتصويت أو لأي سبب آخر، يجرى اقتراع جديد في ظرف الثلاثة أشهر الموالية".

تثبت على الفور عمليات إحصاء الأصوات وإعلان النتائج الخاصة بكل دائرة انتخابية في محضر يحرر في ثلاثة نظائر يوقعها رئيس وأعضاء اللجنة، مع تسليم واحد منها إلى والي الجهة أو العامل ليحتفظ به في مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، ويوجه نظير في ظرف مختوم موقع عليه من طرف رئيس وأعضاء اللجنة إلى المحكمة الإدارية، مع رفع نظير من المحضر في ظرف مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء اللجنة إلى والي الجهة في الحال.

يجوز، طبقا للمادة 94 من القانون التنظيمي رقم 59.11 لكل مترشح يعنيه الأمر أن يطلع على محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات خلال ثمانية أيام كاملة الموالية لإعلان النتائج النهائية ليقيم عند الاقتضاء دعوى الطعن المنصوص عليها في القانون التنظيمي المذكور.

ثانيا: المنازعات الانتخابية

يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء في ما يتعلق بالعمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع، وذلك طبقا للأحكام المقررة في القانون التنظيمي رقم 59.11.

تقدم الطعون المتعلقة بالمنازعات، ويفصل فيها وفق الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثالث من القسم الأول من القانون التنظيمي رقم 59.11 وأحكام القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، مع مراعاة ما يلي:

- يمكن أن يقدم هذا الطعن كل من له مصلحة في ذلك أو الوالي أو العامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد الذين تقع الدائرة الانتخابية في نطاق اختصاصهم؛
- يقدم الطعن بعريضة كتابية في ظرف ثمانية أيام كاملة تبتدئ من يوم إيداع المحضر الذي يتضمن إعلان نتائج الاقتراع، ويكون غير مقبول إذا قدم خارج هذا الأجل؛
- تودع عريضة الطعن بكتابة ضبط المحكمة الإدارية المختصة، وتسجل فيها مجانا، ويجب أن تتضمن أسباب الطعن المطلوب من المحكمة البت فيها؛
- يعين رئيس المحكمة المرفوع إليه الطعن خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإيداعه قاضيا مقررا يتولى إطلاع المعنيين بالأمر على عريضة الدعوى، ويتلقى ملاحظاتهم الشفوية أو الكتابية؛
- يقوم رئيس المحكمة الإدارية عندما تكون القضية جاهزة بإخبار الوالي أو العامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد المعنيين بالأمر والأطراف بتاريخ الجلسة التي ستنظر في الطعن، ويتم الإخبار بتاريخ الجلسة ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقادها؛
- تبت المحكمة الإدارية في الطعن في ظرف 15 يوما من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها؛
- يبلغ الحكم إلى الأطراف وإلى الوالي أو العامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد المعنيين بالأمر، ويعفى من رسوم الدمغة والتسجيل؛
- في حالة استئناف حكم المحكمة الإدارية، تبت محكمة الاستئناف الإدارية في الأمر خلال أجل أقصاه شهر واحد؛
- في حالة الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية أمام محكمة النقض، تبت هذه الأخيرة في الأمر داخل أجل أقصاه شهران؛

- تبلغ قرارات محاكم الاستئناف الإدارية ومحكمة النقض إلى الأطراف وإلى الوالي أو العامل المعني داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدورها؛
- يوقف الطعن بالنقض أمام محكمة النقض تنفيذ الأحكام القاضية بإلغاء نتيجة الانتخاب؛
- يستمر المترشحون المعلن عن انتخابهم في ممارسة مهامهم إلى أن يصير الحكم القاضي بإلغاء انتخابهم نهائيا؛
- لا يحكم ببطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 59.11.

الفقرة الثانية: أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم

تطبق الأحكام المنصوص عليها في القسم الأول من القانون التنظيمي رقم 59.11 على انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم، مع مراعاة أحكام الجزء الثاني من القسم الثاني من نفس القانون.

تأليف مجالس العمالات والأقاليم

عدد سكان الجهة	عدد أعضاء المجلس
العمالات أو الأقاليم التي لا يفوق عدد سكانها 150.000 نسمة؛	11 عضوا
العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 150.001 و200.000 نسمة؛	13 عضوا
العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 200.001 و300.000 نسمة؛	15 عضوا
العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 300.001 و400.000نسمة؛	17 عضوا
العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 400.001 و500.000 نسمة؛	19 عضوا
العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 500.001 و600.000 نسمة؛	21 عضوا
العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 600.001 و700.000 نسمة؛	23 عضوا
العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 700.001 و800.000 نسمة؛	25 عضوا
العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 001.800 و900.000 نسمة؛	27 عضوا
العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 900.001 و1.000.000 نسمة؛	29 عضوا
العمالات أو الأقاليم التي يفوق عدد سكانها 1.000.000 نسمة؛	31 عضوا

يحدد بموجب نص تنظيمي عدد أعضاء مجالس العمالات والأقاليم، وتوزيع المقاعد بين جزئي لوائح الترشيح المشار إليهما في المادة 110 أدناه، في مجلس كل عمالة أو إقليم[7].

ولا يجوز، في أي حال من الأحوال، أن يفوق عدد أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم نصف مجموع عدد أعضاء مجلس الجماعة أو مجالس الجماعات التابعة للعمالة أو الإقليم المعني.

تشتمل كل لائحة ترشيح، طبقا للمادة 110 من القانون التنظيمي رقم 59.11 على عدد من الأسماء يساوي عدد المقاعد الواجب شغلها في مجالس العمالة أو الإقليم، بحيث تتألف لائحة الترشيح من جزئين؛

- يخصص الجزء الثاني من لائحة الترشيح حصريا لترشيحات النساء، ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المخصصة للجزء الأول من لائحة الترشيح؛
- يحدد عدد المقاعد المخصص للجزء الثاني في ثلث المقاعد الواجب شغلها على صعيد مجلس العمالة أو الإقليم، مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى؛
- تعتبر المترشحة الوارد اسمها في المرتبة الأولى بالنسبة للجزء الثاني المخصص للنساء بمثابة رأس اللائحة، ولها نفس الحقوق المخولة لرأس لائحة الترشيح.

يتولى العامل إعداد أوراق التصويت، ويحدث بموجب مقرر للعامل مكتب أو عدة مكاتب للتصويت، تبلغ أماكن إقامتها إلى علم أعضاء الهيئة الناخبة قبل تاريخ الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

يعين رؤساء مكاتب التصويت ونوابهم وينظم سير هذه المكاتب وفق الشروط المقررة في المادتين 15 و16 من القانون التنظيمي رقم 59.11.

[7] - تمت إضافة الفقرة الثانية بالمادة 103 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 06.21.

أولا: أسلوب الاقتراع وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج:

يتم الاقتراع وفرز الأصوات وفقا لأحكام المواد من 17 إلى غاية 22 من القانون التنظيمي رقم 59.11، ويتم التصويت بصفة شخصية.

ينتخب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية.

وينتخب أعضاء هذه المجالس من طرف هيئة ناخبة تتألف من أعضاء مجالس الجماعات التابعة للعمالة أو الإقليم المعني، غير أن الانتخاب يباشر بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة إذا كان الأمر يتعلق بانتخاب عضو واحد.

وتتألف لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم، طبقا للمادة 118 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، من:

- رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينتدبه لهذا الغرض، رئيسا؛
- ناخبين يحسنان القراءة والكتابة يعينهما العامل؛
- ممثل العامل، كاتبا.

ويخول لممثلي اللوائح أو المترشحين حضور أشغال اللجنة.

تقوم اللجنة بإحصاء الأصوات والإعلان عن نتيجتها النهائية وفقا لأحكام المادة 24 من ذات القانون التنظيمي، مع مراعاة أحكام المادتين 110 و119 من القانون التنظيمي رقم 59.11.

ونصت المادة 120 من القانون التنظيمي رقم 59.11 على أنه: "تثبت فورا عملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة.

يسلم نظير من المحضر إلى العامل ليحتفظ به في مقر العمالة أو الإقليم.

يوجه حالا إلى المحكمة الإدارية نظير ثان مع سائر الأوراق الملحقة في غلاف مختوم وموقع عليه من قبل رئيس وأعضاء اللجنة.

توجه في الحين إلى كل مكتب تصويت تابع للدائرة الانتخابية نسخة من المحضر موضوع كذلك في غلاف مختوم وموقع عليه من قبل رئيس وأعضاء اللجنة".

وطبقا للمادة 121 من القانون التنظيمي رقم 59.11 يجوز لكل مترشح يعنيه الأمر أن يطلع، على محاضر مكاتب التصويت ومحاضر لجنة الإحصاء بمقر العمالة أو الإقليم أو بمقر مكتب التصويت طيلة الثمانية أيام الكاملة الموالية للإعلان عن نتائج الاقتراع ليمارس عند الاقتضاء حق الطعن المنصوص عليه في المادة 122 أدناه.

ثانيا: المنازعات الانتخابية

يمكن أن تكون القرارات المتخذة من طرف مكاتب التصويت فيما يخص العمليات الانتخابية والقرارات المتخذة من طرف لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم فيما يتعلق بإحصاء الأصوات والإعلان عن نتائج الاقتراع موضوع طعن يقدم أمام المحاكم الإدارية.

تقدم الطعون ويفصل فيها وفق الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثالث من القسم الأول من القانون التنظيمي رقم 59.11 وأحكام القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، مع مراعاة ما يلي:

- يمكن أن يقدم هذا الطعن كل من له مصلحة في ذلك أو الوالي أو العامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد الذين تقع الدائرة الانتخابية في نطاق اختصاصهم؛
- يقدم الطعن بعريضة كتابية في ظرف ثمانية أيام كاملة تبتدئ من يوم إيداع المحضر الذي يتضمن إعلان نتائج الاقتراع، ويكون غير مقبول إذا قدم خارج هذا الأجل؛
- تودع عريضة الطعن بكتابة ضبط المحكمة الإدارية المختصة، وتسجل فيها مجانا، ويجب أن تتضمن أسباب الطعن المطلوب من المحكمة البت فيها؛

- يعين رئيس المحكمة المرفوع إليه الطعن خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإيداعه قاضيا مقررا يتولى إطلاع المعنيين بالأمر على عريضة الدعوى، ويتلقى ملاحظاتهم الشفوية أو الكتابية؛
- يقوم رئيس المحكمة الإدارية عندما تكون القضية جاهزة بإخبار الوالي أو العامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد المعنيين بالأمر والأطراف بتاريخ الجلسة التي ستنظر في الطعن، ويتم الإخبار بتاريخ الجلسة ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقادها؛
- تبت المحكمة الإدارية في الطعن في ظرف 15 يوما من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها؛
- يبلغ الحكم إلى الأطراف وإلى الوالي أو العامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد المعنيين بالأمر، ويعفى من رسوم الدمغة والتسجيل؛
- في حالة استئناف حكم المحكمة الإدارية، تبت محكمة الاستئناف الإدارية في الأمر خلال أجل أقصاه شهر واحد؛
- في حالة الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية أمام محكمة النقض، تبت هذه الأخيرة في الأمر داخل أجل أقصاه شهران؛
- تبلغ قرارات محاكم الاستئناف الإدارية ومحكمة النقض إلى الأطراف وإلى الوالي أو العامل المعني داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدورها؛
- يوقف الطعن بالنقض أمام محكمة النقض تنفيذ الأحكام القاضية بإلغاء نتيجة الانتخاب؛
- يستمر المترشحون المعلن عن انتخابهم في ممارسة مهامهم إلى أن يصير الحكم القاضي بإلغاء انتخابهم نهائيا؛
- لا يحكم ببطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 59.11.

الفقرة الثالثة: أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات

أولا: أسلوب الاقتراع وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

تطبق في شأن انتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات الأحكام المحددة في القسم الأول من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية مع مراعاة أحكام الجزء الثالث من القسم الثاني منه.

تأليف المجالس الجماعية

عدد سكان الجماعة	عدد أعضاء المجلس
الجماعات التي لا يفوق عدد سكانها 7.500 نسمة	11 عضوا
الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 7.501 و12.500 نسمة	13 عضوا
الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 12.501 و15.000 نسمة	15 عضوا
الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 15.001 و25.000 نسمة	23 عضوا
الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 25.001 و50.000 نسمة	25 عضوا
الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة	31 عضوا
الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و150.000 نسمة	35 عضوا
الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 150.001 و200.000 نسمة	39 عضوا
الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 200.001 و250.000 نسمة	43 عضوا
الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و300.000 نسمة	47 عضوا
الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 300.001 و350.000 نسمة	51 عضوا
الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 350.001 و400.000 نسمة	55 عضوا
الجماعات التي يفوق عدد سكانها 400.000 نسمة	61 عضوا

يحدد عدد المقاعد المخصصة لمجالس الجماعات بمرسوم.

وطبقا للمادة 128 من القانون التنظيمي رقم 59.11 يتألف مجلس الجماعة المقسمة إلى مقاطعات من 81 عضوا بالنسبة للجماعة التي لا يتجاوز عدد سكانها 750.000 نسمة مع إضافة عشرة أعضاء عن كل شريحة سكان تعادل 250.000 نسمة، على ألا يتجاوز عدد أعضاء المجلس 131 عضوا على الأكثر.

يحدد بمرسوم عدد المقاعد المخصصة لمجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات وتوزيع هذه المقاعد بين المقاطعات المكونة لها أخذا بعين الاعتبار عدد السكان القانونيين في كل مقاطعة.

تخصص مقاعد للنساء يحدد عددها وفق الكيفيات المبينة في المادة 128 المكررة من القانون التنظيمي رقم 59.11.

تتحدد الدوائر الانتخابية طبقا للمادة 129 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية على الشكل التالي:

- تشكل الجماعة التي ينتخب أعضاء مجلسها عن طريق الاقتراع باللائحة دائرة انتخابية فريدة.
- بالنسبة للجماعات المقسمة إلى مقاطعات، فإن النفوذ الترابي لكل مقاطعة يشكل دائرة انتخابية واحدة ينتخب فيها أعضاء مجالس الجماعات المذكورة وأعضاء مجالس المقاطعات التابعة لهذه الجماعات.
- بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي، فإن الدوائر الانتخابية تحدث وتحدد بقرار لوزير الداخلية.

تحدد أماكن مكاتب التصويت ويعين رؤساءها وأعضاؤها ومن ينوب عنهم وفقا لأحكام المادتين 13 و15 من القانون التنظيمي رقم 59.11.

يتم التصويت طبقا للمادة 11 من القانون التنظيمي رقم 59.11 بواسطة ورقة فريدة[8].

يجرى انتخاب أعضاء مجالس الجماعات بأسلوبي اقتراع طبقا للشروط الواردة في المادة 130، وهما:

- الانتخاب عن طريق الاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة؛
- الانتخاب عن طريق الاقتراع باللائحة في دورة واحدة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.

وينتخب أعضاء مجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات وأعضاء مجالس المقاطعات المنصوص عليها في المادة 128 من القانون التنظيمي رقم 59.11 في نفس لائحة الترشيح.

قائمة الجماعات التي أصبح أعضاء مجالسها ينتخبون عن طريق الاقتراع الفردي[9]

الجماعة	العمالة أو الإقليم
العوامرة	العرائش
شفشاون	شفشاون
زومي	وزان
زايو	الناضور
بوعرك	
العروي	

[8] - تتضمن الورقة الفريدة، في حالة الاقتراع باللائحة، بيان الدائرة الانتخابية والانتماء السياسي للائحة، عند الاقتضاء، والاسم الشخصي والعائلي لوكيل اللائحة وكذا الرمز المخصص لها، وفي حالة الاقتراع الفردي بيان الدائرة الانتخابية وأسماء المترشحين الشخصية والعائلية وانتماءهم السياسي، عند الاقتضاء، والرمز المخصص لكل مترشح".

[9]- تنفيذا للقانون التنظيمي رقم 06.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية إضافة إلى الجماعات المدرجة في قرار وزير الداخلية رقم 2795.15 الصادر في 12 شوال 1436 (29 يونيو 2015).

الجماعة	العمالة أو الإقليم
جرادة	جرادة
العيون – سيدي ملوك	تاوريرت
الحاجب	الحاجب
تاونات	تاونات
عامر	سلا
عين العودة	الصخيرات – تمارة
سيدي محمد لحمر	القنيطرة
بنمنصور	
سيدي يحيى الغرب	سيدي سليمان
قصبة تادلة	بني ملال
أزيلال	أزيلال
برادية	الفقيه بن صالح
أحد بوموسى	
أكلموس	خنيفرة
مريرت	
أبي الجعد	خريبكة
بني يخلف	المحمدية
سيدي علي بن حمدوش	الجديدة
أزمور	
أولاد عزوز	النواصر
بوزنيقة	بنسليمان

الجماعة	العمالة أو الإقليم
حد السوالم	برشيد
الساحل أولاد احريز	
الدروة	
اوريكة	الحوز
آيت أورير	
ترميكت	ورزازات
تنغير	تنغير
زاكورة	زاكورة
أورير	أكادير – إدا وتنان
تمسية	إنزكان–آيت ملول
بيوكرى	اشتوكة – آيت باها
سيدي بيبي	
بوجدور	بوجدور

تطبق على سير مكاتب التصويت وكيفيات التصويت وفرز وإحصاء الأصوات أحكام المادة 15 وما يليها إلى غاية المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 59.11.

فور انتهاء عملية الفرز، يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان نتيجة الاقتراع، وفقا لأحكام المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 59.11 مع مراعاة أحكام المادة 141 منه.

وإذا كانت الدائرة الانتخابية تشتمل على عدة مكاتب للتصويت، يقوم أعضاء كل مكتب من هذه المكاتب بحصر وإمضاء نتيجة الاقتراع، وتضمينها في محضر يحرر في ثلاثة نظائر يوقع عليها رئيس وأعضاء المكتب، ثم يحملها الرئيس فورا إلى المكتب المركزي.

يباشر المكتب المركزي فورا، بحضور رؤساء مكاتب التصويت الأخرى التابعة له، إحصاء أصوات الدائرة الانتخابية المعنية، وإعلان نتيجتها.

وبالنسبة للجماعات التي يجري فيها الانتخاب عن طريق الاقتراع الفردي، فإنه يتم الإعلان عن نتائج الاقتراع وفق أحكام الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 59.11، غير أنه بالنسبة إلى كل واحدة من الدوائر الانتخابية التي ألحقت بها المقاعد المخصصة للنساء في كل جماعة معنية، يعلن أيضا عن انتخاب المترشح أو المترشحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات، وكذا المترشحة برسم المقعد الملحق بالدائرة الانتخابية المعنية.

في حالة الاقتراع باللائحة والتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية، توزع المقاعد على اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي، ثم بأكبر البقايا، وذلك بتخصيص المقاعد الباقية للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.

وإذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح نفس البقية، ينتخب برسم المقعد المعني المترشح الأصغر سنا والمؤهل من حيث الترتيب في اللائحة. وفي حالة تعادل السن تجرى القرعة لتعيين المترشح الفائز.

ينتخب أعضاء مجالس الجماعات التي لا يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

يجرى انتخاب أعضاء مجالس الجماعات التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة وأعضاء مجالس المقاطعات عن طريق الاقتراع باللائحة في دورة واحدة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.

بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي، يحتفظ بنظير من المحضر في مكتب محفوظات الجماعة والنظير الثاني في مقر العمالة أو الإقليم، ويوضع النظير الثالث المصحوب بمستندات الإثبات في ظرف مختوم يوقع عليه رئيس وأعضاء المكتب، ويوجه إلى رئيس المحكمة الابتدائية التابعة لدائرة نفوذها الدائرة الانتخابية، والتي

توجهه إلى المحكمة الإدارية المختصة. ويحرر محضر إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع من قبل المكتب المركزي وفق الأحكام المنصوص عليها أعلاه، ويوقعه رئيس وأعضاء المكتب المركزي، ويوجهه إلى الجهات التي توجه إليها محاضر مكاتب التصويت.

وبالنسبة لمجالس الجماعات والمقاطعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة، يوضع محضر مكتب التصويت في ثلاثة نظائر تحمل في الحين، مشفوعة بالغلاف المتضمن للأوراق الملغاة والمنازع فيها وبالغلاف المتضمن للأوراق غير القانونية، من طرف رئيس مكتب التصويت إلى مكتب المركزي المعني.

يقوم المكتب المركزي على الفور بحضور رؤساء مكاتب التصويت التابعة له بإحصاء أصوات هذه المكاتب وإعلان نتيجتها.

وتثبت عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في محضر يحرر وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 138 من القانون التنظيمي رقم 59.11، ويوقع عليه رئيس وأعضاء المكتب المركزي.

يحتفظ بنظير من المحضر المذكور وبنظير من محاضر مكاتب التصويت واللوائح التي يشار فيها إلى مزاولة الانتخاب في محفوظات الجماعة أو المقاطعة المعنية بالأمر.

يوضع النظير الثاني المضاف إليه نظير من المحاضر والغلافات المتضمنة للأوراق الملغاة والمنازع فيها والغلافات المتضمنة للأوراق غير القانونية المتعلقة بمختلف مكاتب التصويت في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء المكتب المركزي، ثم يوجه إلى المحكمة الابتدائية التي توجد الدائرة الانتخابية بدائرة نفوذها والتي توجهه إلى المحكمة الإدارية المختصة.

أما النظير الثالث المضاف إليه نظير من محاضر مختلف مكاتب التصويت فيوضع في غلاف مختوم يوقع عليه رئيس وأعضاء المكتب المركزي ويحمله الرئيس فورا إلى مقر الجماعة أو المقاطعة المعنية ليعرض على لجنة للإحصاء تتألف، طبقا للمادة 140 من القانون التنظيمي رقم 59.11، من:

- رئيس مكتب تصويت أو مكتب مركزي يعينه الوالي أو العامل من بين رؤساء المكاتب التابعة للدائرة الانتخابية المعنية، رئيسا؛
- ناخبين يحسنان القراءة والكتابة يعينهما الوالي أو العامل؛
- ممثل الوالي أو العامل بصفته كاتب اللجنة.

يخول لممثلي اللوائح أو المترشحين حضور أشغال لجنة الإحصاء.

وتقوم اللجنة المذكورة بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة ترشيح وإعلان نتائجها طبق الكيفيات المشار إليها في المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 59.11.

إذا تعلق الأمر بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة، أو في حالة انتخاب عضو واحد في إطار دائرة انتخابية، يعلن عن انتخاب المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا أحرز مترشحان أو عدة مترشحين عددا متساويا من الأصوات، انتخب أصغرهم سنا. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المترشح الفائز.

غير أنه بالنسبة للجماعات المقسمة إلى مقاطعات، فإن النفوذ الترابي لكل مقاطعة يشكل دائرة انتخابية واحدة ينتخب فيها أعضاء مجالس الجماعات المذكورة وأعضاء مجالس المقاطعات التابعة لهذه الجماعات.

توزع المقاعد بين اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد المصوتين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المراد شغلها، وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة للقاسم المذكور.

غير أنه لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مترشحي لائحة فريدة أو مترشح فريد في دائرة انتخابية إذا لم تحصل اللائحة المعنية أو المترشح المعني على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين بالدائرة.

إذا لم تحصل اللائحة الفريدة أو المترشح الفريد على خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية على الأقل أو عندما يتعذر إجراء عمليات الاقتراع أو إنهاؤها في إحدى

الدوائر بسبب عدم وجود مترشحين أو رفض الناخبين القيام بالتصويت أو لأي سبب آخر، يجرى اقتراع جديد في ظرف الثلاثة أشهر الموالية[10].

تقوم لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة 140 من القانون التنظيمي رقم 59.11 بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة وإعلان نتائج التصويت النهائية. كما تتولى توزيع المقاعد بحسب ترتيب المترشحين.

بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها باللائحة وغير المقسمة إلى مقاطعات، تقوم لجنة الإحصاء بتوزيع المقاعد المخصصة للجزء الأول المشار إليه في البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة 134 أعلاه على لوائح الترشيح وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 59.11، بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة للجزء المذكور. وفي مرحلة ثانية، توزع على لوائح الترشيح وفق نفس الكيفيات المقاعد المحددة للجزء الثاني المخصص للنساء معتمدة قاسما انتخابيا يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لهن[11].

أما بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها في المقاطعات، فتقوم لجنة الإحصاء في مرحلة أولى بتوزيع المقاعد المخصصة للجزء الأول المشار إليه في البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة 134 من القانون التنظيمي رقم 59.11 ، حيث توزع المقاعد المخصصة لمجلس الجماعة في المقاطعة على لوائح الترشيح بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد مقاعد مجلس الجماعة المنتخبة برسم المقاطعة، ثم توزع وفق نفس الكيفيات المقاعد الخاصة بمجلس المقاطعة بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لمجلس المقاطعة المعنية، ويعلن عن المترشحين المنتخبين في مجلس المقاطعة ابتداء من المترشح الموالي لآخر منتخب في مجلس الجماعة. وفي مرحلة ثانية، توزع لجنة الإحصاء المقاعد المخصصة للنساء برسم الجزء الثاني على لوائح الترشيح بناء على قاسم انتخابي يستخرج على

---

[10] - غيرت وتممت أحكام المادة 139 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 06.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 (17 ماي 2021) ص 3415.

[11] - تم تغيير وتتميم المادة 141 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى القانون التنظيمي رقم 34.15، السالف الذكر.

أساس عدد المقاعد المخصصة للنساء في مجلس الجماعة برسم المقاطعة، ثم توزع وفق نفس الكيفيات المقاعد المخصصة للنساء في مجلس المقاطعة بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لمجلس المقاطعة المعنية، ويعلن عن المترشحات المنتخبات في مجلس المقاطعة ابتداء من المترشحة الموالية لآخر منتخبة في مجلس الجماعة[12].

تثبت عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في الحال في محضر يحرر في ثلاثة نظائر يوقعها رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء.

يوجه في الحال نظير من المحضر، مشفوعا بنظير من كل محضر من محاضر المكاتب المركزية ومكاتب التصويت، في ظرف مختوم وموقع من لدن رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء إلى الوالي أو العامل للاحتفاظ به.

يوجه نظير ثان من المحضر بعد وضعه في ظرف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء اللجنة المذكورة إلى المحكمة الابتدائية التابع لنفوذها مقر الجماعة أو المقاطعة المعنية لتوجهه إلى المحكمة الإدارية المختصة.

يحتفظ بالنظير الثالث بمقر الجماعة أو المقاطعة المعنية.

لكل مترشح أن يطلع، أثناء أوقات العمل الرسمية، بمقر الجماعة أو المقاطعة أو العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات على محاضر مكاتب التصويت والمكتب المركزي ولجنة الإحصاء خلال ثمانية أيام كاملة من يوم إيداعها.

وتودع اللوائح المشار فيها إلى مزاولة الانتخاب بمقر الجماعة أو المقاطعة، وذلك ليطلع عليها الناخبون خلال المدة المشار إليها أعلاه.

[12] - تم تغيير وتتميم المادة 141 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى القانون التنظيمي رقم 34.15، السالف الذكر.

ثانيا: الطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية

يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع أمام المحكمة الإدارية التي يشمل نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابية.

تقدم هذه الطعون، ويبت فيها وفقا لأحكام الباب الثاني من الجزء الثالث من القسم الأول من القانون التنظيمي رقم 59.11، والقواعد الإجرائية المقررة فيه، وكذا القواعد الإجرائية المقررة في القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، وذلك مراعاة ما يلي:

- يمكن أن يقدم هذا الطعن كل من له مصلحة في ذلك أو الوالي أو العامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد الذين تقع الدائرة الانتخابية في نطاق اختصاصهم؛
- يقدم الطعن بعريضة كتابية في ظرف ثمانية أيام كاملة تبتدئ من يوم إيداع المحضر الذي يتضمن إعلان نتائج الاقتراع، ويكون غير مقبول إذا قدم خارج هذا الأجل؛
- تودع عريضة الطعن بكتابة ضبط المحكمة الإدارية المختصة، وتسجل فيها مجانا، ويجب أن تتضمن أسباب الطعن المطلوب من المحكمة البت فيها؛
- يعين رئيس المحكمة المرفوع إليه الطعن خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإيداعه قاضيا مقررا يتولى إطلاع المعنيين بالأمر على عريضة الدعوى، ويتلقى ملاحظاتهم الشفوية أو الكتابية؛
- يقوم رئيس المحكمة الإدارية عندما تكون القضية جاهزة بإخبار الوالي أو العامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد المعنيين بالأمر والأطراف بتاريخ الجلسة التي ستنظر في الطعن، ويتم الإخبار بتاريخ الجلسة ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقادها؛

- تبت المحكمة الإدارية في الطعن في ظرف 15 يوما من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها؛
- يبلغ الحكم إلى الأطراف وإلى الوالي أو العامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد المعنيين بالأمر، ويعفى من رسوم الدمغة والتسجيل؛
- في حالة استئناف حكم المحكمة الإدارية، تبت محكمة الاستئناف الإدارية في الأمر خلال أجل أقصاه شهر واحد؛
- في حالة الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية أمام محكمة النقض، تبت هذه الأخيرة في الأمر داخل أجل أقصاه شهران؛
- تبلغ قرارات محاكم الاستئناف الإدارية ومحكمة النقض إلى الأطراف وإلى الوالي أو العامل المعني داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدورها؛
- يوقف الطعن بالنقض أمام محكمة النقض تنفيذ الأحكام القاضية بإلغاء نتيجة الانتخاب؛
- يستمر المترشحون المعلن عن انتخابهم في ممارسة مهامهم إلى أن يصير الحكم القاضي بإلغاء انتخابهم نهائيا؛
- لا يحكم ببطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 59.11.

ثالثا: أمثلة تطبيقية

المثال الأول: الجماعات الخاضعة لنظام الاقتراع باللائحة

وغير المقسمة إلى مقاطعات

(نموذج الجماعة التي تضم 61 مقعدا)

عدد الناخبين:	179.591	عدد المقاعد:	61
عدد المصوتين:	64.653	عدد مقاعد الجزء الأول	40
عدد الأوراق الملغاة:	8372	عدد مقاعد الجزء الثاني	21
عدد الأصوات المعبر عنها:	56281	عدد اللوائح المتبارية:	12
نسبة المشاركة	% 36,00		

يتعين توزيع المقاعد المتبارى بشـــأنها على مرحلتين: المرحلة الأولى ســـيتم فيها توزيع 40 مقعدا المخصصة للجزء الأول، وفي المرحلة الثانية، سيتم توزيع 21 مقعدا المخصصة للنساء برسم الجزء الثاني.

أولا: توزيع المقاعد المخصصة للجزء الأول (40 مقعدا)

إحصاء عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة:

رقم اللائحة	عدد الأصوات المحصل عليها من طرف كل لائحة
اللائحة رقم 1	24529
اللائحة رقم 2	7918
اللائحة رقم 3	7279
اللائحة رقم 4	4104

رقم اللائحة	عدد الأصوات المحصل عليها من طرف كل لائحة
اللائحة رقم 5	3866
اللائحة رقم 6	2615
اللائحة رقم 7	2130
اللائحة رقم 8	2019
اللائحة رقم 9	745
اللائحة رقم 10	598
اللائحة رقم 11	345
اللائحة رقم 12	133
المجموع	56281

- **استخراج القاسم الانتخابي الخاص بالجزء الأول:**

يستخرج القاسم الانتخابي عن طريق قسمة عدد المصوتين على عدد المقاعد المخصصة للجزء الأول، ويعتبر العدد الناتج عن هذه القسمة هو القاسم الانتخابي **أي: 64653/ 40= 1616,32.**

باعتماد هذا القاسم الانتخابي، فإن فوز اللائحة بمقعد واحد يتطلب حصولها على عدد من الأصوات لا يقل عن 1616,32 صوتا.

- **توزيع المقاعد الخاصة بالجزء الأول من لائحة الترشيح بواسطة القاسم الانتخابي:**

توزع المقاعد بين اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي المستخرج عن طريق قسمة عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة على القاسم الانتخابي للجزء الأول، وذلك كما يلي:

رقم اللائحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد الناتجة عن القسمة
اللائحة رقم 1	24529	15,18
اللائحة رقم 2	7918	4,90
اللائحة رقم 3	7279	4,50
اللائحة رقم 4	4104	2,54
اللائحة رقم 5	3866	2,39
اللائحة رقم 6	2615	1,62
اللائحة رقم 7	2130	1,32
اللائحة رقم 8	2019	1,25
اللائحة رقم 9	745	0,46
اللائحة رقم 10	598	0,37
اللائحة رقم 11	345	0,21
اللائحة رقم 12	133	0,08

وبذلك، تكون المقاعد الموزعة بحسب القاسم الانتخابي كما يلي:

رقم اللائحة	عدد الأصوات	المقاعد الموزعة حسب القاسم الانتخابي	البقايا
اللائحة رقم 1	24529	15	0,18
اللائحة رقم 2	7918	4	0,90
اللائحة رقم 3	7279	4	0,50
اللائحة رقم 4	4104	2	0,54
اللائحة رقم 5	3866	2	0,39
اللائحة رقم 6	2615	1	0,62

رقم اللائحة	عدد الأصوات	المقاعد الموزعة حسب القاسم الانتخابي	البقايا
اللائحة رقم 7	2130	1	0,32
اللائحة رقم 8	2019	1	0,25
اللائحة رقم 9	745	0	0,46
اللائحة رقم 10	598	0	0,37
اللائحة رقم 11	345	0	0,21
اللائحة رقم 12	133	0	0,08
المجموع	56281	30	

في المرحلة الأولى، تم توزيع 30 مقعدا على أساس القاسم الانتخابي من أصل 40 مقعدا المخصصة للجزء الأول، وفي المرحلة الموالية، سيتم توزيع المقاعد المتبقية (10 مقاعد) على أساس أكبر البقايا، كما يلي:

رقم اللائحة	عدد الأصوات	البقايا	المقاعد الموزعة حسب أكبر البقايا
اللائحة رقم 1	24529	0,18	0
اللائحة رقم 2	7918	0,90	1
اللائحة رقم 3	7279	0,50	1
اللائحة رقم 4	4104	0,54	1
اللائحة رقم 5	3866	0,39	1
اللائحة رقم 6	2615	0,62	1

رقم اللائحة	عدد الأصوات	البقايا	المقاعد الموزعة حسب أكبر البقايا
اللائحة رقم 7	2130	0,32	1
اللائحة رقم 8	2019	0,25	1
اللائحة رقم 9	745	0,46	1
اللائحة رقم 10	598	0,37	1
اللائحة رقم 11	345	0,21	1
اللائحة رقم 12	133	0,08	0
المجموع	56281		10

وبذلك، يكون عدد المقاعد الموزعة بالنسبة للجزء الأول من اللائحة بحسب القاسم الانتخابي وأكبر البقايا كما يلي:

رقم اللائحة	عدد الأصوات	المقاعد الموزعة حسب القاسم الانتخابي	المقاعد الموزعة حسب أكبر البقايا	مجموع القاعد
اللائحة رقم 1	24529	15	0	15
اللائحة رقم 2	7918	4	1	5
اللائحة رقم 3	7279	4	1	5
اللائحة رقم 4	4104	2	1	3
اللائحة رقم 5	3866	2	1	3
اللائحة رقم 6	2615	1	1	2
اللائحة رقم 7	2130	1	1	2
اللائحة رقم 8	2019	1	1	2
اللائحة رقم 9	745	0	1	1
اللائحة رقم 10	598	0	1	1

رقم اللائحة	عدد الأصوات	المقاعد الموزعة حسب القاسم الانتخابي	المقاعد الموزعة حسب أكبر البقايا	مجموع القاعد
اللائحة رقم 11	345	0	1	1
اللائحة رقم 12	133	0	0	0
المجموع	56281	30	10	40

بعد ذلك، سيتم توزيع المقاعد المخصصة حصريا للنساء في مجلس الجماعة برسم الجزء الثاني، وذلك باعتماد نفس الطريقة المتبعة في توزيع المقاعد الخاصة بالجزء الأول، أي بقسمة عدد المصوتين على عدد المقاعد المخصصة للنساء برسم الجزء الثاني (21 مقعدا).

❖بالنسبة للمقاعد الواجب شغلها برسم الجزء الثاني في مجلس الجماعة:

التذكير بعملية إحصاء عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة:

رقم اللائحة	عدد الأصوات المحصل عليها
اللائحة رقم 1	24529
اللائحة رقم 2	7918
اللائحة رقم 3	7279
اللائحة رقم 4	4104
اللائحة رقم 5	3866
اللائحة رقم 6	2615
اللائحة رقم 7	2130
اللائحة رقم 8	2019
اللائحة رقم 9	745
اللائحة رقم 10	598
اللائحة رقم 11	345
اللائحة رقم 12	133
المجموع	56281

➲ استخراج القاسم الانتخابي الخاص بالجزء الثاني:

يستخرج القاسم الانتخابي عن طريق قسمة عدد المصوتين على عدد المقاعد المخصصة للنساء في مجلس الجماعة برسم الجزء الثاني، ويعتبر العدد الناتج عن هذه القسمة هو القاسم الانتخابي أي: 64653/ 21= 3078,70.

باعتماد هذا القاسم الانتخابي، فإن فوز اللائحة بمقعد واحد يتطلب حصولها على عدد من الأصوات لا يقل عن 3078,70 صوتا.

➲ توزيع المقاعد المخصصة للجزء الثاني بواسطة القاسم الانتخابي:

توزع المقاعد بين اللوائح عن طريق قسمة الأصوات التي نالتها كل لائحة على القاسم الانتخابي للجزء الأول، وذلك كما يلي:

رقم اللائحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد الناتجة عن القسمة
اللائحة رقم 1	24529	7,97
اللائحة رقم 2	7918	2,57
اللائحة رقم 3	7279	2,36
اللائحة رقم 4	4104	1,33
اللائحة رقم 5	3866	1,26
اللائحة رقم 6	2615	0,85
اللائحة رقم 7	2130	0,69
اللائحة رقم 8	2019	0,66
اللائحة رقم 9	745	0,24

رقم اللائحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد الناتجة عن القسمة
اللائحة رقم 10	598	0,19
اللائحة رقم 11	345	0,11
اللائحة رقم 12	133	0,04
المجموع	56281	

وبذلك، تكون المقاعد الموزعة بحسب القاسم الانتخابي كما يلي:

رقم اللائحة	عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة	المقاعد الموزعة حسب القاسم الانتخابي	البقايا
اللائحة رقم 1	24529	7	0,97
اللائحة رقم 2	7918	2	0,57
اللائحة رقم 3	7279	2	0,36
اللائحة رقم 4	4104	1	0,33
اللائحة رقم 5	3866	1	0,26
اللائحة رقم 6	2615	0	0,85
اللائحة رقم 7	2130	0	0,69
اللائحة رقم 8	2019	0	0,66
اللائحة رقم 9	745	0	0,24
اللائحة رقم 10	598	0	0,19
اللائحة رقم 11	345	0	0,11

رقم اللائحة	عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة	المقاعد الموزعة حسب القاسم الانتخابي	البقايا
اللائحة رقم 12	133	0	0,04
المجموع	56281	13	

في المرحلة الأولى، تم توزيع 13 مقعدا على أساس القاسم الانتخابي من أصل 21 مقعدا المخصصة للجزء الثاني، وفي المرحلة الموالية سيتم توزيع المقاعد الثمانية (8) المتبقية على أساس أكبر البقايا، كما يلي:

رقم اللائحة	عدد الأصوات	البقايا	المقاعد الموزعة حسب أكبر البقايا
اللائحة رقم 1	24529	0,97	1
اللائحة رقم 2	7918	0,57	1
اللائحة رقم 3	7279	0,36	1
اللائحة رقم 4	4104	0,33	1
اللائحة رقم 5	3866	0,26	1
اللائحة رقم 6	2615	0,85	1
اللائحة رقم 7	2130	0,69	1
اللائحة رقم 8	2019	0,66	1
اللائحة رقم 9	745	0,24	0
اللائحة رقم 10	598	0,19	0
اللائحة رقم 11	345	0,11	0
اللائحة رقم 12	133	0,04	0
المجموع	56281		8

وبذلك، يكون عدد المقاعد الموزعة بالنسبة للجزء الثاني من اللائحة بحسب القاسم الانتخابي وأكبر البقايا كما يلي:

رقم اللائحة	عدد الأصوات	المقاعد الموزعة حسب القاسم الانتخابي	المقاعد الموزعة حسب أكبر البقايا	مجموع المقاعد
اللائحة رقم 1	24529	7	1	**8**
اللائحة رقم 2	7918	2	1	**3**
اللائحة رقم 3	7279	2	1	**3**
اللائحة رقم 4	4104	1	1	**2**
اللائحة رقم 5	3866	1	1	**2**
اللائحة رقم 6	2615	0	1	**1**
اللائحة رقم 7	2130	0	1	**1**
اللائحة رقم 8	2019	0	1	**1**
اللائحة رقم 9	745	0	0	**0**
اللائحة رقم 10	598	0	0	**0**
اللائحة رقم 11	345	0	0	**0**
اللائحة رقم 12	133	0	0	**0**
المجموع	**56281**	**13**	**8**	**21**

- **مجموع المقاعد التي حصلت عليها كل لائحة ترشيح بمجلس الجماعة برسم الجزأين الأول والثاني:**

رقم اللائحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد المحصل عليها برسم الجزء الأول	عدد المقاعد المحصل عليها برسم الجزء الثاني	مجموع القاعد
اللائحة رقم 1	24529	15	8	23
اللائحة رقم 2	7918	5	3	8
اللائحة رقم 3	7279	5	3	8
اللائحة رقم 4	4104	3	2	5
اللائحة رقم 5	3866	3	2	5
اللائحة رقم 6	2615	2	1	3
اللائحة رقم 7	2130	2	1	3
اللائحة رقم 8	2019	2	1	3
اللائحة رقم 9	745	1	0	1
اللائحة رقم 10	598	1	0	1
اللائحة رقم 11	345	1	0	1
اللائحة رقم 12	133	0	0	0
المجموع	56281	40	21	61

المثال الثاني: الجماعات الخاضعة لنظام الاقتراع باللائحة وغير المقسمة إلى مقاطعات

(نموذج الجماعة التي تضم 39 مقعدا)

عدد الناخبين:	78953	عدد المقاعد :	39
عدد المصوتين:	34613	عدد مقاعد الجزء الأول	26
عدد الأوراق الملغاة:	3922	عدد مقاعد الجزء الثاني	13
عدد الأصوات المعبر عنها:	30691	عدد اللوائح المتبارية:	14
نسبة المشاركة	% 43,84		

يتعين توزيع المقاعد المتبارى بشـــأنها على مرحلتين: المرحلة الأولى ســـيتم فيها توزيع 26 مقعدا المخصـصـة للجزء الأول، وفي المرحلة الثانية سيتم توزيع 13 مقعدا المخصـصـة للنساء برسم الجزء الثاني.

أولا: توزيع المقاعد المخصصة للجزء الأول (26 مقعدا)

إحصاء عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة:

رقم اللائحة	عدد الأصوات
اللائحة رقم 1	**7 418**
اللائحة رقم 2	**6 391**
اللائحة رقم 3	**4 755**
اللائحة رقم 4	**2 598**

رقم اللائحة	عدد الأصوات
اللائحة رقم 5	**2 217**
اللائحة رقم 6	**1 813**
اللائحة رقم 7	**1 263**
اللائحة رقم 8	**989**
اللائحة رقم 9	**776**
اللائحة رقم 10	**736**
اللائحة رقم 11	**541**
اللائحة رقم 12	**480**
اللائحة رقم 13	**405**
اللائحة رقم 14	**309**
المجموع	**30 691**

استخراج القاسم الانتخابي الخاص بالجزء الأول:

يستخرج القاسم الانتخابي عن طريق قسمة عدد المصوتين على عدد المقاعد المخصصة للجزء الأول. ويعتبر العدد الناتج عن هذه القسمة هو القاسم الانتخابي **أي: 34613/ 26= 1331,27.**

باعتماد هذا القاسم الانتخابي، فإن فوز اللائحة بمقعد واحد يتطلب حصولها على عدد من الأصوات لا يقل عن 1331,27 صوتا.

توزيع المقاعد الخاصة بالجزء الأول من لائحة الترشيح بواسطة القاسم الانتخابي:

توزع المقاعد بين اللوائح عن طريق قسمة عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة على القاسم الانتخابي للجزء الأول، وذلك كما يلي:

رقم اللائحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد الناتجة عن القسمة
اللائحة رقم 1	**7 418**	5,57
اللائحة رقم 2	**6 391**	4,80
اللائحة رقم 3	**4 755**	3,57
اللائحة رقم 4	**2 598**	1,95
اللائحة رقم 5	**2 217**	1,67
اللائحة رقم 6	**1 813**	1,36
اللائحة رقم 7	**1 263**	0,95
اللائحة رقم 8	**989**	0,74
اللائحة رقم 9	**776**	0,58
اللائحة رقم 10	**736**	0,55
اللائحة رقم 11	**541**	0,41
اللائحة رقم 12	**480**	0,36
اللائحة رقم 13	**405**	0,30
اللائحة رقم 14	**309**	0,23
المجموع	**30 691**	

وبذلك، تكون المقاعد الموزعة بحسب القاسم الانتخابي كما يلي:

رقم اللائحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد الموزعة حسب القاسم الانتخابي	البقايا
اللائحة رقم 1	**7 418**	**5**	0,57
اللائحة رقم 2	**6 391**	**4**	0,80
اللائحة رقم 3	**4 755**	**3**	0,57
اللائحة رقم 4	**2 598**	**1**	0,95
اللائحة رقم 5	**2 217**	**1**	0,67
اللائحة رقم 6	**1 813**	**1**	0,36
اللائحة رقم 7	**1 263**	0	0,95
اللائحة رقم 8	**989**	0	0,74
اللائحة رقم 9	**776**	0	0,58
اللائحة رقم 10	**736**	0	0,55
اللائحة رقم 11	**541**	0	0,41
اللائحة رقم 12	**480**	0	0,36
اللائحة رقم 13	**405**	0	0,30
اللائحة رقم 14	**309**	0	0,23
المجموع	**30 691**	**15**	

في المرحلة الأولى، تم توزيع 15 مقعدا على أساس القاسم الانتخابي من أصل 26 مقعدا المخصصة للجزء الأول، وفي المرحلة الموالية سيتم توزيع المقاعد المتبقية (11 مقعدا) على أساس أكبر البقايا، كما يلي:

رقم اللائحة	عدد الأصوات	البقايا	المقاعد الموزعة حسب أكبر البقايا
اللائحة رقم 1	**7 418**	0,57	**1**
اللائحة رقم 2	**6 391**	0,80	**1**
اللائحة رقم 3	**4 755**	0,57	**1**
اللائحة رقم 4	**2 598**	0,95	**1**
اللائحة رقم 5	**2 217**	0,67	**1**
اللائحة رقم 6	**1 813**	0,36	**1**
اللائحة رقم 7	**1 263**	0,95	**1**
اللائحة رقم 8	**989**	0,74	**1**
اللائحة رقم 9	**776**	0,58	**1**
اللائحة رقم 10	**736**	0,55	**1**
اللائحة رقم 11	**541**	0,41	**1**
اللائحة رقم 12	**480**	0,36	**0**
اللائحة رقم 13	**405**	0,30	**0**
اللائحة رقم 14	**309**	0,23	**0**
المجموع	**30 691**		**11**

وبذلك، يكون عدد المقاعد الموزعة بالنسبة للجزء الأول من اللائحة بحسب القاسم الانتخابي وأكبر البقايا كما يلي:

رقم اللائحة	عدد الأصوات	المقاعد الموزعة حسب القاسم	المقاعد الموزعة حسب أكبر البقايا	مجموع المقاعد
اللائحة رقم 1	**7 418**	**5**	**1**	**6**
اللائحة رقم 2	**6 391**	**4**	**1**	**5**
اللائحة رقم 3	**4 755**	**3**	**1**	**4**
اللائحة رقم 4	**2 598**	**1**	**1**	**2**
اللائحة رقم 5	**2 217**	**1**	**1**	**2**
اللائحة رقم 6	**1 813**	**1**	**1**	**2**
اللائحة رقم 7	**1 263**	0	**1**	**1**
اللائحة رقم 8	**989**	0	**1**	**1**
اللائحة رقم 9	**776**	0	**1**	**1**
اللائحة رقم 10	**736**	0	**1**	**1**
اللائحة رقم 11	**541**	0	**1**	**1**
اللائحة رقم 12	**480**	0	0	**0**
اللائحة رقم 13	**405**	0	0	**0**
اللائحة رقم 14	**309**	0	0	**0**
المجموع	**30 691**	**15**	**11**	**26**

بعد ذلك، سيتم توزيع المقاعد المخصصة حصريا للنساء في مجلس الجماعة برسم الجزء الثاني، وذلك باعتماد نفس الطريقة المتبعة في توزيع المقاعد الخاصة بالجزء الأول، أي بقسمة عدد المصوتين على عدد المقاعد المخصصة للنساء برسم الجزء الثاني (13 مقعدا).

❖ **بالنسبة للمقاعد الواجب شغلها برسم الجزء الثاني في مجلس الجماعة:**

➲ **التذكير بعملية إحصاء عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة:**

رقم اللائحة	عدد الأصوات
اللائحة رقم 1	**7 418**
اللائحة رقم 2	**6 391**
اللائحة رقم 3	**4 755**
اللائحة رقم 4	**2 598**
اللائحة رقم 5	**2 217**
اللائحة رقم 6	**1 813**
اللائحة رقم 7	**1 263**
اللائحة رقم 8	**989**
اللائحة رقم 9	**776**
اللائحة رقم 10	**736**
اللائحة رقم 11	**541**
اللائحة رقم 12	**480**
اللائحة رقم 13	**405**

رقم اللائحة	عدد الأصوات
اللائحة رقم 14	**309**
المجموع	**30 691**

➲ استخراج القاسم الانتخابي الخاص بالجزء الثاني:

يستخرج القاسم الانتخابي عن طريق قسمة عدد المصوتين على عدد المقاعد المخصصة للنساء في مجلس الجماعة برسم الجزء الثاني. ويعتبر العدد الناتج عن هذه القسمة هو القاسم الانتخابي أي: 34613/ 13= 2662,54.

باعتماد هذا القاسم الانتخابي، فإن فوز اللائحة بمقعد واحد يتطلب حصولها على عدد من الأصوات لا يقل عن 2662,54 صوتا.

➲ توزيع المقاعد المخصصة للجزء الثاني بواسطة القاسم الانتخابي:

توزع المقاعد بين اللوائح عن طريق قسمة عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة على القاسم الانتخابي للجزء الثاني، وذلك كما يلي:

رقم اللائحة	عدد الأصوات المحصل عليها	عدد المقاعد الناتجة عن القسمة
اللائحة رقم 1	**7 418**	2,79
اللائحة رقم 2	**6 391**	2,40
اللائحة رقم 3	**4 755**	1,79
اللائحة رقم 4	**2 598**	0,98
اللائحة رقم 5	**2 217**	0,83
اللائحة رقم 6	**1 813**	0,68
اللائحة رقم 7	**1 263**	0,47

رقم اللائحة	عدد الأصوات المحصل عليها	عدد المقاعد الناتجة عن القسمة
اللائحة رقم 8	**989**	0,37
اللائحة رقم 9	**776**	0,29
اللائحة رقم 10	**736**	0,28
اللائحة رقم 11	**541**	0,20
اللائحة رقم 12	**480**	0,18
اللائحة رقم 13	**405**	0,15
اللائحة رقم 14	**309**	0,12
المجموع	**30 691**	

وبذلك، تكون المقاعد الموزعة بحسب القاسم الانتخابي كما يلي:

رقم اللائحة	عدد الأصوات	المقاعد الموزعة حسب القاسم الانتخابي	البقايا
اللائحة رقم 1	**7 418**	2	0,79
اللائحة رقم 2	**6 391**	2	0,40
اللائحة رقم 3	**4 755**	1	0,79
اللائحة رقم 4	**2 598**	0	0,98
اللائحة رقم 5	**2 217**	0	0,83
اللائحة رقم 6	**1 813**	0	0,68
اللائحة رقم 7	**1 263**	0	0,47
اللائحة رقم 8	**989**	0	0,37
اللائحة رقم 9	**776**	0	0,29

رقم اللائحة	عدد الأصوات	المقاعد الموزعة حسب القاسم الانتخابي	البقايا
اللائحة رقم 10	**736**	0	0,28
اللائحة رقم 11	**541**	0	0,20
اللائحة رقم 12	**480**	0	0,18
اللائحة رقم 13	**405**	0	0,15
اللائحة رقم 14	**309**	0	0,12
المجموع	**30 691**	**5**	

في المرحلة الأولى، تم توزيع 5 مقاعد على أساس القاسم الانتخابي من أصل 13 مقعدا المخصصة للجزء الثاني، وفي المرحلة الموالية سيتم توزيع المقاعد الثمانية (8) المتبقية على أساس أكبر البقايا، كما يلي:

رقم اللائحة	عدد الأصوات	البقايا	المقاعد الموزعة حسب أكبر البقايا
اللائحة رقم 1	**7 418**	0,79	1
اللائحة رقم 2	**6 391**	0,40	1
اللائحة رقم 3	**4 755**	0,79	1
اللائحة رقم 4	**2 598**	0,98	1
اللائحة رقم 5	**2 217**	0,83	1
اللائحة رقم 6	**1 813**	0,68	1

رقم اللائحة	عدد الأصوات	البقايا	المقاعد الموزعة حسب أكبر البقايا
اللائحة رقم 7	**1 263**	0,47	1
اللائحة رقم 8	**989**	0,37	1
اللائحة رقم 9	**776**	0,29	0
اللائحة رقم 10	**736**	0,28	0
اللائحة رقم 11	**541**	0,20	0
اللائحة رقم 12	**480**	0,18	0
اللائحة رقم 13	**405**	0,15	0
اللائحة رقم 14	**309**	0,12	0
المجموع	**30 691**		**8**

وبذلك، يكون عدد المقاعد الموزعة بالنسبة للجزء الثاني من اللائحة بحسب القاسم الانتخابي وأكبر البقايا كما يلي:

رقم اللائحة	عدد الأصوات	المقاعد الموزعة حسب القاسم الانتخابي	المقاعد الموزعة حسب أكبر البقايا	مجموع المقاعد
اللائحة رقم 1	7 418	2	1	3
اللائحة رقم 2	6 391	2	1	3

رقم اللائحة	عدد الأصوات	المقاعد الموزعة حسب القاسم الانتخابي	المقاعد الموزعة حسب أكبر البقايا	مجموع المقاعد
اللائحة رقم 3	4 755	1	1	2
اللائحة رقم 4	2 598	0	1	1
اللائحة رقم 5	2 217	0	1	1
اللائحة رقم 6	1 813	0	1	1
اللائحة رقم 7	1 263	0	1	1
اللائحة رقم 8	989	0	1	1
اللائحة رقم 9	776	0	0	0
اللائحة رقم 10	736	0	0	0
اللائحة رقم 11	541	0	0	0
اللائحة رقم 12	480	0	0	0
اللائحة رقم 13	405	0	0	0
اللائحة رقم 14	309	0	0	0
المجموع	30 691	**5**	**8**	**13**

وبذلك يكون مجموع المقاعد التي حصلت عليها كل لائحة ترشيح بمجلس الجماعة برسم الجزأين الأول والثاني كما يلي:

رقم اللائحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد المحصل عليها برسم الجزء الأول	عدد المقاعد المحصل عليها برسم الجزء الثاني	مجموع المقاعد
اللائحة رقم 1	**7 418**	**6**	**3**	**9**
اللائحة رقم 2	**6 391**	**5**	**3**	**8**
اللائحة رقم 3	**4 755**	**4**	**2**	**6**
اللائحة رقم 4	**2 598**	**2**	**1**	**3**
اللائحة رقم 5	**2 217**	**2**	**1**	**3**
اللائحة رقم 6	**1 813**	**2**	**1**	**3**
اللائحة رقم 7	**1 263**	**1**	**1**	**2**
اللائحة رقم 8	**989**	**1**	**1**	**2**
اللائحة رقم 9	**776**	**1**	**0**	**1**
اللائحة رقم 10	**736**	**1**	**0**	**1**
اللائحة رقم 11	**541**	**1**	**0**	**1**
اللائحة رقم 12	**480**	**0**	**0**	**0**
اللائحة رقم 13	**405**	**0**	**0**	**0**
اللائحة رقم 14	**309**	**0**	**0**	**0**
المجموع	**30 691**	**26**	**13**	**39**

المثال الثالث: الجماعات الخاضعة لنظام الاقتراع باللائحة وغير المقسمة إلى مقاطعات

(نموذج الجماعة التي تضم 31 مقعدا)

عدد الناخبين:	46316	عدد المقاعد :	31
عدد المصوتين:	14409	عدد مقاعد الجزء الأول	20
عدد الأوراق الملغاة:	2109	عدد مقاعد الجزء الثاني	11
عدد الأصوات المعبر عنها:	12300	عدد اللوائح المتبارية:	10
نسبة المشاركة	% 31,11		

يتعين توزيع المقاعد المتبارى بشأنها على مرحلتين: المرحلة الأولى سيتم فيها توزيع 20 مقعدا المخصصة للجزء الأول، وفي المرحلة الثانية، سيتم توزع 11 مقعدا المخصصة للنساء برسم الجزء الثاني.

أولا: توزيع المقاعد المخصصة للجزء الأول (20 مقعدا)

- **إحصاء عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة:**

رقم	عدد الأصوات المحصل عليها
اللائحة رقم 1	**5 258**
اللائحة رقم 2	**1 993**
اللائحة رقم 3	**1 157**
اللائحة رقم 4	**833**
اللائحة رقم 5	**685**

رقم	عدد الأصوات المحصل عليها
اللائحة رقم 6	**555**
اللائحة رقم 7	**554**
اللائحة رقم 8	**480**
اللائحة رقم 9	**468**
اللائحة رقم 10	**317**
المجموع	**12300**

➲ استخراج القاسم الانتخابي الخاص بالجزء الأول:

يستخرج القاسم الانتخابي عن طريق قسمة عدد المصوتين على عدد المقاعد المخصصة للجزء الأول، ويعتبر العدد الناتج عن هذه القسمة هو القاسم الانتخابي **أي: 46316/ 20= 720,45**.

باعتماد هذا القاسم الانتخابي، فإن فوز اللائحة بمقعد واحد يتطلب حصولها على عدد من الأصوات لا يقل عن 720,45 صوتا.

➲ توزيع المقاعد الخاصة بالجزء الأول من لائحة الترشيح بواسطة القاسم الانتخابي:

توزع المقاعد بين اللوائح عن طريق قسمة عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة ترشيح على القاسم الانتخابي للجزء الأول، وذلك كما يلي:

رقم اللائحة	عدد الأصوات المحصل عليها	عدد المقاعد الناتجة عن القسمة
اللائحة رقم 1	**5 258**	7,30
اللائحة رقم 2	**1 993**	2,77

رقم اللائحة	عدد الأصوات المحصل عليها	عدد المقاعد الناتجة عن القسمة
اللائحة رقم 3	**1 157**	1,61
اللائحة رقم 4	**833**	1,16
اللائحة رقم 5	**685**	0,95
اللائحة رقم 6	**555**	0,77
اللائحة رقم 7	**554**	0,77
اللائحة رقم 8	**480**	0,67
اللائحة رقم 9	**468**	0,65
اللائحة رقم 10	**317**	0,44
المجموع	**12300**	

وبذلك، تكون المقاعد الموزعة بحسب القاسم الانتخابي كما يلي:

رقم اللائحة	عدد الأصوات المحصل عليها	المقاعد الموزعة حسب القاسم الانتخابي	البقايا
اللائحة رقم 1	**5 258**	**7**	0,30
اللائحة رقم 2	**1 993**	**2**	0,77
اللائحة رقم 3	**1 157**	**1**	0,61
اللائحة رقم 4	**833**	**1**	0,16

رقم اللائحة	عدد الأصوات المحصل عليها	المقاعد الموزعة حسب القاسم الانتخابي	البقايا
اللائحة رقم 5	**685**	0	0,95
اللائحة رقم 6	**555**	0	0,77
اللائحة رقم 7	**554**	0	0,77
اللائحة رقم 8	**480**	0	0,67
اللائحة رقم 9	**468**	0	0,65
اللائحة رقم 10	**317**	0	0,44
المجموع	**12300**	**11**	

في المرحلة الأولى تم توزيع 11 مقعدا على أساس القاسم الانتخابي من أصل 20 مقعدا المخصصة للجزء الأول، وفي المرحلة الموالية، سيتم توزيع المقاعد المتبقية (9 مقاعد) على أساس أكبر البقايا، كما يلي:

رقم اللائحة	عدد الأصوات المحصل عليها	البقايا	المقاعد الموزعة حسب أكبر البقايا
اللائحة رقم 1	**5 258**	0,30	1
اللائحة رقم 2	**1 993**	0,77	1
اللائحة رقم 3	**1 157**	0,61	1
اللائحة رقم 4	**833**	0,16	0
اللائحة رقم 5	**685**	0,95	1

رقم اللائحة	عدد الأصوات المحصل عليها	البقايا	المقاعد الموزعة حسب أكبر البقايا
اللائحة رقم 6	**555**	0,77	1
اللائحة رقم 7	**554**	0,77	1
اللائحة رقم 8	**480**	0,67	1
اللائحة رقم 9	**468**	0,65	1
اللائحة رقم 10	**317**	0,44	1
المجموع	**12300**		**9**

وبذلك، يكون عدد المقاعد الموزعة بالنسبة للجزء الأول من اللائحة بحسب القاسم الانتخابي وأكبر البقايا كما يلي:

رقم اللائحة	عدد الأصوات المحصل عليها	المقاعد الموزعة حسب القاسم الانتخابي	المقاعد الموزعة حسب أكبر البقايا	مجموع القاعد
اللائحة رقم 1	**5 258**	**7**	1	8
اللائحة رقم 2	**1 993**	**2**	1	3
اللائحة رقم 3	**1 157**	**1**	1	2
اللائحة رقم 4	**833**	**1**	0	1
اللائحة رقم 5	**685**	0	1	1
اللائحة رقم 6	**555**	0	1	1

رقم اللائحة	عدد الأصوات المحصل عليها	المقاعد الموزعة حسب القاسم الانتخابي	المقاعد الموزعة حسب أكبر البقايا	مجموع القاعد
اللائحة رقم 7	**554**	0	1	1
اللائحة رقم 8	**480**	0	1	1
اللائحة رقم 9	**468**	0	1	1
اللائحة رقم 10	**317**	0	1	1
المجموع	**12300**	**11**	**9**	20

بعد ذلك، سيتم توزيع المقاعد المخصصة حصريا للنساء في مجلس الجماعة برسم الجزء الثاني، وذلك باعتماد نفس الطريقة المتبعة في توزيع المقاعد الخاصة بالجزء الأول، أي بقسمة عدد المصوتين على عدد المقاعد المخصصة للنساء برسم الجزء الثاني (11 مقعدا).

❖ **بالنسبة للمقاعد الواجب شغلها برسم الجزء الثاني في مجلس الجماعة:**

➲ **التذكير بعملية إحصاء عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة:**

رقم اللائحة	عدد الأصوات المحصل عليها
اللائحة رقم 1	**5 258**
اللائحة رقم 2	**1 993**
اللائحة رقم 3	**1 157**
اللائحة رقم 4	**833**
اللائحة رقم 5	**685**

رقم اللائحة	عدد الأصوات المحصل عليها
اللائحة رقم 6	**555**
اللائحة رقم 7	**554**
اللائحة رقم 8	**480**
اللائحة رقم 9	**468**
اللائحة رقم 10	**317**
المجموع	**12300**

➲ استخراج القاسم الانتخابي الخاص بالجزء الثاني:

يستخرج القاسم الانتخابي عن طريق قسمة عدد المصوتين على عدد المقاعد المخصصة للنساء في مجلس الجماعة برسم الجزء الثاني. ويعتبر العدد الناتج عن هذه القسمة هو القاسم الانتخابي أي: 46316/ 11= 1309,90.

باعتماد هذا القاسم الانتخابي، فإن فوز اللائحة بمقعد واحد يتطلب حصولها على عدد من الأصوات لا يقل عن 1309,90 صوتا.

➲ توزيع المقاعد المخصصة للجزء الثاني بواسطة القاسم الانتخابي:

توزع المقاعد بين اللوائح عن طريق قسمة عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة ترشيح على القاسم الانتخابي للجزء الثاني، وذلك كما يلي:

رقم اللائحة	عدد الأصوات المحصل عليها	عدد المقاعد الناتجة عن القسمة
اللائحة رقم 1	5 258	4,01
اللائحة رقم 2	1 993	1,52

رقم اللائحة	عدد الأصوات المحصل عليها	عدد المقاعد الناتجة عن القسمة
اللائحة رقم 3	1 157	0,88
اللائحة رقم 4	833	0,64
اللائحة رقم 5	685	0,52
اللائحة رقم 6	555	0,42
اللائحة رقم 7	554	0,42
اللائحة رقم 8	480	0,37
اللائحة رقم 9	468	0,36
اللائحة رقم 10	317	0,24
المجموع	12300	

وبذلك، تكون المقاعد الموزعة بحسب القاسم الانتخابي كما يلي:

رقم اللائحة	عدد الأصوات المحصل	عدد المقاعد حسب	البقايا
اللائحة رقم 1	5 258	4	0,01
اللائحة رقم 2	1 993	1	0,52
اللائحة رقم 3	1 157	0	0,88
اللائحة رقم 4	833	0	0,64
اللائحة رقم 5	685	0	0,52
اللائحة رقم 6	555	0	0,42

رقم اللائحة	عدد الأصوات المحصل	عدد المقاعد حسب	البقايا
اللائحة رقم 7	554	0	0,42
اللائحة رقم 8	480	0	0,37
اللائحة رقم 9	468	0	0,36
اللائحة رقم 10	317	0	0,24
المجموع	12300	**5**	

في المرحلة الأولى، تم توزيع 5 مقعدا على أساس القاسم الانتخابي من أصل 11 مقعدا المخصصة للجزء الثاني. وفي المرحلة الموالية، سيتم توزيع المقاعد الثمانية (6) المتبقية على أساس أكبر البقايا، كما يلي:

رقم اللائحة	عدد الأصوات	البقايا	المقاعد الموزعة حسب أكبر البقايا
اللائحة رقم 1	5 258	0,01	0
اللائحة رقم 2	1 993	0,52	**1**
اللائحة رقم 3	1 157	0,88	**1**
اللائحة رقم 4	833	0,64	**1**
اللائحة رقم 5	685	0,52	**1**
اللائحة رقم 6	555	0,42	**1**
اللائحة رقم 7	554	0,42	**1**
اللائحة رقم 8	480	0,37	0
اللائحة رقم 9	468	0,36	0
اللائحة رقم 10	317	0,24	0
المجموع	12300		**6**

وبذلك، يكون عدد المقاعد الموزعة بالنسبة للجزء الثاني من اللائحة بحسب القاسم الانتخابي وأكبر البقايا كما يلي:

رقم اللائحة	عدد الأصوات	المقاعد الموزعة حسب القاسم الانتخابي	المقاعد الموزعة حسب أكبر البقايا	مجموع المقاعد
اللائحة رقم 1	5 258	**4**	0	**4**
اللائحة رقم 2	1 993	**1**	**1**	**2**
اللائحة رقم 3	1 157	0	**1**	**1**
اللائحة رقم 4	833	0	**1**	**1**
اللائحة رقم 5	685	0	**1**	**1**
اللائحة رقم 6	555	0	**1**	**1**
اللائحة رقم 7	554	0	**1**	**1**
اللائحة رقم 8	480	0	0	**0**
اللائحة رقم 9	468	0	0	**0**
اللائحة رقم 10	317	0	0	**0**
المجموع	12300	**5**	**6**	**11**

➲ مجموع المقاعد التي حصلت عليها كل لائحة ترشيح بمجلس الجماعة برسم الجزأين الأول والثاني:

رقم اللائحة	عدد الأصوات	المقاعد المحصل عليها برسم الجزء الأول	المقاعد المحصل عليها برسم الجزء الثاني	مجموع المقاعد
اللائحة رقم 1	5 258	8	4	**12**
اللائحة رقم 2	1 993	3	2	**5**
اللائحة رقم 3	1 157	2	1	**3**
اللائحة رقم 4	833	1	1	**2**
اللائحة رقم 5	685	1	1	**2**

رقم اللائحة	عدد الأصوات	المقاعد المحصل عليها برسم الجزء الأول	المقاعد المحصل عليها برسم الجزء الثاني	مجموع المقاعد
اللائحة رقم 6	555	1	1	**2**
اللائحة رقم 7	554	1	1	**2**
اللائحة رقم 8	480	1	0	**1**
اللائحة رقم 9	468	1	0	**1**
اللائحة رقم 10	317	1	0	**1**
المجموع	12300	20	11	**31**

المثال الرابع: نموذج الجماعة الخاضعة لنظام الاقتراع باللائحة والمقسمة إلى مقاطعات

عدد الناخبين:	**154736**	**عدد المقاعد برسم مجلس الجماعة**	**11**
عدد المصوتين:	**44595**	**عدد مقاعد الجزء الأول**	**7**
عدد الأوراق الملغاة:	**7583**	**عدد مقاعد الجزء الثاني**	**4**
عدد الأصوات المعبر عنها:	**37012**	**عدد اللوائح المتبارية:**	**10**
نسبة المشاركة	**% 28,82**		

يتعين الإشارة إلى أن انتخاب أعضاء مجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات، يتم على مرحلتين. خلال المرحلة الأولى، يتم توزيع مقاعد أعضاء مجلس الجماعة. وفي المرحلة الثانية، يتم توزيع مقاعد أعضاء مجلس المقاطعة. وفي كلتا الحالتين، توزع المقاعد المتبارى بشأنها على مرحلتين اثنتين أيضا: المرحة الأولى توزع خلالها مقاعد الجزء الأول برسم مجلس الجماعة أو المقاطعة، حسب الحالة. وفي المرحلة الثانية، توزع المقاعد المخصصة للنساء برسم الجزء الثاني برسم مجلس الجماعة أو المقاطعة.

أولا: انتخاب أعضاء مجلس الجماعة (11 مقعدا، منها 7 مقاعد مخصصة للجزء الأول و4 مقاعد مخصصة للجزء الثاني)

❖ **المقاعد المخصصة لمجلس الجماعة برسم الجزء الأول (7مقاعد)**

➲ **إحصاء عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة:**

رقم اللائحة	عدد الأصوات المحصل عليها من طرف كل لائحة
اللائحة رقم 1	**18 166**
اللائحة رقم 2	**5 917**
اللائحة رقم 3	**2 938**
اللائحة رقم 4	**2 935**
اللائحة رقم 5	**1 955**
اللائحة رقم 6	**1 857**
اللائحة رقم 7	**1 336**
اللائحة رقم 8	**732**
اللائحة رقم 9	**620**
اللائحة رقم 10	**556**
المجموع	**37 012**

➲ **استخراج القاسم الانتخابي الخاص بالجزء الأول:**

يستخرج القاسم الانتخابي عن طريق قسمة عدد المصوتين على عدد المقاعد المخصصة للجزء الأول بمجلس الجماعة. ويعتبر العدد الناتج عن هذه القسمة هو القاسم الانتخابي أي: **44595/ 7= 6370,70**

باعتماد هذا القاسم الانتخابي، فإن فوز اللائحة بمقعد واحد يتطلب حصولها على عدد من الأصوات لا يقل عن 6370,70 صوتا.

-توزيع المقاعد الخاصة بالجزء الأول بمجلس الجماعة بواسطة القاسم الانتخابي:

توزع المقاعد بين اللوائح عن طريق قسمة عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة على القاسم الانتخابي للجزء الأول، وذلك كما يلي:

رقم اللائحة	عدد	عدد المقاعد
اللائحة	**18 166**	**2,85**
اللائحة رقم	**5 917**	**0,93**
اللائحة رقم	**2 938**	**0,46**
اللائحة رقم	**2 935**	**0,46**
اللائحة رقم	**1 955**	**0,31**
اللائحة رقم	**1 857**	**0,29**
اللائحة رقم	**1 336**	**0,21**
اللائحة رقم	**732**	**0,11**
اللائحة رقم	**620**	**0,10**
اللائحة رقم	**556**	**0,09**
المجموع	**37 012**	**-**

وبذلك، تكون المقاعد الموزعة بحسب القاسم الانتخابي كما يلي:

رقم اللائحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد حسب القاسم الانتخابي	البقايا
اللائحة رقم 1	**18 166**	**2**	0,85
اللائحة رقم 2	**5 917**	**0**	0,93
اللائحة رقم 3	**2 938**	**0**	0,46
اللائحة رقم 4	**2 935**	**0**	0,46
اللائحة رقم 5	**1 955**	**0**	0,31
اللائحة رقم 6	**1 857**	**0**	0,29
اللائحة رقم 7	**1 336**	**0**	0,21
اللائحة رقم 8	**732**	**0**	0,11
اللائحة رقم 9	**620**	**0**	0,10
اللائحة رقم 10	**556**	**0**	0,09
المجموع	**37 012**	**2**	**-**

في المرحلة الأولى، تم توزيع مقعدين اثنين على أساس القاسم الانتخابي من أصل 7 مقاعد المخصصة للجزء الأول برسم مجلس الجماعة المقسمة إلى مقاطعات. وفي المرحلة الموالية، سيتم توزيع المقاعد المتبقية (5 مقاعد) على أساس أكبر البقايا، كما يلي:

رقم اللائحة	عدد الأصوات	البقايا	المقاعد الموزعة حسب أكبر البقايا
اللائحة رقم 1	**18 166**	0,85	1
اللائحة رقم 2	**5 917**	0,93	1
اللائحة رقم 3	**2 938**	0,46	1
اللائحة رقم 4	**2 935**	0,46	1
اللائحة رقم 5	**1 955**	0,31	1
اللائحة رقم 6	**1 857**	0,29	0
اللائحة رقم 7	**1 336**	0,21	0
اللائحة رقم 8	**732**	0,11	0
اللائحة رقم 9	**620**	0,10	0
اللائحة رقم 10	**556**	0,09	0
المجموع	**37 012**	**-**	**5**

وبذلك، يكون عدد المقاعد الموزعة بالنسبة للجزء الأول بمجلس الجماعة بحسب القاسم الانتخابي وأكبر البقايا كما يلي:

رقم اللائحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد حسب القاسم الانتخابي	عدد المقاعد الموزعة حسب أكبر البقايا	مجموع القاعد
اللائحة رقم 1	**18 166**	**2**	1	3
اللائحة رقم 2	**5 917**	**0**	1	1
اللائحة رقم 3	**2 938**	**0**	1	1
اللائحة رقم 4	**2 935**	**0**	1	1
اللائحة رقم 5	**1 955**	**0**	1	1
اللائحة رقم 6	**1 857**	**0**	0	0
اللائحة رقم 7	**1 336**	**0**	0	0

رقم اللائحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد حسب القاسم الانتخابي	عدد المقاعد الموزعة حسب أكبر البقايا	مجموع القاعد
اللائحة رقم 8	**732**	**0**	0	0
اللائحة رقم 9	**620**	**0**	0	0
اللائحة رقم 10	**556**	**0**	0	0
المجموع	**37 012**	**2**	**5**	**7**

بعد ذلك، سيتم توزيع المقاعد المخصصة حصريا للنساء في مجلس الجماعة المقسمة إلى مقاطعات برسم الجزء الثاني، وذلك باعتماد نفس الطريقة المتبعة في توزيع المقاعد الخاصة بالجزء الأول، أي بقسمة عدد المصوتين على عدد المقاعد المخصصة للنساء برسم الجزء الثاني (4 مقاعد).

❖ **بالنسبة للمقاعد الواجب شغلها برسم الجزء الثاني في مجلس الجماعة:**

➲ **التذكير بنتيجة عملية إحصاء عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة:**

رقم اللائحة	عدد الأصوات المحصل عليها من طرف كل لائحة
اللائحة رقم 1	**18 166**
اللائحة رقم 2	**5 917**
اللائحة رقم 3	**2 938**
اللائحة رقم 4	**2 935**
اللائحة رقم 5	**1 955**
اللائحة رقم 6	**1 857**
اللائحة رقم 7	**1 336**
اللائحة رقم 8	**732**
اللائحة رقم 9	**620**

اللائحة رقم 10	**556**
المجموع	**37 012**

➲ استخراج القاسم الانتخابي الخاص بالجزء الثاني:

يستخرج القاسم الانتخابي عن طريق قسمة عدد المصوتين على عدد المقاعد المخصصة للنساء في مجلس الجماعة المقسمة إلى مقاطعات برسم الجزء الثاني. ويعتبر العدد الناتج عن هذه القسمة هو القاسم الانتخابي أي: 44595/ 4= 11148,73.

باعتماد هذا القاسم الانتخابي، فإن فوز اللائحة بمقعد واحد يتطلب حصولها على عدد من الأصوات لا يقل عن 11148,73 صوتا.

➲ توزيع المقاعد المخصصة للجزء الثاني بواسطة القاسم الانتخابي:

توزع المقاعد بين اللوائح عن طريق قسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة على القاسم الانتخابي للجزء الثاني، وذلك كما يلي:

رقم اللائحة	عدد الأصوات المحصل عليها	عدد المقاعد الناتجة عن القسمة
اللائحة رقم 1	**18 166**	1,63
اللائحة رقم 2	**5 917**	0,53
اللائحة رقم 3	**2 938**	0,26
اللائحة رقم 4	**2 935**	0,26
اللائحة رقم 5	**1 955**	0,18
اللائحة رقم 6	**1 857**	0,17
اللائحة رقم 7	**1 336**	0,12
اللائحة رقم 8	**732**	0,07
اللائحة رقم 9	**620**	0,06
اللائحة رقم 10	**556**	0,05
المجموع	**37 012**	**-**

وبذلك، تكون المقاعد الموزعة بحسب القاسم الانتخابي كما يلي:

رقم اللائحة	عدد الأصوات المحصل عليها	عدد المقاعد حسب القاسم الانتخابي	البقايا
اللائحة رقم 1	**18 166**	1	0,63
اللائحة رقم 2	**5 917**	0	0,53
اللائحة رقم 3	**2 938**	0	0,26
اللائحة رقم 4	**2 935**	0	0,26
اللائحة رقم 5	**1 955**	0	0,18
اللائحة رقم 6	**1 857**	0	0,17
اللائحة رقم 7	**1 336**	0	0,12
اللائحة رقم 8	**732**	0	0,07
اللائحة رقم 9	**620**	0	0,06
اللائحة رقم 10	**556**	0	0,05
المجموع	**37 012**	**1**	**-**

في المرحلة الأولى، تم توزيع مقعد واحد على أساس القاسم الانتخابي من أصل 4 مقاعد المخصصة للجزء الثاني. وفي المرحلة الموالية، سيتم توزيع المقاعد الثلاثة (3) المتبقية على أساس أكبر البقايا، كما يلي:

رقم اللائحة	عدد الأصوات المحصل عليها	البقايا	المقاعد الموزعة حسب أكبر البقايا
اللائحة رقم 1	**18 166**	0,63	1
اللائحة رقم 2	**5 917**	0,53	1
اللائحة رقم 3	**2 938**	0,26	1
اللائحة رقم 4	**2 935**	0,26	0
اللائحة رقم 5	**1 955**	0,18	0
اللائحة رقم 6	**1 857**	0,17	0
اللائحة رقم 7	**1 336**	0,12	0
اللائحة رقم 8	**732**	0,07	0
اللائحة رقم 9	**620**	0,06	0
اللائحة رقم 10	**556**	0,05	0
المجموع	**37 012**	**-**	**3**

وبذلك، يكون عدد المقاعد الموزعة بالنسبة للجزء الثاني من اللائحة بحسب القاسم الانتخابي وأكبر البقايا كما يلي:

رقم اللائحة	عدد الأصوات المحصل عليها	عدد المقاعد حسب القاسم الانتخابي	المقاعد الموزعة حسب أكبر البقايا	مجموع المقاعد
اللائحة رقم 1	**18 166**	1	1	2
اللائحة رقم 2	**5 917**	0	1	1
اللائحة رقم 3	**2 938**	0	1	1
اللائحة رقم 4	**2 935**	0	0	0
اللائحة رقم 5	**1 955**	0	0	0
اللائحة رقم 6	**1 857**	0	0	0
اللائحة رقم 7	**1 336**	0	0	0
اللائحة رقم 8	**732**	0	0	0
اللائحة رقم 9	**620**	0	0	0

رقم اللائحة	عدد الأصوات المحصل عليها	عدد المقاعد حسب القاسم الانتخابي	المقاعد الموزعة حسب أكبر البقايا	مجموع المقاعد
اللائحة رقم 10	**556**	0	0	0
المجموع	**37 012**	**1**	**3**	**4**

وبذلك، يكون مجموع المقاعد التي حصلت عليها كل لائحة ترشيح بمجلس الجماعة برسم الجزأين الأول والثاني كما يلي:

رقم اللائحة	عدد الأصوات المحصل عليها	عدد المقاعد المحصل عليها برسم الجزء الأول	عدد المقاعد المحصل عليها برسم الجزء الثاني	مجموع المقاعد
اللائحة رقم 1	**18 166**	**3**	**2**	**5**
اللائحة رقم 2	**5 917**	**1**	**1**	**2**
اللائحة رقم 3	**2 938**	**1**	**1**	**2**
اللائحة رقم 4	**2 935**	**1**	**0**	**1**
اللائحة رقم 5	**1 955**	**1**	**0**	**1**
اللائحة رقم 6	**1 857**	**0**	**0**	**0**
اللائحة رقم 7	**1 336**	**0**	**0**	**0**
اللائحة رقم 8	**732**	**0**	**0**	**0**
اللائحة رقم 9	**620**	**0**	**0**	**0**
اللائحة رقم 10	**556**	**0**	**0**	**0**
المجموع	**37 012**	**7**	**4**	**11**

ثانيا: انتخاب أعضاء مجلس المقاطعة (20 مقعدا، منها 13 مقعدا مخصصة للجزء الأول و7 مقاعد مخصصة للجزء الثاني)

❖ **المقاعد المخصصة لمجلس المقاطعة برسم الجزء الأول (13 مقعدا):**

➲ **إحصاء عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة:**

رقم اللائحة	عدد الأصوات المحصل عليها من طرف كل لائحة
اللائحة رقم 1	**18 166**
اللائحة رقم 2	**5 917**
اللائحة رقم 3	**2 938**
اللائحة رقم 4	**2 935**
اللائحة رقم 5	**1 955**
اللائحة رقم 6	**1 857**
اللائحة رقم 7	**1 336**
اللائحة رقم 8	**732**
اللائحة رقم 9	**620**
اللائحة رقم 10	**556**
المجموع	**37 012**

➲ **استخراج القاسم الانتخابي الخاص بالجزء الأول:**

يستخرج القاسم الانتخابي عن طريق قسمة عدد المصوتين على عدد المقاعد المخصصة للجزء الأول بمجلس المقاطعة. ويعتبر العدد الناتج عن هذه القسمة هو القاسم الانتخابي أي: **44595/ 13= 3430,38**

باعتماد هذا القاسم الانتخابي، فإن فوز اللائحة بمقعد واحد يتطلب حصولها على عدد من الأصوات لا يقل عن **3430,38** صوتا.

⮜ توزيع المقاعد الخاصة بالجزء الأول بمجلس المقاطعة بواسطة القاسم الانتخابي:

توزع المقاعد بين اللوائح عن طريق قسمة عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة على القاسم الانتخابي للجزء الأول، وذلك كما يلي:

رقم اللائحة	عدد الأصوات المحصل عليها	عدد المقاعد الناتجة عن القسمة
اللائحة رقم 1	**18 166**	5,30
اللائحة رقم 2	**5 917**	1,72
اللائحة رقم 3	**2 938**	0,86
اللائحة رقم 4	**2 935**	0,86
اللائحة رقم 5	**1 955**	0,57
اللائحة رقم 6	**1 857**	0,54
اللائحة رقم 7	**1 336**	0,39
اللائحة رقم 8	**732**	0,21
اللائحة رقم 9	**620**	0,18
اللائحة رقم 10	**556**	0,16
المجموع	**37 012**	**-**

وبذلك، تكون المقاعد الموزعة بحسب القاسم الانتخابي كما يلي:

رقم اللائحة	عدد الأصوات من طرف كل لائحة	عدد المقاعد حسب القاسم الانتخابي	البقايا
اللائحة رقم 1	**18 166**	**5**	0,30
اللائحة رقم 2	**5 917**	**1**	0,72

رقم اللائحة	عدد الأصوات من طرف كل لائحة	عدد المقاعد حسب القاسم الانتخابي	البقايا
اللائحة رقم 3	**2 938**	**0**	0,86
اللائحة رقم 4	**2 935**	**0**	0,86
اللائحة رقم 5	**1 955**	**0**	0,57
اللائحة رقم 6	**1 857**	**0**	0,54
اللائحة رقم 7	**1 336**	**0**	0,39
اللائحة رقم 8	**732**	**0**	0,21
اللائحة رقم 9	**620**	**0**	0,18
اللائحة رقم 10	**556**	**0**	0,16
المجموع	**37 012**	**6**	**-**

في المرحلة الأولى، تم توزيع 6 مقاعد على أساس القاسم الانتخابي من أصل 13 مقعدا المخصصة للجزء الأول برسم مجلس المقاطعة، وفي المرحلة الموالية، سيتم توزيع المقاعد المتبقية (سبعة مقاعد) على أساس أكبر البقايا، كما يلي:

رقم اللائحة	عدد الأصوات	البقايا	المقاعد الموزعة حسب أكبر البقايا
اللائحة رقم 1	**18 166**	0,30	**1**
اللائحة رقم 2	**5 917**	0,72	**1**
اللائحة رقم 3	**2 938**	0,86	**1**
اللائحة رقم 4	**2 935**	0,86	**1**
اللائحة رقم 5	**1 955**	0,57	**1**
اللائحة رقم 6	**1 857**	0,54	**1**
اللائحة رقم 7	**1 336**	0,39	**1**
اللائحة رقم 8	**732**	0,21	0
اللائحة رقم 9	**620**	0,18	0
اللائحة رقم 10	**556**	0,16	0
المجموع	**37 012**	**-**	**7**

وبذلك، يكون عدد المقاعد الموزعة بالنسبة للجزء الأول بمجلس المقاطعة بحسب القاسم الانتخابي، وأكبر البقايا كما يلي:

رقم اللائحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد حسب القاسم الانتخابي	المقاعد الموزعة حسب أكبر البقايا	مجموع القاعد
اللائحة رقم 1	**18 166**	**5**	**1**	**6**
اللائحة رقم 2	**5 917**	**1**	**1**	**2**
اللائحة رقم 3	**2 938**	**0**	**1**	**1**
اللائحة رقم 4	**2 935**	**0**	**1**	**1**
اللائحة رقم 5	**1 955**	**0**	**1**	**1**
اللائحة رقم 6	**1 857**	**0**	**1**	**1**
اللائحة رقم 7	**1 336**	**0**	**1**	**1**
اللائحة رقم 8	**732**	**0**	0	**0**
اللائحة رقم 9	**620**	**0**	0	**0**
اللائحة رقم 10	**556**	**0**	0	**0**
المجموع	**37 012**	**6**	**7**	**13**

بعد ذلك، سيتم توزيع المقاعد المخصصة حصريا للنساء بمجلس المقاطعة برسم الجزء الثاني، وذلك باعتماد نفس الطريقة المتبعة في توزيع المقاعد الخاصة بالجزء الأول، أي بقسمة عدد المصوتين على عدد المقاعد المخصصة للنساء برسم الجزء الثاني (7 مقاعد).

❖ **بالنسبة للمقاعد الواجب شغلها برسم الجزء الثاني في مجلس المقاطعة:**

التذكير بعملية إحصاء عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة:

رقم اللائحة	عدد الأصوات المحصل عليها من طرف كل لائحة
اللائحة رقم 1	**18 166**
اللائحة رقم 2	**5 917**
اللائحة رقم 3	**2 938**
اللائحة رقم 4	**2 935**
اللائحة رقم 5	**1 955**
اللائحة رقم 6	**1 857**
اللائحة رقم 7	**1 336**
اللائحة رقم 8	**732**
اللائحة رقم 9	**620**
اللائحة رقم 10	**556**
المجموع	**37 012**

استخراج القاسم الانتخابي الخاص بالجزء الثاني:

يستخرج القاسم الانتخابي عن طريق قسمة عدد المصوتين على عدد المقاعد المخصصة للنساء في مجلس المقاطعة برسم الجزء الثاني. ويعتبر العدد الناتج عن هذه القسمة هو القاسم الانتخابي أي: 44595/ 7= 6370,70.

باعتماد هذا القاسم الانتخابي، فإن فوز اللائحة بمقعد واحد يتطلب حصولها على عدد من الأصوات لا يقل عن 6370,70 صوتا.

توزيع المقاعد المخصصة للجزء الثاني بواسطة القاسم الانتخابي:

توزع المقاعد بين اللوائح عن طريق قسمة عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة على القاسم الانتخابي للجزء الثاني، وذلك كما يلي:

رقم اللائحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد الناتجة عن القسمة
اللائحة رقم 1	**18 166**	2,85
اللائحة رقم 2	**5 917**	0,93
اللائحة رقم 3	**2 938**	0,46
اللائحة رقم 4	**2 935**	0,46
اللائحة رقم 5	**1 955**	0,31
اللائحة رقم 6	**1 857**	0,29
اللائحة رقم 7	**1 336**	0,21
اللائحة رقم 8	**732**	0,11
اللائحة رقم 9	**620**	0,10
اللائحة رقم 10	**556**	0,09
المجموع	**37 012**	**-**

وبذلك، تكون المقاعد الموزعة بحسب القاسم الانتخابي كما يلي:

رقم اللائحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد حسب القاسم الانتخابي	البقايا
اللائحة رقم 1	**18 166**	2	0,85
اللائحة رقم 2	**5 917**	0	0,93
اللائحة رقم 3	**2 938**	0	0,46
اللائحة رقم 4	**2 935**	0	0,46
اللائحة رقم 5	**1 955**	0	0,31
اللائحة رقم 6	**1 857**	0	0,29
اللائحة رقم 7	**1 336**	0	0,21
اللائحة رقم 8	**732**	0	0,11
اللائحة رقم 9	**620**	0	0,10
اللائحة رقم 10	**556**	0	0,09
المجموع	**37 012**	**2**	

في المرحلة الأولى، تم توزيع مقعدين اثنين على أساس القاسم الانتخابي من أصل 7 مقاعد المخصصة للجزء الثاني. وفي المرحلة الموالية، سيتم توزيع المقاعد الخمسة (5) المتبقية على أساس أكبر البقايا، كما يلي:

رقم اللائحة	عدد الأصوات	البقايا	المقاعد الموزعة حسب أكبر البقايا
اللائحة رقم 1	**18 166**	0,85	**1**
اللائحة رقم 2	**5 917**	0,93	**1**
اللائحة رقم 3	**2 938**	0,46	**1**

رقم اللائحة	عدد الأصوات	البقايا	المقاعد الموزعة حسب أكبر البقايا
اللائحة رقم 4	**2 935**	0,46	**1**
اللائحة رقم 5	**1 955**	0,31	**1**
اللائحة رقم 6	**1 857**	0,29	**0**
اللائحة رقم 7	**1 336**	0,21	**0**
اللائحة رقم 8	**732**	0,11	**0**
اللائحة رقم 9	**620**	0,10	**0**
اللائحة رقم 10	**556**	0,09	**0**
المجموع	**37 012**		**5**

وبذلك، يكون عدد المقاعد الموزعة بالنسبة للجزء الثاني من اللائحة بحسب القاسم الانتخابي وأكبر البقايا كما يلي:

رقم اللائحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد حسب القاسم الانتخابي	المقاعد الموزعة حسب أكبر البقايا	مجموع المقاعد
اللائحة رقم 1	**18 166**	2	1	**3**
اللائحة رقم 2	**5 917**	0	1	**1**
اللائحة رقم 3	**2 938**	0	1	**1**
اللائحة رقم 4	**2 935**	0	1	**1**
اللائحة رقم 5	**1 955**	0	1	**1**
اللائحة رقم 6	**1 857**	0	0	**0**
اللائحة رقم 7	**1 336**	0	0	**0**
اللائحة رقم 8	**732**	0	0	**0**
اللائحة رقم 9	**620**	0	0	**0**
اللائحة رقم 10	**556**	0	0	**0**
المجموع	**37 012**	**2**	**5**	**7**

مجموع المقاعد التي حصلت عليها كل لائحة ترشيح بمجلس الجماعة برسم الجزأين الأول والثاني:

رقم اللائحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد المحصل عليها برسم الجزء الأول	عدد المقاعد المحصل عليها برسم الجزء الثاني	مجموع المقاعد
اللائحة رقم 1	**18 166**	**6**	**3**	**9**
اللائحة رقم 2	**5 917**	**2**	**1**	**3**
اللائحة رقم 3	**2 938**	**1**	**1**	**2**
اللائحة رقم 4	**2 935**	**1**	**1**	**2**
اللائحة رقم 5	**1 955**	**1**	**1**	**2**
اللائحة رقم 6	**1 857**	**1**	**0**	**1**
اللائحة رقم 7	**1 336**	**1**	**0**	**1**
اللائحة رقم 8	**732**	**0**	**0**	**0**
اللائحة رقم 9	**620**	**0**	**0**	**0**
اللائحة رقم 10	**556**	**0**	**0**	**0**
المجموع	**37 012**	**13**	**7**	**20**

الفقرة الرابعة: أحكام خاصة بانتخاب الغرف

أولا: الاقتراع وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

ينتخب أعضاء غرف الفلاحة بواسطة الاقتراع الفردي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

وينتخب أعضاء غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري بالاقتراع النسبي على اللوائح على أساس قاعدة أكبر بقية، على أن الانتخاب

يكون عن طريق الاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة عندما يقتضي الأمر انتخاب عضو واحد في إطار دائرة انتخابية.

1- غرف الفلاحة

يعلن رئيس مكتب التصويت إلى العموم نتيجة الفرز بمجرد الانتهاء من مباشرته.

غير أنه إذا كانت الدائرة الانتخابية تحتوي على عدة مكاتب للتصويت، فإن النتائج التي تفرزها في كل مكتب من هذه المكاتب يقررها حالا ويوقع عليها رئيس وأعضاء كل مكتب تصويت، ثم يحملها رئيس هذا الأخير إلى المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة 56 من مدونة الانتخابات، والذي يباشر في الحال بمحضر رؤساء جميع مكاتب التصويت الأخرى إحصاء أصوات الدائرة المقصودة، ويعلن عن نتيجتها.

وتثبت في محضر عملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج وفقا لأحكام المادة 65 من مدونة الانتخابات.

يحرر محضر العمليات الانتخابية لكل مكتب من مكاتب التصويت وفق الكيفيات المحددة في المادة 65 من مدونة الانتخابات، ويحتفظ بنظير واحد في محفوظات مقر الدائرة الانتخابية وبالنظير الثاني في مكتب الإقليم المنتمية إليه الدائرة الانتخابية، أما النظير الثالث المصحوب بالأوراق المثبتة فيوضع في ظرف مختوم يوقع عليه طبق نفس الشروط المبينة أعلاه ويوجه إلى المحكمة الإدارية التابعة لنفوذها الدائرة الانتخابية، ثم يوضع ضمن نفس الكيفيات محضر إحصاء الأصوات والإعلان عن نتائج الاقتراع الموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب المركزي وكذا من طرف رؤساء جميع مكاتب التصويت الملحقة بالمكتب المذكور، ويوجه إلى نفس الأماكن التي وجهت إليها محاضر مكاتب التصويت.

2- غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري

يحرر محضر العمليات الانتخابية لكل مكتب من مكاتب التصويت وفقا لأحكام المادة 65 من مدونة الانتخابات.

يحتفظ بنظير من المحضر في مقر مكتب التصويت ويوضع النظير الثاني المضافة إليه الأوراق المنازع فيها والملغاة والأوراق غير القانونية في ظرف مختوم يوقعه رئيس وأعضاء مكتب التصويت، ويوجه في الحال إلى لجنة الإحصاء، ويودع النظير الثالث بكتابة ضبط المحكمة الإدارية التابعة لها الدائرة الانتخابية.

وفي هذا الإطار، فإن لجنة الإحصاء تتألف حسب طبيعة الغرفة المعنية ممن يأتي:

- رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينتدبه لهذا الغرض، رئيسا؛
- ناخبان يحسنان القراءة والكتابة يعينهما العامل؛
- ممثل العامل، كاتبا.

كما يجوز للمترشحين أو ممثليهم حضور أشغال اللجنة.

تقوم اللجنة المذكورة أعلاه بإحصاء الأصوات التي يحصل عليها كل مترشح أو كل لائحة، وبإعلان نتائج التصويت النهائية وفقا لأحكام المادة 66 من مدونة الانتخابات.

وتثبت عمليات إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في الحال بمحضر يوقعه رئيس وأعضاء اللجنة.

ويسلم نظير من المحضر إلى العامل للاحتفاظ به في مقر العمالة أو الإقليم، ويوجه في الحال إلى المحكمة الإدارية التابعة لنفوذها العمالة أو الإقليم نسخة موضوعة مع جميع الأوراق الملحقة في ظرف مختوم موقع عليه وفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة السابقة، كما يوجه في الحال نظير موضوع كذلك في ظرف مختوم وموقع إلى مقر الدائرة الانتخابية.

ثانيا: المنازعات الانتخابية

يمكن أن تكون المقررات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الاحصاء في ما يخص العمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات والاعلان عن نتائج الاقتراع، موضوع دعوى طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة وطبق الشروط المقررة في الجزء الرابع من القسم الثاني من مدونة الانتخابات.

يجوز للمترشحين المطعون في انتخابهم طبقا لأحكام مدونة الانتخابات الاطلاع على محاضر العمليات الانتخابية وأخذ نسخ منها حسب الحالة بمقر الدائرة الانتخابية أو الجماعة أو العمالة أو الإقليم التابعة له الدائرة الانتخابية أو العمالة أو الإقليم مركز الجهة داخل أجل ثمانية أيام يبتدئ من تاريخ تبلغهم بعريضة الطعن.

يقدم الطعن بعريضة كتابية في ظرف ثمانية أيام كاملة تبتدئ من يوم إيداع المحضر الذي يتضمن إعلان نتائج الاقتراع، ويكون غير مقبول إذا قدم خارج هذا الأجل.

تودع عريضة الطعن بكتابة ضبط المحكمة الإدارية المختصة، وتسجل فيها مجانا، ويجب أن تتضمن أسباب الطعن المطلوب من المحكمة البت فيها.

يقوم رئيس المحكمة الإدارية عندما تكون القضية جاهزة بإخبار عامل العمالة أو الإقليم وخليفته الأول والباشا ورئيس الدائرة والقائد المعنيين بالأمر والأطراف بتاريخ الجلسة التي ستنظر في الطعن، ويتم الإخبار بتاريخ الجلسة ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقادها.

تبت المحكمة الإدارية في الطعن في ظرف 40 يوما من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها.

يبلغ الحكم إلى الأطراف وإلى عامل العمالة أو الإقليم أو خليفته الأول أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد للمعنيين بالأمر، ويعفى من رسوم الدمغة والتسجيل.

في حالة استئناف حكم المحكمة الإدارية، تبت محكمة الاستئناف الإدارية في الأمر خلال أجل أقصاه شهران.

وفي حالة الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية أمام محكمة النقض، تبت هذه الأخيرة في الأمر داخل أجل أقصاه أربعة أشهر.

وتبلغ قرارات محاكم الاستئناف الإدارية ومحكمة النقض إلى الأطراف وإلى عامل العمالة أو الإقليم المعني داخل أجل شهر من تاريخ صدورها، ويستمر المترشحون المعلن عن انتخابهم في ممارسة مهامهم إلى أن يصير الحكم القاضي بإلغاء انتخابهم نهائيا.

ولا يحكم ببطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات المقررة في المادة 74 من مدونة الانتخابات.

الفقرة الخامسة: أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين

أولا: عمليات التصويت وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

لقد خص القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، السلطة القضائية بأدوار مهمة في مجال عملية الفرز والإحصاء، من خلال نصه على ترؤس رئيس المحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها مركز الجهة أو قاضٍ ينوب عنه، اللجنة الجهوية للإحصاء.

وقد نصت المادة 80 من القانون المذكور على أنه: "يجب، فيما يتعلق بانتخاب المستشارين من طرف الهيئة الناخبة لممثلي الجماعات الترابية، أن يحتفظ في مقر السلطة الإدارية المحلية بأحد نظائر المحضر المشار إليها في المادة 79 أعلاه وبلوائح الناخبين المشار إليها في المادة 76 من هذا القانون التنظيمي.

يوضع النظيران الآخران من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من لدن رئيس مكتب التصويت وأعضائه ثم يوجه مباشرة أحد النظيرين مشفوعا بالأوراق الملغاة والمنازع فيها وبالأوراق غير القانونية إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ. ويسلم النظير الآخر

إلى المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة 72 أعلاه. ويقوم المكتب المركزي على الفور بحضور رؤساء جميع مكاتب التصويت الأخرى التابعة له بإحصاء أصوات هذه المكاتب.

تثبت عملية إحصاء الأصوات في محضر يحرر وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 79 أعلاه.

يحتفظ بنظير من المحضر المذكور في محفوظات العمالة أو الإقليم المعني بالأمر.

يوضع نظير آخر من المحضر نفسه في غلاف مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب المركزي ثم يوجه إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ.

أما النظير الثالث المضاف إليه نظير من محاضر مكاتب التصويت فيتم وضعه في غلاف مختوم وموقع عليه، طبق نفس الشروط المشار إليها أعلاه، ويسلم إلى السلطة التابعة للعمالة أو الإقليم التي تعمل على نقله فورا إلى والي الجهة ليعرض على اللجنة الجهوية للإحصاء...".

تتألف اللجنة الجهوية للإحصاء من:

- رئيس المحكمة الابتدائية التابع لنفوذها مركز الجهة أو قاض ينوب عنه بصفة رئيس؛
- ناخبين يحسنان القراءة والكتابة يعينهما والي الجهة؛
- ممثل والي الجهة بصفته كاتبا.
- يخول لممثلي اللوائح أو المترشحين حضور أشغال هذه اللجنة.

يجوز للجنة الجهوية للإحصاء أن تستعين بموظفين لإنجاز المهام الموكولة إليها[13]، كما يمكنها استعمال الوسائل التقنية الكفيلة بمساعدتها على إنجاز أعمالها.

تقوم هذه اللجنة بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح وتعلن نتائجها حسب توصلها بها".

[13] - وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من قبل رئيس اللجنة المذكورة باقتراح من والي الجهة.

وتنص المادة 81 نفس القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه على أنه: "في حالة انتخاب المستشارين من طرف الهيئات الناخبة المتكونة من الأعضاء المنتخبين في الغرف المهنية أو المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، يجب أن يحتفظ في مكتب التصويت بأحد نظائر محضر مكتب التصويت المشار إليها في المادة 79 أعلاه وبلوائح الناخبين المشار إليها في المادة 76 من هذا القانون التنظيمي.

يوضع النظيران الآخران من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من لدن رئيس مكتب التصويت وأعضائه. ثم يوجه الرئيس مباشرة أحد النظيرين مشفوعا بالأوراق الملغاة والمنازع فيها وبالأوراق غير القانونية إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ، بينما يسلم النظير الأخر إلى السلطة التابعة للعمالة أو الإقليم لدائرة النفوذ التي تعمل على نقله فورا إلى العمالة أو الإقليم مركز الجهة ليعرض على اللجنة الجهوية للإحصاء المشار إليها في المادة 80 أعلاه".

كما تنص المادة 82 من نفس القانون التنظيمي على أنه: "تثبت على الفور في محضر يحرر طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة 79 أعلاه عملية إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الهيئات الناخبة المنصوص عليها في المادتين 80 و81 أعلاه والتي تقوم بها اللجنة الجهوية للإحصاء.

يسلم نظير من هذا المحضر إلى والي الجهة مشفوعا بنظير من محاضر مكاتب التصويت للاحتفاظ به في محفوظات العمالة أو الإقليم مركز الجهة.

يوجه النظير الثاني إلى المحكمة الابتدائية التابعة لدائرة النفوذ بعد وضعه في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس اللجنة الجهوية للإحصاء وأعضائها.

أما النظير الثالث من المحضر الموضوع في غلاف مختوم وموقع عليه، فيحمل على الفور من لدن رئيس اللجنة الجهوية للإحصاء إلى المحكمة الدستورية".

ولذلك، فعلى رؤساء المحاكم أن يحرصوا على اكتمال تشكيلة لجنة الإحصاء، وأن يوفروا إمكانية حضور ممثلي المترشحين، وأن يتوصلوا بمحاضر المكاتب المركزية، ويسهروا على

إحصاء الأصوات المحصل عليها وتوزيعها وفقا لما يقتضيه نمط الاقتراع، وأن يحرصوا على الشفافية في إطلاع ممثلي المترشحين على ما توصلوا به من نتائج انتخابية من المكاتب المركزية، وأن يكون لهم من الأناة والصبر واليقظة ما يطمئن له المترشحون، وأن يعطوا الدليل على أهليتهم لإدارة وتسيير اللجنة التي أوكل لها المشرع صلاحية إحصاء الأصوات.

وطبقا لمقتضيات المادة 79 من القانون التنظيمي رقم 28.11 تحرر، على الفور، في ثلاثة نظائر المحاضر المنصوص عليها في المادة 80 وما يليها من هذا القانون التنظيمي ويوقع عليها، حسب الحالة، رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو اللجنة الجهوية للإحصاء أو اللجنة الوطنية للإحصاء.

غير أنه، إذا تعذر لسبب قاهر على عضو من أعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو اللجنة الجهوية للإحصاء أو اللجنة الوطنية للإحصاء أن يكون حاضرا في المكاتب أو اللجان المذكورة إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج، يوقع المحضر من قبل الأعضاء الحاضرين وينص على هذه الحالة في المحضر.

والجدير بالإشارة إلى أن عملية الإحصاء وتحرير المحاضر تقتضي أن ينصب الاهتمام على ما تتضمنه المحاضر، وأن ما قد يتداول من أقوال حسب استطلاعات أو تخمينات لا يمكن أن يصرف نظر اللجنة عما تحت يدها من محاضر أعدتها المكاتب المختصة.

ومن جهة أخرى، ينبغي التعامل مع ممثلي المترشحين بما يقتضيه الأمر من حكمة وتبصر، وذلك ضمانا لحسن سير أعمال اللجنة.

وقد نصت المادة 87 من القانون التنظيمي رقم 28.11 على أنه:

"توزع المقاعد بين اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي، ثم بأكبر البقايا، وذلك بتخصيص المقاعد الباقية للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.

تخصص المقاعد لمترشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أن مترشحي اللائحة التي فقدت أحد مترشحيها بسبب الوفاة خارج أجل التعويض المشار إليه في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي والمرتبين في المراتب الدنيا بالنسبة للمترشح المتوفى،

يرتقون بحكم القانون إلى المراتب الأعلى. ويعتمد هذا الترتيب الجديد في توزيع المقاعد وإعلان أسماء المترشحين المنتخبين.

لا تشارك في عملية توزيع المقاعد، لوائح الترشيح التي حصلت على أقل من 3 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية.

إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح على نفس البقية، انتخب برسم المقعد المعني المترشح الأصغر سنا، والمؤهل من حيث الترتيب في اللائحة. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المترشح الفائز.

إذا أحرزت لائحة واحدة النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، أعلن عن انتخاب مترشحي اللائحة المعنية برسم المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

إذا لم تحصل أية لائحة على النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، فإنه لا يعلن عن انتخاب أي مترشح في الدائرة الانتخابية المعنية.

في حالة انتخاب عضو واحد، يعلن عن انتخاب المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.

إذا أحرز مترشحان أو عدة مترشحين عددا متساويا من الأصوات، انتخب أصغرهم سنا. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المترشح الفائز".

ثانيا: المنازعات الانتخابية

باستثناء حالات الطعن المتعلقة بالقيد والترشيح الذي تدخل في اختصاص محاكم التنظيم القضائي المختصة، كما سبق بيانها، فإن الطعن في القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية واللجان الجهوية للإحصاء واللجنة الوطنية للإحصاء من لدن الناخبين والمترشحين المعنيين بالأمر يكون أمام المحكمة الدستورية.

ثالثا: أمثلة تطبيقية لعملية توزيع المقاعد بواسطة القاسم الانتخابي وبحسب قاعدة أكبر البقايا

المثال الأول:

حالة انتخاب 6 أعضاء بمجلس المستشارين برسم الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم

عدد الناخبين:		عدد المصوتين:	
عدد المقاعد:	6	عدد الأوراق الملغاة:	
عدد اللوائح:	5	عدد الأصوات المعبر عنها:	3044

– النسبة المطلوبة للمشاركة في توزيع المقاعد: 3% على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

– القاسم الانتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها اللوائح المشاركة في عملية توزيع المقاعد على عدد المقاعد المراد شغلها.

أولا: استخراج النسب المائوية لعدد الأصوات التي نالتها كل لائحة بالنسبة لعدد الأصوات المعبر عنها

رقم اللائحة	عدد الأصوات المحصل عليها من طرف كل لائحة	النسبة المائوية مقارنة مع مجموع الأصوات المعبر عنها
اللائحة رقم 1	890	أي بنسبة 29,24%
اللائحة رقم 2	988	أي بنسبة 32,46%
اللائحة رقم 3	521	أي بنسبة 17,12%

رقم اللائحة	عدد الأصوات المحصل عليها من طرف كل لائحة	النسبة المائوية مقارنة مع مجموع الأصوات المعبر عنها
اللائحة رقم 4	418	أي بنسبة 13,73%
اللائحة رقم 5	227	أي بنسبة 7,46%

يتبين من النسب المائوية الواردة في الجدول أعلاه، أن جميع اللوائح المتبارية حصلت **على نسبة 3%** على الأقل من الأصوات المعبر عنها والمطلوبة للمشاركة في توزيع المقاعد. وبذلك، فإن جميع اللوائح ستشارك في عملية توزيع المقاعد.

ثانيا: استخراج القاسم الانتخابي

يستخرج القاسم الانتخابي بقسمة مجموع الأصوات التي نالتها اللوائح المؤهلة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد على عدد المقاعد المراد شغلها بالدائرة الانتخابية. ويعتبر العدد الناتج عن هذه القسمة هو القاسم الانتخابي **أي: 3044 / 6= 507,33**.

وباعتماد هذا القاسم الانتخابي، فإن فوز اللائحة بمقعد واحد يتطلب حصولها على عدد من الأصوات يجب ألا يقل عن **507,33** صوتا.

ثالثا: توزيع المقاعد على أساس القاسم الانتخابي

رقم اللائحة	قسمة عدد الأصوات على القاسم الانتخابي	عدد المقاعد المحصل عليها بواسطة القاسم الانتخابي	بقايا الأصوات
اللائحة رقم 1	**507,33**/890	1	382,67
اللائحة رقم 2	**507,33**/988	1	480,67
اللائحة رقم 3	**507,33**/521	1	13,67
اللائحة رقم 4	**507,33**/418	0	418
اللائحة رقم 5	**507,33**/227	0	227

رقم اللائحة	قسمة عدد الأصوات على القاسم الانتخابي	عدد المقاعد المحصل عليها بواسطة القاسم الانتخابي	بقايا الأصوات
المجموع		**3 مقاعد**	**1522**

يتضح من خلال التوزيع أعلاه، أنه تم بواسطة القاسم الانتخابي توزيع 3 مقاعد من أصل 6 مقاعد المراد شغلها برسم الدائرة الانتخابية، في حين بقيت 3 مقاعد لم توزع، لذلك سيتم اللجوء إلى قاعدة أكبر البقايا.

رابعا: توزيع المقاعد على أساس قاعدة أكبر البقايا

باعتماد قاعدة أكبر البقايا، فإن المقاعد 3 الباقية سيتم توزيعها بالنظر إلى عدد الأصوات المتبقية لكل لائحة، وبذلك ستفوز اللوائح رقم 2 و4 و1 بمقعد واحد لكل منها.

وبذلك سيكون التوزيع النهائي للمقاعد 6 المخصصة للدائرة الانتخابية على الشكل التالي:

رقم اللائحة	عدد المقاعد الموزعة بواسطة القاسم الانتخابي	عدد المقاعد الموزعة بواسطة قاعدة أكبر البقايا	مجموع المقاعد المحصل عليها من طرف كل لائحة
اللائحة رقم 1	1	1	2
اللائحة رقم 2	1	1	2
اللائحة رقم 3	1	0	1
اللائحة رقم 4	0	1	1
اللائحة رقم 5	0	0	0
المجموع	**3**	**3**	**6**

عدد الناخبن: 190.000 عدد المصوتين: 127.465

عدد اللوائح: 25 عدد الأوراق الباطلة: 4.365

عدد الأصوات المعبر عنها: 123.100

عدد المقاعد المخصصة لمجلس الجماعة على صعيد المقاطعة : 15

عدد المقاعد المخصصة لمجلس المقاطعة:20

المثال الثاني: حالة انتخاب 5 أعضاء بمجلس المستشارين برسم الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم

عدد الناخبين		عدد المصوتين:	
عدد المقاعد	5	عدد الأوراق الملغاة:	
عدد اللوائح:	7	عدد الأصوات المعبر عنها:	2623

– النسبة المطلوبة للمشاركة في توزيع المقاعد: 3 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

– القاسم الانتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها اللوائح المشاركة في عملية توزيع المقاعد على عدد المقاعد المراد شغلها.

أولا: استخراج النسب المائوية لعدد الأصوات التي نالتها كل لائحة بالنسبة لعدد الأصوات المعبر عنها

رقم اللائحة	عدد الأصوات المحصل عليها من طرف كل لائحة	النسبة المائوية مقارنة مع مجموع الأصوات المعبر عنها
اللائحة رقم 1	341	أي بنسبة 13,00%
اللائحة رقم 2	346	أي بنسبة 13,19%
اللائحة رقم 3	404	أي بنسبة 15,40%
اللائحة رقم 4	197	أي بنسبة 7,51%
اللائحة رقم 5	452	أي بنسبة 17,23%
اللائحة رقم 6	576	أي بنسبة 21,96%
اللائحة رقم 7	307	أي بنسبة 11,70%

يتبين من النسب المائوية الواردة في الجدول أعلاه، أن جميع اللوائح المتبارية حصلت **على نسبة 3 %** على الأقل من الأصوات المعبر عنها والمطلوبة للمشاركة في توزيع المقاعد. وبذلك، فإن جميع اللوائح ستشارك في عملية توزيع المقاعد.

ثانيا: استخراج القاسم الانتخابي

يستخرج القاسم الانتخابي بقسمة مجموع الأصوات التي نالتها اللوائح المؤهلة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد على عدد المقاعد المراد شغلها بالدائرة الانتخابية.

ويعتبر العدد الناتج عن هذه القسمة هو القاسم الانتخابي، **أي: 2623 / 5= 524,60**.

وباعتماد هذا القاسم الانتخابي، فإن فوز اللائحة بمقعد واحد يتطلب حصولها على عدد من الأصوات يجب ألا يقل عن **524,60** صوتا.

ثالثا: توزيع المقاعد على أساس القاسم الانتخابي

رقم اللائحة	قسمة عدد الأصوات على القاسم الانتخابي	عدد المقاعد المحصل عليها بواسطة القاسم الانتخابي	بقايا الأصوات
اللائحة رقم 1	524,60/341	0	341
اللائحة رقم 2	524,60/346	0	346
اللائحة رقم 3	524,60/404	0	404
اللائحة رقم 4	524,60/197	0	197
اللائحة رقم 5	524,60/452	0	452
اللائحة رقم 6	524,60/576	1	51,40
اللائحة رقم 7	524,60/307	0	307
المجموع		**مقعد واحد**	**2098,40**

يتضح من خلال التوزيع أعلاه، أنه تم بواسطة القاسم الانتخابي توزيع مقعد واحد من أصل 5 مقاعد المراد شغلها برسم الدائرة الانتخابية، في حين بقيت 4 مقاعد لم توزع لذلك سيتم اللجوء إلى قاعدة أكبر البقايا.

رابعا: توزيع المقاعد على أساس قاعدة أكبر البقايا

باعتماد قاعدة أكبر البقايا، فإن المقاعد 4 الباقية سيتم توزيعها بالنظر إلى عدد الأصوات المتبقية لكل لائحة، وبذلك ستفوز اللوائح ذات الأرقام 5 و3 و2 و1 بمقعد واحد لكل منها.

وبذلك سيكون التوزيع النهائي للمقاعد 5 المخصصة للدائرة الانتخابية على الشكل التالي:

رقم اللائحة	عدد المقاعد الموزعة بواسطة القاسم الانتخابي	عدد المقاعد الموزعة بواسطة قاعدة أكبر البقايا	مجموع المقاعد المحصل عليها من طرف كل لائحة
اللائحة رقم 1	0	1	1
اللائحة رقم 2	0	1	1
اللائحة رقم 3	0	1	1
اللائحة رقم 4	0	0	0
اللائحة رقم 5	0	1	1
اللائحة رقم 6	1	0	1
اللائحة رقم 7	0	0	0
المجموع	**1**	**4**	**5**

عدد الناخبن: 190.000 عدد المصوتين: 127.465

عدد اللوائح: 25 عدد الأوراق الباطلة: 4.365

عدد الأصوات المعبر عنها: 123.100

عدد المقاعد المخصصة لمجلس الجماعة على صعيد المقاطعة : 15

عدد المقاعد المخصصة لمجلس المقاطعة:20

المثال الثالث: حالة انتخاب 4 أعضاء بمجلس المستشارين برسم الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم

عدد الناخبين:		**عدد المصوتين:**	
عدد المقاعد :	**4**	**عدد الأوراق الملغاة:**	
عدد اللوائح :	**8**	**عدد الأصوات المعبر عنها:**	**2577**

– النسبة المطلوبة للمشاركة في توزيع المقاعد: 3 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

– القاسم الانتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها اللوائح المشاركة في عملية توزيع المقاعد على عدد المقاعد المراد شغلها.

أولا: استخراج النسب المائوية لعدد الأصوات التي نالتها كل لائحة بالنسبة لعدد الأصوات المعبر عنها

رقم اللائحة	عدد الأصوات المحصل عليها من طرف كل لائحة	النسبة المائوية مقارنة مع مجموع الأصوات المعبر عنها
اللائحة رقم 1	403	أي بنسبة 15,64%
اللائحة رقم 2	491	أي بنسبة 19,05%

ثانيا: استخراج القاسم الانتخابي

يستخرج القاسم الانتخابي بقسمة مجموع الأصوات التي نالتها اللوائح المؤهلة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد على عدد المقاعد المراد شغلها بالدائرة الانتخابية.

ويعتبر العدد الناتج عن هذه القسمة هو القاسم الانتخابي **أي: 2563 / 4= 640,75.**

وباعتماد هذا القاسم الانتخابي، فإن فوز اللائحة بمقعد واحد يتطلب حصولها على عدد من الأصوات يجب ألا يقل عن **640,75** صوتا.

ثالثا: توزيع المقاعد على أساس القاسم الانتخابي

رقم اللائحة	قسمة عدد الأصوات على القاسم الانتخابي	عدد المقاعد المحصل عليها بواسطة القاسم الانتخابي	بقايا الأصوات
اللائحة رقم 1	640,75/403	0	403
اللائحة رقم 2	640,75/491	0	491
اللائحة رقم 3	640,75/283	0	283
اللائحة رقم 4	640,75/491	0	491
اللائحة رقم 6	640,75/798	1	157,25
اللائحة رقم 8	640,75/97	0	97
المجموع		**مقعد واحد**	**1922,25**

يتضح من خلال التوزيع أعلاه، أنه تم بواسطة القاسم الانتخابي توزيع مقعد واحد من أصل 4 مقاعد المراد شغلها برسم الدائرة الانتخابية، في حين بقيت 3 مقاعد لم توزع. لذلك، سيتم اللجوء إلى قاعدة أكبر البقايا.

رابعا: توزيع المقاعد على أساس قاعدة أكبر البقايا:

باعتماد قاعدة أكبر البقايا، فإن المقاعد 3 الباقية سيتم توزيعها بالنظر إلى عدد الأصوات المتبقية لكل لائحة، وبذلك ستفوز اللوائح ذات الأرقام 4 و2 و1 بمقعد واحد لكل منها.

وبذلك، سيكون التوزيع النهائي للمقاعد 4 المخصصة للدائرة الانتخابية على الشكل التالي:

رقم اللائحة	عدد المقاعد الموزعة بواسطة القاسم الانتخابي	عدد المقاعد الموزعة بواسطة قاعدة أكبر البقايا	مجموع المقاعد المحصل عليها من طرف كل لائحة
اللائحة رقم 1	0	1	1
اللائحة رقم 2	0	1	1
اللائحة رقم 3	0	0	0
اللائحة رقم 4	0	1	1
1اللائحة رقم 6	1	0	1
اللائحة رقم 8	0	0	0
المجموع	**1**	**3**	**4**

عدد الناخبن: 190.000 عدد المصوتين: 127.465

عدد اللوائح: 25 عدد الأوراق الباطلة: 4.365

عدد الأصوات المعبر عنها: 123.100

عدد المقاعد المخصصة لمجلس الجماعة على صعيد المقاطعة : 15

عدد المقاعد المخصصة لمجلس المقاطعة:20

المثال الرابع: حالة انتخاب عضوين اثنين بمجلس المستشارين برسم الهيئة الناخبة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية

عدد الناخبين:		**عدد المصوتين:**	
عدد المقاعد :	**2**	**عدد الأوراق الملغاة:**	
عدد اللوائح :	**4**	**عدد الأصوات المعبر عنها:**	**115**

– النسبة المطلوبة للمشاركة في توزيع المقاعد: 3 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

– القاسم الانتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها اللوائح المشاركة في عملية توزيع المقاعد على عدد المقاعد المراد شغلها.

أولا: استخراج النسب المائوية لعدد الأصوات التي نالتها كل لائحة بالنسبة لعدد الأصوات المعبر عنها

رقم اللائحة	عدد الأصوات المحصل عليها من طرف كل لائحة	النسبة المائوية مقارنة مع مجموع الأصوات المعبر عنها
اللائحة رقم 1	8	أي بنسبة 6,96%
اللائحة رقم 2	9	أي بنسبة 7,83%
اللائحة رقم 3	95	أي بنسبة 82,61%
اللائحة رقم 4	3	أي بنسبة 2,61%

يتبين من النسب المائوية الواردة في الجدول أعلاه، أن اللائحة رقم 4 لم تحصل على نسبة 3 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها والمطلوبة للمشاركة في توزيع المقاعد. وبذلك يجب استبعادها من المشاركة في عملية توزيع المقاعد، وبالتالي استبعاد عدد الأصوات التي نالتها.

ثانيا: استخراج القاسم الانتخابي

يستخرج القاسم الانتخابي بقسمة مجموع الأصوات التي نالتها اللوائح المؤهلة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد على عدد المقاعد المراد شغلها بالدائرة الانتخابية.

ويعتبر العدد الناتج عن هذه القسمة هو القاسم الانتخابي، **أي: 112 / 2= 56.**

وباعتماد هذا القاسم الانتخابي، فإن فوز اللائحة بمقعد واحد يتطلب حصولها على عدد من الأصوات يجب ألا يقل عن **56** صوتا.

ثالثا: توزيع المقاعد على أساس القاسم الانتخابي

رقم اللائحة	قسمة عدد الأصوات على القاسم الانتخابي	عدد المقاعد المحصل عليها بواسطة القاسم الانتخابي	بقايا الأصوات
اللائحة رقم 1	8	0	8
اللائحة رقم 2	9	0	9
اللائحة رقم 3	95	1	39
المجموع		**مقعد واحد**	**56**

يتضح من خلال التوزيع أعلاه، أنه تم بواسطة القاسم الانتخابي توزيع مقعد واحد من أصل مقعدين اثنين المراد شغلهما برسم الدائرة الانتخابية، في حين بقي مقعد واحد سيتم اللجوء إلى قاعدة أكبر البقايا لتحديد اللائحة التي ستفوز به.

رابعا: توزيع المقاعد على أساس قاعدة أكبر البقايا

باعتماد قاعدة أكبر البقايا، فإن المقعد المتبقي سيتم تخصيصه للائحة المعنية بالنظر إلى عدد الأصوات المتبقية لديها، وبذلك ستفوز اللائحة رقم 3 بالمقعد المذكور، وبالتالي سيكون التوزيع النهائي للمقعدين الاثنين المخصصين للدائرة الانتخابية كما يلي:

رقم اللائحة	**عدد المقاعد الموزعة بواسطة القاسم الانتخابي**	**عدد المقاعد الموزعة بواسطة قاعدة أكبر البقايا**	**مجموع المقاعد المحصل عليها من طرف كل لائحة**
اللائحة رقم 1	0	0	0
اللائحة رقم 2	0	0	0
اللائحة رقم 3	1	1	2
المجموع	**1**	**1**	**2**

الفقرة السادسة: أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب

تنص المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب كما تم تغييرها وتتميمها بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 21.04 على ما يلي: "يتألف مجلس النواب من 395 عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة، ويتوزعون كما يلي:

- 305 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية المحدثة طبقا لأحكام المادة 2 بعده؛
- 90 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية الجهوية وفق التوزيع المبين في الجدول أدناه.

يجرى الانتخاب بالتمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.

غير أنه في حالة انتخاب جزئي، وإذا تعلق الأمر بانتخاب عضو واحد، يجرى الانتخاب بالتصويت العام بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

جدول يتعلق بتوزيع المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية الجهوية

	عدد المقاعد
طنجة- تطوان- الحسيمة	8
الشرق	7
فاس- مكناس	10
الرباط- سلا- القنيطرة	10
بني ملال- خنيفرة	7
الدار البيضاء- سطات	12
مراكش- آسفي	10
درعة- تافيلالت	6
سوس- ماسة	7

	عدد المقاعد
كلميم- واد نون	5
العيون- الساقية الحمراء	5
الداخلة- وادي الذهب	3

أولا: العمليات الانتخابية وفرز وإحصاء الأصوات

تنص المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب على ما يلي: "تحدث الدوائر الانتخابية المحلية ويحدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية بمرسوم حسب المبادئ التالية...".

وتنص المادة 71 من نفس القانون التنظيمي على أنه: " ... يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة تتضمن جميع البيانات التي تساعد الناخب على التعرف على لوائح الترشيح أو المترشحين المعروضين على اختياره. ويصوت الناخب لفائدة اللائحة أو المترشح على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية ولفائدة اللائحة أو المترشح على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية، بوضع علامة تصويته في المكان المخصص لكل منهما.

يحدد شكل ورقة التصويت الفريدة ومضمونها، بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

تتولى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح إعداد أوراق التصويت فور انصرام أجل إيداع الترشيحات".

وطبقا للمادة 73 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه فإنه "تحدد بمقرر للعامل أماكن إقامة مكاتب التصويت وأماكن إقامة المكاتب المركزية، مع بيان مكاتب التصويت التابعة لكل مكتب مركزي".

وتنص المادة 78 من نفس القانون على أنه يتولى مكتب التصويت فرز الأصوات بمساعدة فاحصين. ويجوز للرئيس وأعضاء المكتب أن يقوموا بأنفسهم بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين إذا كان مكتب التصويت يشتمل على أقل من مائتي ناخب مقيد.

يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان نتيجة المكتب بمجرد انتهاء عملية فرز الأصوات وإحصائها.

كما تنص المادة 80 من نفس القانون على أنه: "تحرر، على الفور، في ثلاثة نظائر المحاضر الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية والمحاضر الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية، والمشار إليها في المواد من 81 إلى 85 بعده، ويوقع عليها، حسب الحالة، رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو لجنة الإحصاء الجهوية.

يتم إعداد نسخ من المحضر باستخدام أية وسيلة متوفرة في عدد يعادل عدد لوائح الترشيح أو عدد المترشحين لتسلم فورا إلى ممثل كل لائحة أو كل مترشح. وترقم كل نسخة ويوقع عليها، حسب الحالة، رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو لجنة الإحصاء الجهوية. وتكون لنسخ المحضر هذه نفس حجية نظائره الأصلية.

وتنص المادة 81 من نفس القانون على ما يلي: "تحمل في الحين نظائر محضر مكتب التصويت الثلاثة إلى رئيس المكتب المركزي الذي يباشر حالا، بحضور رؤساء جميع مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي، إحصاء أصوات هذه المكاتب وإعلان نتيجتها.

تثبت عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج، بالنسبة لكل انتخاب في محضر يوضع ويوقع عليه وفق الكيفيات المحددة في المادة 80 أعلاه".

وطبقا للمادة 82 من نفس القانون، فإنه يُحتفظ بنظير من محضر المكتب المركزي وبنظير من محاضر مكاتب التصويت، ولوائح الناخبين المشار إليها في المادة 77 أعلاه، في محفوظات الجماعة أو المقاطعة المعنية.

يوضع النظير الثاني المضاف إليه نظير من محاضر مكاتب التصويت والغلافات المتضمنة للأوراق الملغاة والمنازع فيها وكذا الغلافات المتضمنة للأوراق غير القانونية المتعلقة بمختلف

مكاتب التصويت في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء المكتب المركزي ثم يوجه إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ.

وكما تنص المادة الموالية (المادة 83) على أنه يؤشر الباشا أو القائد أو الخليفة على الغلافات المختومة والموقع عليها، حسب توصله بها من المكاتب المركزية التابعة لنفوذه، ويأمر بحملها في الحين إلى مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية قصد تسليمها إلى رئيس لجنة الإحصاء.

ثانيا: الإشراف القضائي على اللجان المكلفة بالإحصاء

أناط القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب بالسلطة القضائية دورا بالغ الأهمية في مجال عملية فرز الأصوات وإحصائها، وذلك بإسناده رئاسة لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم إلى رئيس المحكمة الابتدائية لدائرة نفوذ تلك العمالة أو ذلك الإقليم، أو إلى قاض ينوب عنه كما هو منصوص عليه في المادة 83 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه.

وتنص المادة 83 المذكورة على أنه: "يمكن إحداث لجنتين للإحصاء وفق التأليف المبين أعلاه، تتولى إحداهما إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع برسم الدائرة الانتخابية المحلية، وتتولى الأخرى إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع، على صعيد العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، بالنسبة للدائرة الانتخابية الجهوية".

1. لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات

تتألف لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات من:

- رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينوب عنه، بصفة رئيس؛
- ناخبين يحسنان القراءة والكتابة، يعينهما العامل؛
- ممثل العامل، بصفة كاتب.

يجوز للجنة الإحصاء أن تستعين بموظفين لإنجاز المهام الموكولة إليها، وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من قبل رئيس اللجنة المذكورة باقتراح من والي الجهة أو العامل.

ولا شك أن الإشراف القضائي على لجنة الإحصاء يعتبر مؤشرا بالغ الدلالة في ضمان النزاهة وتأمين الشفافية التي يتعين أن تتسم بها عملية التحقق من النتائج وضبط إحصاء الأصوات وتضمين ذلك في محضر ذي حجية موثوق بها.

ونظرا للأهمية القصوى التي أُفردت لرؤساء المحاكم الابتدائية ضمن تشكيلة لجنة الإحصاء، فإنه يتعين على هؤلاء اتخاذ جملة من التدابير من أهمها:

- الحرص الشديد على اكتمال تشكيلة اللجنة المذكورة؛
- توفير إمكانية حضور ممثلي المترشحين؛
- السهر على التوصل بمحاضر المكاتب المركزية، وعلى إحصاء الأصوات المحصل عليها وتوزيعها وفقا لما يقتضيه نمط الاقتراع؛
- توخي كامل الحرص على الشفافية في إطلاع ممثلي المترشحين على ما توصلوا به من نتائج انتخابية من المكاتب المركزية؛
- التحلي بالصبر والالتزام باليقظة لطمأنة ممثلي المترشحين، وذلك إمعانا في إثبات أهليتهم للإدارة وتسيير اللجنة التي أوكل إليها المشرع صلاحية ضبط وحصر نتائج العمليات الحسابية التي يتم التوصل بها من المكاتب المركزية.
- الاستعانة بما يتوفر من معدات آلية وإلكترونية تسهيلا لعمليات الجمع، وللتحقق من صحتها وصحة ما يتم التوصل إليه من نتائج حسابية، ولا سيما ما يتعلق منها بالقاسم الانتخابي وضبط أكبر البقايا.

هذا، وقد يتطلب الأمر، كما نص على ذلك المشرع، الاستعانة بمساعدين ليتأتى مواجهة الضغط الذي يفرضه تطلع الكل إلى النتائج الانتخابية، وكذا الحرص على سلامة العمليات الحسابية وضبط المحاضر.

ولأجل ذلك، يمكن تعيين موظفين مساعدين حسب اتساع الدوائر الانتخابية داخل كل عمالة أو إقليم أو تعدد الدوائر الانتخابية، بعد اقتراحهم من طرف العامل على أن يتم إخبار السلطات الإدارية بذلك، وأن يقتصر دور هؤلاء الموظفين على المساعدة تحت إشراف وإمرة ومسؤولية أعضاء لجنة الإحصاء وكذا تحت أنظار ممثلي المترشحين رفعا لكل لبس وقطعا لكل ادعاء.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية الإحصاء وتحرير المحاضر تقتضي أن ينصب الاهتمام على ما تتضمنه تلك المحاضر، بمعنى أن ما قد يتداول من أقوال حسب استطلاعات أو تخمينات لا ينبغي أن يصرف نظر اللجنة عما تحت يدها من محاضر أعدتها المكاتب المركزية في ضوء ما أنجزته مكاتب التصويت، كما ينبغي التعامل مع ممثلي المترشحين بما يقتضيه الأمر من حكمة وتبصر، ضمانا لحسن سير أعمال اللجنة.

ويتعين إيلاء كامل العناية لتحرير المحاضر، والتأكد من احترام كل العمليات التي يتطلبها القانون من تضمين أسماء أعضاء اللجنة وأسماء المترشحين وعدد الأصوات، واستخراج القاسم الانتخابي، وتحديد البقايا للوصول إلى النتائج طبقا لما يفرضه القانون.

وفي هذا الإطار، نصت المادة 84 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب على أنه، فيما يخص الانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية، تقوم لجنة الإحصاء التابعة للعملة أو الإقليم بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح وتعلن نتائجها حسب توصلها بها.

"... توزع المقاعد على اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المخصصة لها، وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا. وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور .

تخصص المقاعد لمترشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أن مترشحي كل من اللائحة التي تبين بعد تسجيلها وجود مترشح بها غير مؤهل للانتخاب وكذا

اللائحة التي فقدت أحد مترشحيها بسبب الوفاة خارج أجل التعويض المشار إليه في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي والمرتبين في المراتب الدنيا بالنسبة للمترشح غير المؤهل أو المترشح المتوفى، يرتقون بحكم القانون إلى المراتب الأعلى، ويعتمد هذا الترتيب الجديد في توزيع المقاعد وإعلان أسماء المترشحين المنتخبين.

إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح نفس البقية، انتخب برسم المقعد المعني المترشح الأصغر سنا والمؤهل من حيث الترتيب في اللائحة. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المترشح الفائز.

في حالة انتخاب عضو واحد، يعلن عن انتخاب المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.

إذا أحرز مترشحان أو عدة مترشحين عددا متساويا من الأصوات، انتخب أصغرهم سنا. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المترشح الفائز.

لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مترشحي لائحة فريدة أو مترشح فريد إذا لم تحصل اللائحة المعنية أو المترشح المعني على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين بالدائرة الانتخابية المعنية.

تقوم لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، فيما يخص الانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية، بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح وتعلن نتائجها".

وتقوم لجنة الإحصاء باستخراج القاسم الانتخابي من خلال قسمة عدد الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المخصصة لها، بحيث يتم توزيع المقاعد بحسب القاسم الانتخابي ثم أكبر بقية، أي بتوزيع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.

تثبت، على الفور، في محضر يحرر في ثلاثة نظائر طبق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 80 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، عملية إحصاء

الأصوات وإعلان النتائج الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية وبالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية.

يسلم نظير من المحضر إلى العامل مشفوعا بنظير من محاضر المكاتب المركزية ومكاتب التصويت، للاحتفاظ به في مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، بينما يوجه النظير الثاني إلى المحكمة الابتدائية التابعة لدائرة نفوذها العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات بعد وضعه في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء.

يحمل رئيس لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات النظير الثالث من المحضر، الذي يوضع في غلاف مختوم وموقع عليه، على الفور إلى المحكمة الدستورية بالنسبة للانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية وإلى مقر لجنة الإحصاء الجهوية.

2. لجنة الإحصاء الجهوية

تتألف لجنة الإحصاء الجهوية من:

- رئيس المحكمة الابتدائية التابع لنفوذها مركز الجهة أو قاض ينوب عنه بصفته رئيس؛
- ناخبين يحسنان القراءة والكتابة يعينهما والي الجهة؛
- ممثل والي الجهة، بصفة كاتب اللجنة.

يمكن أن يمثل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح مندوب يحضر أشغال لجنة الإحصاء الجهوية.

يجوز للجنة الإحصاء الجهوية أن تستعين بموظفين لإنجاز المهام الموكولة إليها، وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من قبل رئيس اللجنة المذكورة باقتراح من والي الجهة، كما يمكنها استعمال الوسائل التقنية الكفيلة بمساعدتها على إنجاز أعمالها.

وتقوم لجنة الإحصاء الجهوية بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح أو المترشحين، كما تقوم بإعلان نتائج الاقتراع وتوزيع المقاعد طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة 84 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب.

تثبت حالا عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في محضر يحرر طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 80 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب.

يسلم نظير من هذا المحضر إلى والي الجهة، مشفوعا بنظير من محاضر مختلف لجان الإحصاء التابعة للعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات الواقعة في النفوذ الترابي للجهة، ويوضع النظيران الآخران من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من لدن رئيس لجنة الإحصاء الجهوية وأعضائها، ثم يوجه أحدهما إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ، أما النظير الثالث من المحضر الموضوع في غلاف مختوم وموقع عليه، فيحمل على الفور من لدن رئيس لجنة الإحصاء الجهوية إلى المحكمة الدستورية.

ثالثا: المنازعات الانتخابية

باستثناء حالات الطعن المتعلقة بالقيد والترشيح الذي تدخل في اختصاص محاكم التنظيم القضائي المختصة، فإن الطعن في القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء التابعة للعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات ولجان الإحصاء الجهوية تقدم من لدن الناخبين والمترشحين المعنيين بالأمر أمام المحكمة الدستورية، طبقا للمادة 88 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب.

رابعا: أمثلة تطبيقية تتعلق بالقاسم الانتخابي

المثال الأول

نموذج دائرة انتخابية محلية بمجلس النواب

تضم 4 مقاعد

عدد الناخبين المسجلين	:	247 073	نسبة المشاركة	:	% 37,84
عدد المصوتين	:	93 502	عدد المقاعد	:	4
عدد الأوراق الملغاة	:	10 187	عدد لوائح الترشيح	:	14
عدد الأصوات المعبر عنها	:	83 315			

وفقا لأحكام القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، فإن المقاعد توزع على اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المخصصة لها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.

أولا: عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة

رقم اللائحة	عدد الأصوات المحصل عليها
اللائحة رقم 1	10 105
اللائحة رقم 2	14 584
اللائحة رقم 3	1 782
اللائحة رقم 4	9 391
اللائحة رقم 5	16 770
اللائحة رقم 6	16 820

رقم اللائحة	عدد الأصوات المحصل عليها
اللائحة رقم 7	3 076
اللائحة رقم 8	1 168
اللائحة رقم 9	1 756
اللائحة رقم 10	276
اللائحة رقم 11	3 295
اللائحة رقم 12	4 041
اللائحة رقم 13	174
اللائحة رقم 14	77
المجموع	83 315

ثانيا: استخراج القاسم الانتخابي

يستخرج القاسم الانتخابي عن طريق قسمة عدد الناخبين المسجلين على عدد المقاعد المراد شغلها بالدائرة الانتخابية، ويعتبر العدد الناتج عن هذه القسمة هو القاسم الانتخابي أي: **247 073 /4 = 61768,25**

وباعتماد هذا القاسم الانتخابي، فإن فوز اللائحة بمقعد واحد يتطلب حصولها على عدد من الأصوات يجب ألا يقل عن **61768,25** صوتا.

ثالثا: توزيع المقاعد على أساس القاسم الانتخابي

نظرا لعدم حصول أية لائحة من اللوائح المتبارية على عدد من الأصوات يعادل القاسم الانتخابي المذكور، فإن المقاعد المراد شغلها لن يتم توزيعها بواسطة القاسم الانتخابي، وإنما حسب قاعدة أكبر البقايا.

رابعا: توزيع المقاعد على أساس قاعدة أكبر البقايا

باعتماد قاعدة أكبر البقايا، فإن المقاعد 4 المراد شغلها سيتم توزيعها على لوائح الترشيح التي حصلت على التوالي على الأرقام القريبة من القاسم الانتخابي. وبالتالي، ستفوز اللوائح ذات الأرقام 6 و5 و2 و1 بمقعد واحد لكل منها.

وبذلك، سيكون التوزيع النهائي للمقاعد 4 المخصصة للدائرة الانتخابية على الشكل التالي:

رقم اللائحة	عدد المقاعد الموزعة بواسطة القاسم الانتخابي	عدد المقاعد الموزعة بواسطة قاعدة أكبر البقايا	مجموع المقاعد المحصل عليها من طرف كل لائحة
اللائحة رقم 1	0	1	1
اللائحة رقم 2	0	1	1
اللائحة رقم 5	0	1	1
اللائحة رقم 6	0	1	1
المجموع	**0**	**4**	**4**

وبذلك، تكون المقاعد 4 قد تم توزيعها بأكبر البقايا، واستفادت منها لوائح الترشيح التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات.

المثال الثاني

نموذج دائرة انتخابية محلية بمجلس النواب

تضم 6 مقاعد

عدد الناخبين المسجلين	:	**315307**	نسبة المشاركة	:	**38,60**
عدد المصوتين	:	**121712**	عدد المقاعد	:	**6**
عدد الأوراق الملغاة	:	**13620**	عدد لوائح الترشيح	:	**20**
عدد الأصوات المعبر عنها	:	**108092**			

وفقا لأحكام القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، فإن المقاعد توزع على اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المخصصة لها، وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.

أولا: عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة

رقم اللائحة	عدد الأصوات المحصل عليها
اللائحة رقم 1	8 362
اللائحة رقم 2	20 542
اللائحة رقم 3	17 754
اللائحة رقم 4	4 204
اللائحة رقم 5	7 923
اللائحة رقم 6	8 875
اللائحة رقم 7	8 477
اللائحة رقم 8	9 076
اللائحة رقم 9	3 410
اللائحة رقم 10	2 193

رقم اللائحة	عدد الأصوات المحصل عليها
اللائحة رقم 11	4 821
اللائحة رقم 12	1 318
اللائحة رقم 13	3 233
اللائحة رقم 14	258
اللائحة رقم 15	203
اللائحة رقم 16	47
اللائحة رقم 17	170
اللائحة رقم 18	614
اللائحة رقم 19	3 431
اللائحة رقم 20	3 181

ثانيا: استخراج القاسم الانتخابي

يستخرج القاسم الانتخابي عن طريق قسمة عدد الناخبين المسجلين على عدد المقاعد المراد شغلها بالدائرة الانتخابية، ويعتبر العدد الناتج عن هذه القسمة هو القاسم الانتخابي أي: **6/315307 = 52551,17**

وباعتماد هذا القاسم الانتخابي، فإن فوز اللائحة بمقعد واحد يتطلب حصولها على عدد من الأصوات يجب ألا يقل عن **52551,17** صوتا.

ثالثا: توزيع المقاعد على أساس القاسم الانتخابي

نظرا لعدم حصول أية لائحة من اللوائح المتبارية على عدد من الأصوات يعادل القاسم الانتخابي المذكور، فإن المقاعد المراد شغلها لن يتم توزيعها بواسطة القاسم الانتخابي، وإنما حسب قاعدة أكبر البقايا.

رابعا: توزيع المقاعد على أساس قاعدة أكبر البقايا

باعتماد قاعدة أكبر البقايا، فإن المقاعد 6 المراد شغلها سيتم توزيعها على لوائح الترشيح التي حصلت على التوالي على الأرقام القريبة من القاسم الانتخابي. وبالتالي، ستفوز اللوائح ذات الأرقام 2 و3 و8 و6 و7 و1 بمقعد واحد لكل منها.

وبذلك سيكون التوزيع النهائي للمقاعد 6 المخصصة للدائرة الانتخابية على الشكل التالي:

رقم اللائحة	عدد المقاعد الموزعة بواسطة القاسم الانتخابي	عدد المقاعد الموزعة بواسطة قاعدة أكبر البقايا	مجموع المقاعد المحصل عليها من طرف كل لائحة
اللائحة رقم 1	0	1	1
اللائحة رقم 2	0	1	1
اللائحة رقم 3	0	1	1
اللائحة رقم 6	0	1	1
اللائحة رقم 7	0	1	1
اللائحة رقم 8	0	1	1
المجموع	**0**	**6**	**6**

وبذلك، تكون المقاعد 6 قد تم توزيعها بأكبر البقايا، واستفادت منها لوائح الترشيح التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات.

المثال الثالث

نموذج دائرة انتخابية محلية بمجلس النواب

تضم مقعدين اثنين

عدد الناخبين المسجلين	:	**72541**	نسبة المشاركة	:	**54,66**
عدد المصوتين	:	**39650**	عدد المقاعد	:	**2**
عدد الأوراق الملغاة	:	**6559**	عدد لوائح الترشيح	:	**12**
عدد الأصوات المعبر عنها	:	**33091**			

وفقا لأحكام القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، فإن المقاعد توزع على اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المخصصة لها، وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.

أولا: عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة

رقم اللائحة	عدد الأصوات المحصل عليها
اللائحة رقم 1	4584
اللائحة رقم 2	6277
اللائحة رقم 3	10795
اللائحة رقم 4	120
اللائحة رقم 5	222

رقم اللائحة	عدد الأصوات المحصل عليها
اللائحة رقم 6	65
اللائحة رقم 7	4003
اللائحة رقم 8	6501
اللائحة رقم 9	310
اللائحة رقم 10	74
اللائحة رقم 11	92
اللائحة رقم 12	48

ثانيا: استخراج القاسم الانتخابي

يستخرج القاسم الانتخابي عن طريق قسمة عدد الناخبين المسجلين على عدد المقاعد المراد شغلها بالدائرة الانتخابية، ويعتبر العدد الناتج عن هذه القسمة هو القاسم الانتخابي أي: **2/72541 = 36270,50**

وباعتماد هذا القاسم الانتخابي، فإن فوز اللائحة بمقعد واحد يتطلب حصولها على عدد من الأصوات يجب ألا يقل عن **36270,50** صوتا.

ثالثا: توزيع المقاعد على أساس القاسم الانتخابي

نظرا لعدم حصول أية لائحة من اللوائح المتبارية على عدد من الأصوات يعادل القاسم الانتخابي المذكور، فإن المقعدين المراد شغلهما لن يتم توزيعهما حسب القاسم الانتخابي، وإنما حسب قاعدة أكبر البقايا.

رابعا: توزيع المقاعد على أساس قاعدة أكبر البقايا

باعتماد قاعدة أكبر البقايا، فإن المقعدين المراد شغلهما سيتم توزيعهما على لائحتي الترشيح اللتين حصلتا على التوالي على الأرقام القريبة من القاسم الانتخابي. وبالتالي، ستفوز اللائحتان الحاملتان للرقمين 3 و8 بمقعد واحد لكل منهما.

وبالتالي سيكون التوزيع النهائي للمقعدين المخصصين للدائرة الانتخابية على الشكل التالي:

رقم اللائحة	عدد المقاعد الموزعة بواسطة القاسم الانتخابي	عدد المقاعد الموزعة بواسطة قاعدة أكبر البقايا	مجموع المقاعد المحصل عليها من طرف كل لائحة
اللائحة رقم 3	0	1	1
اللائحة رقم 8	0	1	1
المجموع	**0**	**2**	**2**

وبذلك، تم توزيع المقعدين المتبارى بشأنهما بأكبر البقايا، وفازت بهما لائحتا الترشيح اللتان حصلتا على أكبر عدد من الأصوات.

الباب الثالث

مواكبة العمليات الانتخابية في إطار المقتضيات الزجرية

توطئة:

اعتبارا لكون الانتخابات إحدى أهم آليات إسناد مسؤولية تدبير الشأن العام في النظم الديمقراطية المعاصرة، والوسيلة القانونية لتفعيل حق المواطن في المشاركة السياسية، كما أوصت بذلك المواثيق الدولية الناظمة لحقوق الإنسان، فإن تكريس انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية تعبر عن إرادة الناخب، يفرض التصدي لكل الأفعال التي من شأنها المساس بسلامة العمليات الانتخابية.

لذا، فقد حرص المشرع على إرساء سياسة جنائية تراعي خصوصية وأهمية كل عملية من العمليات الانتخابية، وخطورة الأفعال وحجم الضرر الذي تلحقه بنزاهة ومصداقية الانتخابات، وذلك عبر سن مجموعة من المقتضيات الزجرية المضمنة في عدة قوانين، بدءاً من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، ثم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، والقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، ثم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، بالإضافة إلى مقتضيات زجرية لها ارتباط بالجريمة الانتخابية، والتي أدرجها المشرع في بعض القوانين ذات الصلة، مثل القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر والمقتضيات الزجرية الواردة في ظهير 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية كما تم تغييره وتتميمه.

ولا شك أن الهدف من كل هذه النصوص الزجرية هو توفير حماية جنائية للعمليات الانتخابية توازي المكانة الدستورية للانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة باعتبارها أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي.

غير أنه، وباستقراء مجمل المقتضيات الزجرية في المادة الانتخابية، يمكن إبداء الملاحظات التالية:

- أن المشرع المغربي أقر مقتضيات خاصة بالنسبة لتقادم الدعويين العمومية والمدنية في الجرائم الانتخابية، حيث تتقادم الدعوى العمومية في بعض الجرائم الانتخابية بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب[14]؛
- لا يترتب على الحكم بالعقوبة إلغاء الانتخاب في أي حال من الأحوال دون الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بمدونة الانتخابات؛
- في حالة العود تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في باب المخالفات الانتخابية.

وللإحاطة الشاملة بالمقتضيات الزجرية ذات الصلة بالعمليات الانتخابية، ارتأينا تقسيم هذا الباب إلى فرعين اثنين كالآتي:

الفرع الأول: الإطار القانوني لتجريم ومعاقبة الأفعال الماسة بسلامة العمليات الانتخابية.

الفرع الثـاني: إجراءات البحث والمحاكمة في الجرائم المرتكبة بمناسبة العمليات الانتخابية.

الفرع الأول: الإطار القانوني لتجريم ومعاقبة الأفعال الماسة بسلامة العمليات الانتخابية

لقد أحاط المشرع المغربي العمليات الانتخابية بحماية جنائية تشمل مختلف مراحلها، من أجل ضمان التنافس الشريف ونزاهة الانتخابات، فجرم الأفعال التي من شأنها الإضرار بحسن سير هذه العملية، وأفرد لها جزاءات مختلفة تتراوح بين الغرامة المالية والعقوبات الحبسية.

يعرض هذا المحور مختلف الجرائم التي يمكن أن ترتكب خلال العمليات الانتخابية، ابتداءً بالمراحل الأولى التي تسبقها، مرورا بمرحلة الاقتراع وإعلان النتائج، وانتهاءً بمرحلة ما بعد إعلان النتائج، كما يتطرق للعقوبات التي رصدها المشرع لهذه الجرائم.

[14]- المادة 108 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

أولا: الجرائم التي تسبق عملية التصويت أو الاقتراع

تمثل المرحلة التي تسبق عملية الاقتراع أهمية بالغة في تقرير مدى نزاهة الانتخابات، لذلك فالمشرع المغربي أولى اهتماما خاصا للعمليات الممهدة للانتخابات، وذلك بتجريم العديد من السلوكات التي قد ترتكب قبل الاقتراع. نوعية هذه الجرائم تتجلى أساسا في التلاعب باللوائح الانتخابية أو خرق ضوابط الترشيح الانتخابي، أو عدم مراعاة المقتضيات المنظمة للحملات الانتخابية.

أ- الجرائم المرتكبة بمناسبة القيد في اللوائح الانتخابية

إن ممارسة حق التصويت من طرف كل مواطن رهينة بالقيد في اللوائح الانتخابية، اعتبارا لكون هذه اللوائح هي التي تسمح بالتحقق مما إذا كان الناخب تتوفر فيه الشروط المطلوبة لاكتساب حق التصويت.

ولضمان سلامة القيد في اللوائح الانتخابية العامة، حدد القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، المخالفات المرتكبة بمناسبة القيد في اللوائح الانتخابية والعقوبات المقررة لها فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات وأعضاء الغرف المهنية، وذلك ضمن مقتضيات المادتين 86 و87، إذ جرم الحصول على قيد بصفة غير قانونية كانتحال الناخب لاسم غير اسمه أو صفة غير صفته، أو إخفاء أي مانع قانوني يحول بينه وبين أن يكون ناخبا، أو التقييد في لائحتين أو أكثر من اللوائح الانتخابية، أو استعمال تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للقيد في اللوائح الانتخابية أو الشطب منها.

1. الحصول على القيد بصفة غير قانونية أو المساهمة في ذلك

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من:

- حصل على قيده في لائحة انتخابية باسم غير اسمه؛
- حصل على قيده في لائحة انتخابية بصفة غير صفته؛
- أخفى حين طلب قيده أن به مانعا قانونيا يحول بينه وبين أن يكون ناخبا؛
- حصل على قيده في لائحتين أو أكثر من اللوائح الانتخابية؛
- ساهم في ارتكاب أحد الأفعال المذكورة في الفقرات الأربع السابقة.

ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أو منتخب ساهم في ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 86[15].

2. استعمال تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للقيد أو الشطب

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من:

- استعمل تصريحات مدلسة للحصول على قيده في لائحة انتخابية؛
- استعمل تصريحات مدلسة لمحاولة الحصول على قيده في لائحة انتخابية؛
- استعمل شهادات مزورة للحصول على قيده في لائحة انتخابية؛
- استعمل شهادات مزورة لمحاولة الحصول على قيده في لائحة انتخابية؛
- قام بواسطة تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة بقيد شخص في لائحة انتخابية بغير موجب قانوني أو حاول ذلك أو شارك فيه؛

[15]- المادة 86 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية والمادة 81 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

- قام بواسطة تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة بشطب اسم شخص من لائحة انتخابية بغير موجب قانوني أو شارك في ذلك؛
- قام بواسطة تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة بمحاولة شطب اسم مواطن في لائحة انتخابية بغير موجب قانوني أو حاول ذلك أو شارك فيه؛
- ساهم في ارتكاب إحدى المخالفات المشار إليها أعلاه.

ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أو منتخب ساهم في ارتكاب إحدى المخالفات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 87[16].

ب- الجرائم المتعلقة باستطلاعات الرأي ذات الصلة بالانتخابات

يقصد باستطلاع الرأي كل تحقيق أو بحث أو تحرٍ يُجرى لدى عينة من السكان، ويراد به الحصول على معلومات ذات طابع إحصائي أو معرفة مختلف الآراء حول العمليات الانتخابية، بجمع أجوبة فردية تعبر عن هذه الآراء، استنادا إلى تجارب تقنية أو علمية أو الاطلاع على وثائق أو استفسارات، كيفما كانت الوسيلة المعتمدة لجمع هذه المعلومات.

ويمنع القانون إجراء استطلاعات الرأي التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة باستفتاء أو بانتخابات تشريعية أو انتخابات تتعلق بمجالس الجماعات الترابية أو بالغرف المهنية خلال الفترة الممتدة من اليوم الخامس عشر السابق للتاريخ المحدد لانطلاق حملة الاستفتاء أو الحملة الانتخابية إلى غاية انتهاء عمليات التصويت.

كما يمنع القيام بأي وسيلة كانت، بنشر نتائج كل استطلاع للرأي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة باستفتاء أو بإحدى الانتخابات أو التعليق عليها.

---

[16]- المادة 87 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية، والمادة 82 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من قام بطلب إجراء استطلاع للرأي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة باستفتاء أو بإحدى الانتخابات المذكورة، أو بإجراء الاستطلاع المذكور أو بنشر نتائجه أو التعاليق عليها.

إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا، تطبق عقوبة الحبس المنصوص عليها أعلاه على الشخص الطبيعي الموكل إليه بصفة قانونية أو نظامية تمثيل الشخص المعنوي، ويرفع الحد الأقصى للغرامة إلى 200.000 درهم.

ج- الجرائم المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية

تمتد الحملة الانتخابية على طول الفترة التي يمكن فيها للمترشحين العمل على استمالة رأي الناخبين باستعمال الدعاية المسموح بها قانونا، ويحدد مرسوم ينشر بالجريدة الرسمية تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها.

ولكي تؤدي الحملات الانتخابية دورها على أكمل وجه، يجب أن تحكمها ثلاثة مبادئ أساسية وهي: المساواة – حياد السلطة الإدارية – مشروعية الوسائل المستعملة. وأي خرق لهذه المبادئ الثلاثة يؤدي حتما إلى المساس بمصداقية العمليات الانتخابية، ويشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

لذا، فإن القوانين الانتخابية، وعلى رأسها مدونة الانتخابات، وضعت للحملة الانتخابية ضوابط، ورتبت على خرقها جزاءات.

❖ ضوابط الحملة الانتخابية المشتركة بين جميع أنواع الانتخابات

إن تعليق الإعلانات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمترشحون تخضع إلى ضوابط حددتها القوانين المتعلقة بالمادة الانتخابية (القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، القانون التنظيمي 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، القانون التنظيمي

رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والقانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية) كما تم تغييرها وتتميمها، وذلك حسب طبيعة كل انتخاب وفق ما يلي:

بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، فإن القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب كما وقع تغييره وتتميمه، خاصة أحكام المادتين 32 و33 منه، والتي تنص على تولي السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة أو مقاطعة تعيين أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات الانتخابية، وتخصص في كل هذه الأماكن مساحات متساوية للوائح أو للمترشحين. مع الإشارة إلى أن عدد الأماكن المخصصة وعدد الإعلانات الانتخابية وحجمها ومضمونها يحدد بمرسوم باقتراح من وزير الداخلية.

وفي هذا الإطار صدر مرسوم تحت رقم 2.16.669 بتاريخ 10 غشت 2016 يتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، الذي حددت مادته الثالثة الأماكن المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية في ما يلي:

- مقر فرع الحزب السياسي الذي منح التزكية للائحة الترشيح أو للمترشح (ة)؛
- الأماكن المعدة في كل دائرة انتخابية من لدن وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين كمقرات لحملتهم الانتخابية. ويتحدد عدد هذه الأماكن في كل جماعة أو مقاطعة في أربعة (4) أماكن، مع زيادة مكانين اثنين عن كل 15.000 نسمة بالنسبة للجماعات التي يوجد بها أكثر من 10.000 نسمة على ألا يتعدى مجموع عدد هذه الأماكن في كل جماعة أو مقاطعة ثلاثين (30) مكانا، كما حددت ذات المادة الحجم الأقصى للإعلانات الانتخابية والملصقات في 84,1 على 118,9 سنتيمترا (حجم A0).

أما بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس المستشارين، فإن القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين كما وقع تغييره وتتميمه، خاصة أحكام المادتين 33 و34 منه، والتي تنص على تولي السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة أو مقاطعة تعيين أماكن خاصة

تعلق بها الإعلانات الانتخابية، وتخصص في كل هذه الأماكن مساحات متساوية للوائح أو للمترشحين. مع الإشارة إلى أن عدد الأماكن المخصصة وعدد الإعلانات الانتخابية وحجمها ومضمونها يحدد بمرسوم باقتراح من وزير الداخلية.

وفي هذا الإطار صدر مرسوم تحت رقم 2.15.453 بتاريخ فاتح يوليو 2015 يتعلق بالأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين. وقد حدد الأماكن المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية في مكان واحد لكل لائحة ترشيح أو مترشح، حسب الحالة، بجانب كل مكتب من مكاتب التصويت، ومكان واحد لكل لائحة ترشيح أو مترشح، حسب الحالة، بكل واحد من الأماكن التالية:

- مقر ولاية الجهة؛
- مقر المجلس الجهوي؛
- مقار العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات الواقعة في النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية المعنية؛
- مقار الجماعات والمقاطعات الواقعة في النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية المعنية (المادة 1).

وحدد المرسوم المذكور الحجم الأقصى للإعلانات في 42 على 59.4 سنتيمترا (حجمA2)، وفيما يخص العدد فقد تم التنصيص على جواز تعليق ثلاثة إعلانات انتخابية لكل وكيل لائحة ترشيح أو مترشح على الأكثر في الأماكن المشار إليها أعلاه على ألا تتجاوز حجم كل واحد من هذه الإعلانات الحجم المذكور، وتشتمل الإعلانات الانتخابية على كل بيان من شأنه التعريف بالمترشحين أو ببرامجهم الانتخابية مع مراعاة أحكام المادة 118 من القانون رقم 57.11 (المادة 2).

أما في ما يخص انتخابات أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات وانتخاب أعضاء المجالس والجهات، فإن القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما وقع تغييره وتتميمه، خاصة أحكام المادتين 35 و36 كما تغييره

بالقانون التنظيمي رقم 34.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.90 بتاريخ 16 يوليوز 2015 (جريدة رسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليو 2015، الصفحة 6714)، ينص على أن أماكن تعليق الإعلانات الانتخابية أصبحت حرة كأصل باستثناء الأماكن التي يمنع التعليق بها، والمحددة بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.578 الصادر بتاريخ 24 يوليو 2015، والمتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات وانتخاب أعضاء المجالس والجهات، فيما يلي:

- أماكن العبادة وملحقاتها؛
- الأضرحة والزوايا وأسوار المقابر؛
- المباني الحكومية والمرافق العمومية والمؤسسات العمومية ومصالح الجماعات الترابية؛
- الفضاءات الداخلية فقط للجامعات والكليات ومرافقها والمعاهد والمدارس العمومية للتكوين المهني والمرافق الاجتماعية والرياضية والثقافية غير الإدارية؛
- المآثر التاريخية والأسوار العتيقة؛
- محطات الربط بشبكات الهاتف النقال؛
- أعمدة التشوير الطرقي؛
- اللوحات الإشهارية التجارية؛
- الأشجار؛
- الأماكن التي يمكن أن تعرض السلامة العمومية للخطر.

هذا، وفي حالة خرق المنع المذكور تقوم السلطة الإدارية المحلية تلقائيا أو بناء على شكاية بتوجيه تنبيه لوكيل اللائحة أو المترشح المعني بجميع الوسائل القانونية من أجل إزالة الإعلان داخل أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التنبيه أو عند الاقتضاء من تاريخ تقديم الشكاية. وفي حالة عدم قيامه بذلك تقوم السلطة المحلية بإزالته على نفقته، وكذلك الشأن في حالة الاستعجال التي تعفيها من توجيه أي تنبيه. (المادة 2 من المرسوم المذكور أعلاه).

ونص المرسوم المذكور على أن إعداد الإعلانات الانتخابية يتم في شكل لوحات من الورق المقوى أو غيره من المواد أو في شكل ملصقات أو لافتات يجب ألا يتعدى حجمها 84.1 على 118.9 سنتيمترا (A0 Format) مع حصر تعليقها بمقرات الفروع المحلية للأحزاب السياسية والأماكن التي اتخذها وكلاء اللوائح المترشحون كمقرات لحملاتهم الانتخابية على صعيد الدوائر الانتخابية بمعدل مكانين اثنين لكل مترشح (المادة 3).

وفيما يخص مضمون الإعلانات الانتخابية، فإن المرسوم يوضح البيانات التي يمكن تضمينها في الإعلانات الانتخابية كالتعريف بالمرشحين وببرامجهم وإنجازاتهم وكذا صورهم ورمزهم الانتخابي وشعار حملاتهم الانتخابية فضلا عن إخبار العموم باجتماعاتهم الانتخابية (المادة 4).

هذا، وقد عهد المرسوم للجنة إقليمية يرأسها العامل أو ممثله وتضم ممثلي الأحزاب السياسية القيام على مستوى كل عمالة بتحديد الإجراءات اللازمة فيما يخص استعمال أعمدة الإنارة العمومية والأماكن المرخصة لتعليق الإعلانات الانتخابية بين الأطراف المتنافسة (المادتان 5 و6).

– يمنع أن تتضمن الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي، وكذا برامج المترشحين ومنشوراتهم اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما.

– يمنع أيضا تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وشبه العامة في الحملة الانتخابية للمترشح بأي شكل من الأشكال، باستثناء أماكن التجمعات التي تضعها الدولة والجماعات المحلية رهن إشارة المترشحين والأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية على قدم المساواة.

وتسهم الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات عن طريق تقديم دعم عمومي، وفي هذا الإطار صدر مرسوم تحت رقم 2.15.450 بتاريخ فاتح يوليو 2015 يحدد كيفيات توزيع مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية

والانتخابات العامة الجهوية، وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، وطريقة صرفها، وذلك في إطار تطبيق أحكام المادة 37 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية.

وقد حدد المرسوم المذكور أعلاه طرق توزيع مبلغ المساهمة وكيفية صرفها.

وترجع في جميع الأحوال إلى الخزينة مبالغ الدعم غير المستعملة أو التي تعذر إثبات استعمالها.

والجدير بالإشارة إلى أن أموال الدعم تعتبر قانونا أموالا عامة تخضع للحماية القانونية التي وفرها المشرع لحماية المال العام، ومن بينها مراقبة المجلس الأعلى للحسابات للتأكد من استعمالها في الآجال ووفق الشكليات المحددة من طرف الدولة للغايات التي منحت من أجلها، كما تخضع لحماية جنائية إذا كانت عرضة للاختلاس أو التبديد تأسيسا على أحكام المادة 47 من قانون الأحزاب السياسية التي تنص صراحة على ما يلي: "يعد كل استخدام كلي أو جزئي للتمويل العمومي الممنوح من طرف الدولة لأغراض غير تلك التي منح من أجلها اختلاسا للمال العام يعاقب عليه بهذه الصفة طبقا للقانون".

هذا ويعاقب القانون عن اختلاس المال العام بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 2.000 إلى 50.000 درهم، إذا كان المبلغ المختلس أو المبدد يقل عن 100.000 درهم، وترفع العقوبة إلى السجن من خمس إلى عشرين سنة وغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم إذا زاد المبلغ عن الحد المشار إليه (100.000 درهم أو أكثر).

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الضوابط المتعلقة بالحملة الانتخابية لم يتم التنصيص عليها في القوانين الانتخابية المشار إليها أعلاه، وإنما أحالت هذه الأخيرة بشأنها على مجموعة من القوانين الأخرى كما يلي:

أحالت الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والفقرة الثانية من المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين والفقرة الأولى من المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب

أعضاء مجالس الجماعات الترابية، على ظهير 15 نونبر 1958 المتعلق بالتجمعات العمومية، وذلك فيما يتعلق بتنظيم الاجتماعات الانتخابية وشروط انعقادها، حيث ينص الظهير المذكور على مجموعة من الجرائم التي يمكن أن ترتكب بمناسبة الحملة الانتخابية والعقوبات المقررة لها، من قبيل الاجتماعات الانتخابية العمومية غير النظامية:

- عدم التصريح المسبق بالاجتماع الانتخابي العمومي؛
- عقد اجتماع انتخابي عمومي بتصريح ناقص؛
- عقد اجتماع انتخابي عمومي خارج الوقت القانوني؛
- عقد اجتماع انتخابي عمومي بالطريق العمومية؛
- عقد اجتماع انتخابي عمومي دون مكتب؛
- عدم التدخل لمنع الخروج عن موضوع الاجتماع او لمنع الخطاب المنافي للقانون.

أحالت الفقرة الثالثة من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 11.27 المتعلق بمجلس النواب والفقرة الثالثة من المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين والفقرة الثانية من المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، على القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر الذي ينظم بدوره الدعاية الانتخابية، حيث تطبق أحكامه على هذه المرحلة من العملية الانتخابية.

❖الجرائم المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية لأعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين، وأعضاء مجالس الجهات، وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم، وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، وأعضاء الغرف المهنية

نص المشرع على مقتضيات زجرية خاصة تتعلق بأفعال قد ترتكب خلال الحملة الانتخابية ضمن مقتضيات القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والقانونين التنظيميين رقمي 27.11 و28.11 المتعلقين على التوالي بمجلس النواب وبمجلس المستشارين، وكذا القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية

العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية (كما وقع تغييرها وتتميمها)، فجرم تعليق الإعلانات الانتخابية خارج الأماكن المحددة لها قانونا، وتضمين الإعلانات والبرامج والمنشورات اللونين الأحمر والأخضر أو الجمع بينهما، كما منع القيام بإعلانات انتخابية أو توزيع برامج ومنشورات لمترشحين أو لوائح غير مسجلين أو سوء استعمال المساحات المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية، أو تسخير الأدوات والوسائل العامة في الحملة الانتخابية، أو استعمال المال والوعود لفائدة جماعة محلية أو مجموعة من المواطنين.

1- تعليق الإعلانات الانتخابية

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من:

- علق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المحددة من قبل السلطة الإدارية المحلية؛
- علق إعلانات انتخابية بمكان يكون مخصصا للائحة أخرى أو لمترشح آخر[17].

2- تضمين الإعلانات والبرامج والمنشورات باللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم:

- المترشح الذي يضمن إعلاناته الانتخابية أو برامجه أو منشوراته اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما.

يعاقب بغرامة قدرها 50.000 درهم:

[17] - المادة 92 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية والمادة 78 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات والمادة 43 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 39 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 40 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

- صاحب المطبعة الذي يضمن إعلانات انتخابية أو برامج أو منشورات أحد المرشحين اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما[18].

3- الإعلانات الانتخابية للوائح غير مسجلة أو لمترشحين غير مسجلين

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من:

- قام بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة أو لمترشحين غير مسجلين؛
- قام بتوزيع برامج ومنشورات للوائح أو لمترشحين غير مسجلين.

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة محلية:

- قام بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة أو لمترشحين غير مسجلين؛
- قام بتوزيع برامج ومنشورات للوائح أو لمترشحين غير مسجلين[19].

4- سوء استعمال المساحات المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم:

- كل وكيل لائحة ترشيح أو مرشح حزب سياسي أو منظمة نقابية يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية بغرض غير التعريف بترشيحه وببرنامجه والدفاع عنهما؛
- كل وكيل لائحة ترشيح أو مرشح حزب سياسي أو منظمة نقابية يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها؛

---

[18] - المادتان 53 و93 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية، والمادتان 52 و79 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، والمادتان 38 و44 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والمادتان 35 و41 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، والمادتان 35 و41 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

[19] - المادة 94 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية، والمادة 80 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، والمادة 45 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والمادة 42 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، والمادة 42 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

- كل وكيل لائحة ترشيح أو مرشح حزب سياسي أو منظمة نقابية يضبط في حالة تلبس، وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها، سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة غيره[20].

5- تسخير الأدوات والوسائل العامة في الحملة الانتخابية

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 درهم إلى 100.000 درهم:

- كل شخص يقوم بتسخير الوسائل والأدوات المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية والشركات والمقاولات المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، في الحملة الانتخابية للمترشحين بأي شكل من الأشكال[21].

قضاء محاكم الاستئناف:

"وحيث إنه طبقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 13/37 المتعلق بمجلس النواب يمنع تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للدولة والجماعات المحلية ...في الحملة الانتخابية، وبما أن المتهم لما قام بصرفه بونات (بقيمة 200.00 درهم لكل زبون) ، وهي في ملك الجماعة المحلية ....يكون قد طالته المقتضيات الزجرية المنصوص عليها في المادة 40 من نفس القانون، ولاسيما أن مقتضيات المادة أعلاه لم تشترط وقوع استمالة ناخبين أو عدم استمالتهم حتى تكون المقتضيات الزجرية للمادة 40 قابلة للتطبيق، وإنما عاقبت على مجرد تسخير تلك

[20] - المادة 95 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية والمادة 83 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات والمادة 46 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 43 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 43 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

[21] - المادة 96 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية والمادة 84 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات والمادة 47 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 44 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 44 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

الوسائل والأدوات وبغض النظر عن الشكل الذي تم استعماله في تسخير تلك الوسائل والأدوات خلال الحملة الانتخابية.

وحيث إنه من خلال ما ذكر أعلاه يتبين أن المادة 33 من القانون رقم 13/37 المتعلق بمجلس النواب تغل يد رئيس المجلس البلدي عن تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للجماعة خلال الحملة الانتخابية سواء له أو لغيره لأن المنع جاء بشكل عام إذ يمنع بأي شكل من الأشكال تسخير الوسائل والأدوات حفاظا على سلامة الانتخابات ونزاهتها وحفاظا على تكافئ الفرص بين المرشحين"[22].

قضاء المحاكم الابتدائية:

"وحيث إن المحكمة لم تر أي موجب لإعمال مقتضيات المواد 37-39-64 من القانون 27.11 المتعلق بالقانون التنظيمي لمجلس النواب، وكذا الفصل 224 من ق ج، إذ لا يسوغ تأثيم إرادة شخص استنادا إلى شهادة مهلهلة ومستراب فيها، كما لا يمكن تأثيم إرادة شخص دون أن يكون له نية جرمية تنصرف إلى انتهاك القانون وطلب النتيجة الجرمية، إذ يبقى استعمال الظنين (.....) للسيارة التابعة للجماعة يوم إيقافه، والحال عدم ثبوت استعماله لها في الحملة الدعائية الانتخابية يجرد هذا الفعل من طابعه الجرمي ويحصره في المخالفة الإدارية التي يرجع أمر النظر فيها إلى السلطة التي يندرج ضمن أسلاكها الإدارية"[23].

[22] -قرار محكمة الاستئناف ببني ملال، تحت عدد 11/177 بتاريخ 2011/01/13 ملف جنحي رقم 2010/2478، غير منشور.

[23]- حكم صادر عن المحكمة الزجرية بالدار البيضاء، تحت عدد 4278 وتاريخ 2013/05/14، في الملف الجنحي عدد 2012/111/2820، حكم غير منشور.

6- تقديم هدايا أو تبرعات أو وعود

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم:

- كل شخص قام، خلال الحملة الانتخابية أو خلال حملة الاستفتاء، بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين، أيا كانت، بقصد التأثير في تصويت المصوتين أو بعض منهم[24].

7- توزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو أي وثيقة انتخابية يوم الاقتراع

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم:

- كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية.

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم:

- كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية قام أثناء مزاولته لعمله بتوزيع إعلانات أو برامج المترشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية[25].

ثانيا: الجرائم المرتكبة بمناسبة الاقتراع وإعلان النتائج

لضمان سلامة ونزاهة عمليات التصويت والاقتراع وإعلان النتائج جرم المشرع مجموعة من الأفعال التي قد تمس سلامة ومصداقية عمليات الاقتراع وإعلان النتائج، وأقر لها عقوبات

---

[24] - المادة 110 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية والمادة 102 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات والمادة 67 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 64 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 64 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

[25] - المادة 91 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية والمادة 77 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات والمادة 42 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 39 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 39 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

تهدف إلى حماية هذه المرحلة الأخيرة من مراحل العملية الانتخابية، فالتصويت حق وواجب وطني لكل المواطنين المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة وفق الضوابط والشروط المحددة في القوانين الانتخابية، والتي يمكن إجمالها في ما يلي:

- عدم جواز قيام المترشح بتوزيع بطائق أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية يوم الاقتراع؛
- عدم جواز قيام الموظف العمومي أو أي مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة محلية أثناء مزاولة عمله بتوزيع برامج المرشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية؛
- عدم جواز التصويت بعد فقدان حق التصويت؛
- أن يكون المصوت مسجلا في اللوائح الانتخابية العامة بصفة قانونية؛
- التصويت باستعمال الحق في الانتخاب مرة واحدة؛
- عدم جواز حمل الأسلحة الظاهرة أو المخفية أو الأدوات التي فيها خطر على الأمن العام داخل قاعة التصويت؛
- احترام أعضاء مكتب التصويت.

ولاحترام الضوابط والشروط أعلاه، أفرد المشرع المغربي أحكاما موحدة تنظم الجرائم المرتكبة بمناسبة التصويت والاقتراع وإعلان النتائج، لكنها وردت في نصوص قانونية متفرقة، فنظم هذه الجرائم بخصوص انتخابات أعضاء المجالس الجهوية وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات في القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، ونظمها بخصوص انتخابات أعضاء الغرف المهنية (الغرف الفلاحية، غرف التجارة والصناعة والخدمات، غرف الصناعة التقليدية، وغرف الصيد البحري) في القانون التنظيمي رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، أما إذا ارتكبت هذه الجرائم بخصوص الانتخابات التشريعية سواء لأعضاء مجلس

النواب أو لأعضاء مجلس المستشارين، فالقانون المطبق هو القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

وفي ما يلي تحديد مختصر للجرائم الانتخابية المرتكبة خلال هذه المرحلة والجزاءات المقررة لها، على أنه يمكن الاطلاع على كل الجرائم الواردة في القوانين الانتخابية بشكل مفصل في جدول الجرائم المرتكبة بمناسبة العمليات الانتخابية.

1- التصويت بعد فقدان حق التصويت

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1200 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- كل شخص صوت بعد أن فقد حق التصويت لسبب من الأسباب إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقده حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه[26].

2- التصويت بصفة غير قانونية

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10000 إلى 5.0000 درهم كل من:

- صوت بموجب قيد غير قانوني في اللائحة الانتخابية؛
- أو صوت بانتحاله اسم وصفة ناخب مسجل؛
- أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة،
- أو صوت أكثر من مرة واحدة بحكم تقييده في لوائح انتخابية متعددة[27].

---

[26] - المادة 88 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية والمادة 85 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات والمادة 48 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 45 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 45 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

[27] - المادة 89 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية والمادة 86 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات والمادة 49 من القانون

3- المخالفات المتعلقة بتلقي وفرز وإحصاء أوراق التصويت

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 000.100 درهم كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها، وإحصائها وفرزها، قام بأحد الأفعال التالية:

- اختلس الأوراق المصوت بها؛
- أضاف إلى الأوراق المصوت بها أوراقا ليست منها؛
- أفسد الأوراق المصوت بها؛
- قرأ اسم أو لفظ غير الاسم أو اللفظ المقيد في الأوراق المصوت بها.

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص ضبط متلبسا بتسريب أوراق التصويت إلى خارج مكتب التصويت سواء قبل البدء في عملية الاقتراع أو خلال إجرائها[28].

4- حمل الأسلحة أثناء الدخول إلى قاعة التصويت

لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات فيها خطر على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصول 8 و9 و10 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن التجمعات العمومية، وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في القانون الجنائي أو في المقتضيات المتعلقة بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة، والتي أصبحت بعد صدور قانون القضاء العسكري الجديد من اختصاص المحاكم العادية.

التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 46 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 46 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

[28] - المادة 97 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية والمادة 88 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات والمادة 51 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 48 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 48 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

وهكذا يعاقب كل شخص دخل إلى قاعة التصويت وهو يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات فيها خطر على الأمن العام:

- بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا كان يحمل أسلحة ظاهرة أو خفية أو أدوات خطيرة على الأمن العمومي.
- بالحبس من شهر واحد إلى سنة وبغرامة 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا ضبط في ظروف تشكل تهديدا للأمن العام أو لسلامة الأشخاص أو الأموال وهو يحمل جهازا أو أداة أو شيئا واخزا أو راضا أو قاطعا أو خانقا، مالم يكن بسبب نشاطه أو بسبب مشروع.
- بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة وبغرامة يتراوح مبلغها بين 1.000 إلى 20.000 درهم كل شخص احتفظ –خرقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل – بأسلحة وعتاد وآلات وأدوات قاتلة أو محرقة أو مفرقعة أو يكون منها مدخرات أو يصنعها أو يعمل بأي وجه كان على المتاجرة فيها أو استيرادها أو ترويجها[29].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القوانين الوطنية المنظمة لعملية التصويت في الانتخابات تمنع كذلك إدخال الهاتف النقال أو أي جهاز معلومياتي أو أي وسيلة أخرى للتصوير أو للاتصال السمعي البصري إلى القاعة المخصصة لمكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء، إلا أن المشرع لم يقر في حالة مخالفة هذا الالتزام أي عقوبات ذات طبيعة جنائية، وإنما اكتفى باتخاذ تدبير إداري يتمثل في قيام رئيس المكتب أو اللجنة المعنية بحجز الهاتف النقال أو الجهاز أو الوسيلة المذكورة، دون الإخلال بالمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل إذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة أخرى.

[29] - المادة 98 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية والمادة 52 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 49 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 49 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

5- تحويل أصوات الناخبين أو دفعهم إلى الإمساك عن التصويت

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من أقدم باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس على:

- تحويل أصوات الناخبين؛
- أو دفع ناخب أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت[30].

قضاء محكمة النقض:

- "حيث إن المحكمة المطعون في قرارها لما ألغت الحكم الابتدائي الذي أدان المطلوبين من أجل جنحة دفع الناخبين إلى الإمساك عن التصويت، وذلك باستعمال أخبار زائفة وإشاعات كاذبة. حسب المنطوق أعلاه، وقضت ببراءتها منها، اعتمدت في ذلك على انتفاء صفة الإجرام عن الأفعال التي قام بها، بعد أن تأكد لها أن توزيعهما للمنشورات لأجل مقاطعة الانتخابات لم تكن يوم الاقتراع حتى يتأتى لهما التأثير على الناخبين، مما تكون معه العناصر التكوينية للجنحة المذكورة كما هي محددة بمقتضى المادة 51 من ظهير 2011/10/14 غير قائمة في مواجهتها، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وتبقى الوسيلة على غير أساس[31]".

[30] - المادة 99 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية والمادة 90 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات والمادة 54 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 51 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 51 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

[31] - قرار محكمة النقض رقم 3/583 المؤرخ في 23 أبريل 2014، ملف جنحي رقم 2013/3/6/14491، منشور بمجلة سلسلة إصدارات المكتب الفني، المنازعات الانتخابية في ضوء قرارات محكمة النقض، العدد الأول، محكمة النقض (المكتب الفني).

6- تهديد الناخبين أو الإخلال بالنظام العام

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من:

- استأجر أشخاصا لتهديد الناخبين أو الإخلال بالنظام العام؛
- سخر أشخاصا على وجه يهدد به الناخبين أو يخل بالنظام العام.

تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين[32].

7- المس بسير عمليات التصويت أو بممارسة حق الانتخاب أو بحرية التصويت

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من أقدم على:

- إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية؛
- المساس بحرية التصويت عن طريق تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية؛
- المساس بممارسة حق الانتخاب بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية[33].

---

[32] - المادة 100 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية والمادة 91 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات والمادة 55 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 52 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 52 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

[33] - المادة 101 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية والمادة 92 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات والمادة 56 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 53 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 53 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

قضاء محكمة النقض:

"ومن جهة ثانية فإن الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه عندما أدان الطاعن من أجل الجنح المشار إليها أعلاه، استند في ذلك على اعترافه بمحضر الاستماع إليه من طرف الشرطة القضائية، والذي أكد فيه أن قام برفقة مجموعة من الأشخاص بالتجمهر والصياح أمام مكتب التصويت قصد منع سير العملية الانتخابية، ولم يثبت للمحكمة ما يخالف ما ورد في المحضر المذكور الذي له قوة اثباتية في الميدان الجنحي، فركنت إليه بعد أن وجدته مطابقا لحالة التلبس التي ضبط عليها، ولما شهد به الشاهد ... الذي أكد بعد أدائه اليمين القانونية منع الطاعن للناخبين من التصويت، واستنتجت من ذلك قناعتها بما قضت به مستعملةً سلطتها التقديرية في تقييم ما يعرض أمامها من وقائع وأدلة، الأمر الذي تكون معه المحكمة فيما اعتمدته قد بنت قرارها على أساس قانوني صحيح وعللته تعليلا كافيا، ولم تخرق أي مقتضى قانوني، وتبقى الوسيلة على غير أساس"[34].

8- اقتحام قاعة التصويت بالعنف

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم:

- كل من اقتحم أو حاول اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين أو لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح.

تشدد العقوبة المقررة إذا توفرت بعض الظروف لتصبح:

- الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح.

[34]- قرار غير منشور لمحكمة النقض، عدد: 3/613، مؤرخ في: 18-05-2016، ملف جنائي عدد: 2016/3/6/1752.

- السجن من عشر إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أُقاليم أو دائرة أو عدة دوائر انتخابية[35].

قضاء المحاكم الابتدائية:

"وحيث أكد الشاهد المستمع إليه أمام محكمة الدرجة الأولى بعد أدائه اليمين القانونية باعتباره رئيس المكتب بأن المتهمين اعترضوا سبيله عندما كان متوجها لفتح مكتب التصويت يوم الاقتراع بتاريخ 04-3-2015، وطالبوه بعدم فتحه، غير أنه بادر إلى فتح المكتب وبعد أن أدلى ثلاثة أشخاص بأصواتهم، فوجئ حوالي الساعة الثامنة والنصف بدخول المتهمين ..... يطالبونه بالتوقف عن العمل عندما قام المتهم الأول عماد رفقة شخص أخر لا يعرفه بأخذ الصندوق واللائحة الانتخابية، وأصابه بواسطة الصندوق على مستوى خده الأيسر، ولما حضر رجال الدرك خرج لباب المكتب فعاين الصندوق مكسر وسمع المتهمين عندما كانوا يمنعون الناخبين من الدخول للإدلاء بأصواتهم، وأكد في ختام شهادته بأن عملية التصويت توقفت من الثامنة والنصف إلى الساعة التاسعة والنصف دون حضور أي شخص للتصويت، واستمر التشويش على عملية التصويت حتى الساعة العاشرة والنصف، وهي الساعة التي استأنف فيه عمله بصفة نظامية"[36].

---

[35] - المادة 102 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية والمادة 93 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات والمادة 57 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 54 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 54 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

[36]- حكم المحكمة الابتدائية بامنتانوت، ملف عدد: 15/2601/2173، بتاريخ 2015/09/21، غير منشور.

9- استعمال العنف ضد أعضاء مكتب التصويت وعرقلة التصويت

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 15.000 إلى 50.000 درهم الناخبون الذين يقومون بأحد الأفعال التالية:

- عمل من أعمال العنف في حق رئيس مكتب التصويت أو عضو من أعضاء المكتب؛
- تأخير العمليات الانتخابية باستعمال الاعتداء والتهديد؛
- الحيلولة دون إجراء العمليات الانتخابية باستعمال الاعتداء والتهديد[37].

قضاء المحاكم الابتدائية:

"حيث أنكر المتهم ما نسب له سواء أمام الضابطة القضائية أو أمام المحكمة، وحيث إن الشاهد ..... المستمع له من طرف المحكمة طبقا القانون أكد أن المتهم عباس لما دخل للإدلاء بصوته قام برفع الصندوق وحاول دفعه، وكان ذلك على الساعة الثانية والنصف، وأن وقت كسر الصندوق لم يكن المتهم عباس متواجد داخل المكتب.

وحيث إن الشاهد ..... أكد أن المتهم ..... عند دخول مكتب التصويت على الساعة الثانية والنصف زوالا باقترابه من صندوق الاقتراع ودفعه له دون موجب حق يكون قد انتهك العملية الانتخابية بمحاولة كسر الصندوق، كما حاول انتهاك سرية التصويت طبقا للفصل 61 من القانون التنظيمي رقم 11.59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية؛

[37]- المادة 104 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية والمادة 95 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات والمادة 59 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 56 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 56 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

وحيث إن إنكاره لذلك تكذبه شهادة الشاهدين المذكورين أعلاه، مما ارتأت معه المحكمة مؤاخذته من أجل ذلك[38].

قضاء محاكم الاستئناف:

"حيث إن إنكارهم أمام هذه الغرفة يفنده اعترافهم الصريح أمام الضابطة القضائية بعد مواجهتهم بأقوال الشاهد ..... وشريط الفيديو الذي التقطه لهم داخل مكتب التصويت، إذ أكدوا بأنهم بالفعل اقتحموا المكتب رفقة آخرين، وقاموا بكسر صندوق الاقتراع وتمزيق الأوراق الانتخابية.

وحيث سجلت الضابطة القضائية من خلال مشاهدتها لشريط الفيديو الملتقط للأحداث المتهمين الثلاثة أعلاه وآخرين يقومون باقتحام المكتب، ويلحقون خسائر بصندوق الاقتراع وبالكراسي والطاولات، ويقومون ببعثرة الأوراق وتمزيقها.

وحيث إن المحاضر التي تنجزها الضابطة القضائية في ميدان التثبت من الجنح يوثق بمضمنها عملا بالمادة 290 من ق م ج ما لم يثبت ما يخالفها، الشيء الذي لم يثبت للمحكمة في النازلة.

وحيث أنه استنادا إلى الوقائع والأدلة المذكورة يكون الحكم الابتدائي قد صادف الصواب فيما قضى به من إدانة المتهمين من أجل ما نسب إليهم"[39].

قضاء محكمة النقض:

"حيث إن القرار المطعون فيه ألغى الحكم الابتدائي، وقضى ببراءة المطلوبين من جنحتي العنف ومحاولة التأثير على تصويت الناخبين بعدما استبعد شهادة الشاهد (....) المستمع إليه ابتدائيا بعلة أن ما صرح به أمام المحكمة الابتدائية من كونه شاهد المطلوبين يعتديان على الطرف المدني يناقض ما صرح به تمهيديا بكونه لم يشاهد أي

[38] حكم المحكمة الابتدائية بسيدي بنور، ملف عدد: 15/2103/404 بتاريخ 2015/09/28، حكم غير منشور.
[39] - قرار محكمة الاستئناف بالجديدة، ملف عدد: 15/1512، بتاريخ 2015/12/10، قرار غير منشور.

عنف، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، من خلال عللها المذكورة، قدرت شهادة (...)، ولم تقتنع بها، وعللت استبعادها تعليلا كافيا. والوسيلة على غير أساس"[40].

"حيث إن القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعنة من أجل ما نسب إليها، والحكم عليها بعقوبة زجرية وأدائها لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا استند على تصريحاتها التمهيدية واعترافها بالاستحواذ على صندوق الاقتراع ومنع المصورتين من القيام بعملية الاقتراع، معززا ذلك بشهادة الشهود المستمع إليهم بطريقة قانونية أمام هيأة المحكمة الابتدائية، فالمحكمة قدرت وسائل الإثبات المعروضة عليها للمناقشة وأحاطت بالقضية من جانبيها الواقعي والقانوني، وعللت ما انتهت إليه تعليلا كافيا يبقي الوسيلة المثارة بدون أساس"[41].

10- الامتناع عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابي

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم:

- كل رئيس مكتب للتصويت امتنع عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية لممثل لائحة ترشيح أو مترشح، كان حاضرا بقاعة التصويت ساعة إعداد نسخ المحضر وتسليمها[42].

11- المخالفات المتعلقة بكسر والاستيلاء على صندوق الاقتراع وفتح أوراق التصويت

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل من انتهك العمليات الانتخابية من خلال كسر صندوق الاقتراع وفتح أوراق التصويت

---

[40]- قرار محكمة النقض رقم 3/154 المؤرخ في 05 فبراير 2014، ملف جنحي رقم 2013/3/6/6363، منشور بمجلة سلسلة إصدارات المكتب الفني، المنازعات الانتخابية في ضوء قرارات محكمة النقض، العدد الأول، محكمة النقض (المكتب الفني)، ص230.

[41] - قرار لمحكمة النقض عدد: 3/174 والمؤرخ في 2016/02/10، ملف جنحي عدد:2015/3/6/15784، غير منشور.

[42]- المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 57 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 57من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

وتشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأي مناورات أخرى يراد بها:

- تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع؛
- انتهاك سرية التصويت؛
- كما يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله.

وتكون العقوبة هي السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا تم انتهاك الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج إذا ارتكب من طرف الأشخاص المعهود إليهم بإنجاز العمليات المذكورة، كأعضاء مكتب التصويت المعهود إليهم بحراسة أوراق التصويت قبل فرزها ومأمورو السلطة المعهود إليهم بحراسة أوراق التصويت قبل فرزها[43].

قضاء محكمة النقض:

"حيث إن القرار المطعون فيه المؤيد بالحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل المنسوب إليه اعتمد في ذلك على شهادة الشاهدين ..... اللذين أكدا امام هيأة المحكمة ابتدائيا معاينتهما له وهو يقوم بدفع صندوق الاقتراع داخل مكتب التصويت إلى حين سقوطه بعد رفعه من مكانه. وهي وقائع ثابتة بمقتضى الشهادة المذكورة التي اقتنعت بها المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ليبقى تبعا لذلك ما أثير بالوسيلة دون أساس"[44].

---

[43]- المادة 105 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية والمادة 96 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات والمادة 61 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 58 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 58 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

[44]- قرار لمحكمة النقض عدد: 3/1288 المؤرخ في 12-2016-10، ملف جنائي عدد: 2016/3/6/9639، قرار غير منشور.

قضاء محاكم الاستئناف:

"وحيث إن الأوراق التي أتلفت حسب الثابت من تصريحات الشهود هي أوراق للتصويت، وليست هناك أي أوراق أخرى تخضع لحماية الفصل 592 من القانون الجنائي، كما أن المشرع خص الجرائم التي يمكن أن تكون العملية الانتخابية لأعضاء مجالس الجماعات الترابية محلا لها بالقانون رقم 11-59 كما عدل وتمم بالقانون التنظيمي رقم 15-34، ولا مجال لإعمال القانون الجنائي في هذا الصدد.

وحيث بذلك يبقى المنسوب إلى المتهم بخصوص إتلاف أوراق أخرى والمشاركة في ذلك غير ثابت في حقه ويتعين التصريح ببراءته منه"[45].

قضاء المحاكم الابتدائية:

- "وحيث إن إقدام الأظناء على عرقلة السير عملية التصويت ليوم 2015/09/04، وذلك بمنع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم والتشويش على السير العادي لعمل مكتب التصويت المتواجد بدوار القسامة، بل واقتحام هذا المكتب بشكل أدى إلى توقف عملية التصويت لما يناهز الساعتين، يجعل الأظناء يسقطون تحت طائلة المقتضيات الجزائية للقانون 11/59 المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الجماعية، ويجعل ما نسب إليهم ثابت في حقهم، ويتعين مؤاخذتهم من أجله، ومعاقبتهم طبقا للقانون.

وحيث إن الأظناء يتوفرون على نية إجرامية من خلال تخطيطهم بملء إرادتهم الإخلال بالسير العادي والطبيعي للعملية الانتخابية، وعن علم تام بعواقب الأفعال التي يقومون بها، الشيء الذي يجعل عنصر العمد متوفر في حقهم"[46].

- "وحيث إن استيلاء المتهم على صندوق الاقتراع وأوراق التصويت يجعل العناصر التكوينية لجنحتي انتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع لتغيير نتيجة الاقتراع وإتلاف أوراق التصويت قائمة وثابتة في حقه، ويتعين مؤاخذته من أجلهما.

---

[45] - قرار محكمة الاستئناف بالجديدة، ملف عدد 15/1453، بتاريخ 2015/11/26، قرار غير منشور.

[46]- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بابن جرير في الملف رقم: 269/2103/2015 بتاريخ 2015/09/21، حكم غير منشور.

وحيث عاينت الضابطة القضائية الأضرار اللاحقة بنافذة مكتب التصويت، الذي هو عبارة عن حجرة بمؤسسة تعليمية.

وحيث أفاد الشاهدان المستمع إليهما أنه تم اقتلاع شباك نافذة المكتب، كما كسر زجاجها من طرف عدة أشخاص، وولج أحدهم المكتب، وسلم الصندوق للمتهم الأول حسب الشاهد الثاني.

وحيث إن ذلك يشكل قرائن قوية على مساهمة المتهم في إتلاف شباك وزجاج نافذة الحجرة المدرسية التي كانت مخصصة كمكتب للتصويت، مما يجعل جنحة تعييب شيء مخصص للمنفعة العامة ثابتة في حقه، ويتعين مؤاخذته من أجلها"[47].

12- استعمال المال والوعود للتأثير على الناخبين

تمتاز هذه الأفعال الجرمية التي تدخل ضمن جرائم الرشوة الانتخابية بعنصرها الزمني الذي يتصل بزمن الاقتراع، وتعاقب القوانين الوطنية المنظمة للانتخابات بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من:

- حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير؛
- حمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت باستعمال هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير؛
- قبل أو التمس هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعود بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو بمنافع أخرى قصد التأثير على التصويت أو الإمساك عنه؛

[47]- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بسيدي بنور، في الملف رقم: 2015/2103/403، بتاريخ 2015/09/14، حكم غير منشور.

- توسط في تقديم هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد التأثير على التصويت أو الإمساك عنه، أو المشاركة في ذلك؛
- قام، خلال الحملة الانتخابية، بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعات ترابية أو لمجموعة من المواطنين، أيا كانت، بقصد التأثير في تصويت الناخبين أو بعض منهم.

تضاعف العقوبات المقررة أعلاه إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية، ويترتب بقوة القانون على هذه العقوبات الحرمان من حق الترشح للانتخابات لفترتين انتدابيتين متتاليتين والحرمان من التصويت لمدة سنتين[48].

قضاء محكمة النقض:

"حيث إن القول بأن المحاولة غير متوفرة في النازلة لعدم وجود الناخب الذي يعتبر هو العنصر الأساسي فيها، هو قول غير مبني على أساس من القانون، فمن جهة أولى، فإن ثبوت جنحة محاولة الحصول على أصوات الناخبين، بفضل التبرعات أو الوعود بها لا يقتضي تسليم التبرعات للناخب مباشرة أو وعده بها هو بالذات، وإنما يكفي أن يكون الوعد أو التبرع قد تم بطريقة غير مباشرة وعبر وسطاء وسماسرة، وهو ما استخلصته المحكمة من المكالمات المشار إليها، ومن جهة ثانية، فإن المحاولة المنصوص عليها بالقوانين الانتخابية تتحقق بمجرد تقديم الهبات أو التبرعات للناخبين أو وعدهم بها بغض النظر عن تحقق النتيجة من ذلك، والمتجلية في الحصول بالفعل على أصوات الناخبين، وبذلك فإن مفهوم المحاولة موضوع القضية ينطبق على الأفعال التي أتاها

[48]- المادة 108 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية والمادة 100 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات والمادة 65 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 62 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 62 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

الطاعن عندما كان يفاوض من أجل استمالة الناخبين للتصويت عليه عن طريق التبرع والوعد به.

فمجرد مساومة ناخب مباشرة أو عن طريق وسيط من أجل التأثير في تصويته عن طريق الهدايا والتبرع أو الوعد به يعتبر جريمة تامة الأركان، الشيء الذي يجعل التهمة المذكورة ثابتة في حق الطاعن وفق ما بينته المحكمة أعلاه"[49].

- "حيث إن الأفعال التي ارتكبها الطاعن باتصاله بالمسمى ..... الذي جاء فيه: "انغلي العجول باش تكسب السوق كل ما لين الفلوس موجودين ... حضي لعجول لي كدوحانوتي لي كدوحانوتك ومتزادش الطريفة محدد ليوم 06/09/4"، وأن المتهم أكد أمام المحكمة بأن المقصود بالعجول هم الناخبون وأن كل مترشح عليه أن يجمع العدد الكافي من الناخبين لضمان نجاحه بعبارة العجول لي كدوحانوتي، وذلك باستعمال المال من أجل شراء الذمم حسب ما جاء في المكالمة أن (كل ما لين الفلوس موجودين)، وأن عبارة "ما تزادش الطريفة" هي أن يبقى السقف المحدد للتبرعات النقدية للناخبين حسب الاتفاقات بينهما كما جاء في المكالمة: "أشدرت فديك اتفاقية لي درنا اللولة لي درنا ديال العجل واش باقي غاديا؛ ايه باقا غاديا"، وهو ما استخلصت منه المحكمة جريمة محاولة الحصول على أصوات ناخبين بفضل تبرعات نقدية، وهي العناصر التي تتضمنها مقتضيات المادة 100 من مدونة الانتخابات، الأمر الذي كانت معه الوسيلتان والفرع على غير أساس"[50].

"حيث إن المحاولة المنصوص عليها بالقوانين الانتخابية المغربية ليست هي المحاولة بمفهومها العام المنصوص عليه بالفصل 114 من القانون الجنائي. إذ أن الأولى تتحقق بمجرد تقديم التبرعات والهدايا أو الوعد بها بغض النظر عن النتيجة المتوخاة منها، والمتجلية في الحصول على أصوات الناخبين، فكل من قدم تبرعات أو هدايا للناخبين

---

[49] - قرار المجلس الأعلى عدد 1847بتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/7707، قرار غير منشور.

[50] - قرار المجلس الأعلى- الغرفة الجنائية عدد 3/1821 وتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/6680، قرار غير منشور.

أو وعدهم، حتى ولو لم يحصل على أصواتهم يعتبر مرتكبا لجريمة محاولة الحصول على أصوات ناخبين، وهو ما ينطبق على الأفعال التي ارتكبها الطاعن، ذلك أن هذا الأخير طلب من المسمى ..... التصويت لفائدته واستمالة أعضاء جماعة قصد التصويت لفائدته مقابل مبالغ مالية، وهو ما يعتبر محاولة للتأثير على الناخبين واستمالتهم للتصويت عليه عن طريق الوعد والتبرع"[51].

13- استعمال العنف أو التهديد للتأثير على الناخبين أو حملهم على الإمساك عن التصويت

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

تضاعف العقوبة المقررة أعلاه إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية، ويترتب بقوة القانون على هذه العقوبة الحرمان من حق الترشح للانتخابات لفترتين انتدابيتين متتاليتين والحرمان من التصويت لمدة سنتين[52].

---

[51] - قرار المجلس الأعلى- الغرفة الجنائية عدد 3/1836 وتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/5600، قرار غير منشور.

[52]- المادة 109 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية والمادة 101 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات والمادة 66 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 63 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 63 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

14- خرق سرية التصويت والمس بنزاهة التصويت والحيلولة دون إجراء الاقتراع

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من قام في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب للسلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بأحد الأفعال التالية:

- خرق أو محاولة خرق سر التصويت؛
- المس أو محاولة المس بنزاهة التصويت؛
- الحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع؛

وتتحقق الجريمة بارتكاب أحد الأفعال أعلاه، سواء تم ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية .

ويمكن الحكم على مرتكب جنحة من الجنح أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات[53].

قضاء محكمة النقض:

"من جهة ثانية، فإن محكمة القرار المطعون فيه، عندما قضى بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المطلوب (....) من أجل المس بنزاهة التصويت خارج مكتب تصويت أو مكتب إحصاء أو مكتب السلطة بعد إعادة التكييف عللت ذلك بقولها: "حيث إن المحكمة وبعد دراستها لوقائع القضية من الناحيتين الواقعية والقانونية تبين لها أن

[53]- المادة 112 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية والمادة 106 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات والمادة 70 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 67 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 67 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

الجريمة المنسوبة إلى المطلوب، والمتمثلة في الحصول بواسطة الغير على صوت عدة ناخبين بفعل تبرعات نقدية وعينية ومنافع قصد بها التأثير على تصويتهم غير ثابتة في حقه، ذلك أنه من الثابت من وقائع النازلة أن المتهم الثاني (....) كان هو المنافس المباشر له للفوز بمقعد بالدائرة الانتخابية رقم 12، وبالتالي يعتبر خصما سياسيا له، وأنه لا يعقل من الناحية الواقعية أن يقوم خصم المتهم الأول بتمهيد الطريق له للحصول على باقي الفائزين وحثهم على التصويت لفائدة خصمه ....." ، وبذلك، تكون المحكمة قد عللت قرارها بما فيه الكفاية، الأمر الذي كانت الوسيلة في شقها الثاني على غير أساس"[54].

"حيث إن القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعنة من أجل ما نسب إليها، والحكم عليها بعقوبة زجرية، وأدائها لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا استند على تصريحاتها التمهيدية واعترافها بالاستحواذ على صندوق الاقتراع ومنع المصوتين من القيام بعملية الاقتراع، معززا ذلك بشهادة الشهود المستمع إليهم بطريقة قانونية أمام هيأة المحكمة الابتدائية، فالمحكمة قدرت وسائل الإثبات المعروضة عليها للمناقشة، وأحاطت بالقضية من جانبيها الواقعي والقانوني، وعللت ما انتهت إليه تعليلا كافيا يبقي الوسيلة المثارة بدون أساس"[55].

ثالثا: الجرائم الانتخابية المرتكبة بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع

تضمن القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب كما تم تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 04.21، وكذلك القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 06.21، بعض الجرائم التي قد ترتكب بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع، والمتمثلة أساسا في:

[54]- قرار محكمة النقض عدد 3/603 المؤرخ في 22 ماي 2013، ملف جنحي رقم 2013/3/6/1174، منشور بمجلة سلسلة إصدارات المكتب الفني، المنازعات الانتخابية في ضوء قرارات محكمة النقض، العدد الأول، محكمة النقض (المكتب الفني)، قرار غير منشور.

[55]- قرار محكمة النقض، تحت عدد 3/174، وتاريخ: 2016/02/10، ملف جنحي عدد: 2015/3/6/15784، قرار غير منشور.

عدم قيام كل وكيل لائحة ترشيح أو مترشح فردي خلال الأجل المحدد بإزالة الإعلانات الانتخابية التي قام بتعليقها، وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

يعاقب على هذا الفعل بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.

حيث تنص الفقرة الرابعة من المادة 43 من القانون رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب كما تم تغييرها وتتميمها بموجب المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21 على أنه: "تطبق الغرامة المشار إليها في هذه المادة في حق كل وكيل لائحة ترشيح أو مترشح فردي لم يقم خلال الأجل المحدد في المادة 33 أعلاه بإزالة الإعلانات الانتخابية التي قام بتعليقها وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في نفس المادة 33".

وفي نفس السياق تنص الفقرة الرابعة من المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييرها وتتميمها بموجب المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 06.21 على أنه: "تطبق الغرامة المشار إليها في هذه المادة في حق وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح لم يقم خلال الأجل المحدد في المادة 36 من هذا القانون التنظيمي بإزالة الإعلانات الانتخابية التي قام بتعليقها وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 36".

الفرع الثاني: إجراءات البحث والمحاكمة في الجرائم المرتكبة بمناسبة العمليات الانتخابية

لا بد من التأكيد في مستهل هذا المحور المتعلق بالإجراءات المسطرية في زجر الجرائم المرتكبة بمناسبة العمليات الانتخابية، أن هذا النوع من الجرائم ينظر فيها القاضي الجنائي، والقاضي المكلف بالنزاعات الانتخابية، فيعود للأول النظر في الأفعال الجرمية بمناسبة العمليات الانتخابية من حيث توفر العناصر التكوينية للجريمة، كما يعود لهذا الأخير أمر

اتخاذ الإجراءات الجنائية اللازمة للتصـــدي للفعل الجرمي الذي مس بســـلامة العمليات الانتخابية وفق ما يقتضيه مبدأ الشرعية.

فيما يتولى القاضـــي المكلف بالمنازعات الانتخابية (القاضـــي الإداري) بالبحث في مدى تأثير الفعل المرتكب على مصداقية العمليات الانتخابية ونتائجها.

لذا، فإن القاضـــي الجنائي يتولى النظر في الفعل الجرمي في حد ذاته ومدى توفر العناصر التكوينية للجريمة بغض النظر عما أسفر عنه الطعن أمام القاضي الإداري[56].

ولتســـليط الضـــوء على الجانب المســـطري في مكافحة الجريمة المرتبطة بالعمليات الانتخابية سنتطرق لما يلي:

أولا: التثبت من الجرائم الانتخابية

ثانيا: الجرائم المرتكبة أثناء التصويت والاقتراع وإعلان النتائج

[56]- عسو منصور، نعيمة البالي، أحمد مفيد، القانون الانتخابي المغربي، مطبعة أنفو-برانت، الطبعة الأولى، ص 142.

أولا: التثبت من الجرائم الانتخابية

تخضع الأفعال الجرمية المرتكبة بمناسبة الانتخابات -كأي فعل جرمي- لإجراءات مسطرية خاصة حددتها القوانين الانتخابية، وإجراءات مسطرية عامة واردة في قانون المسطرة الجنائية، سواء تعلق الأمر بمرحلة البحث والمتابعة، أو التحقيق الإعدادي أو المحاكمة.

وهكذا، سنحاول توضيح بعض المسائل الإجرائية في الجرائم الانتخابية كما يلي:

أ- التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد

تسري مقتضيات المواد من 108 إلى 116 من قانون المسطرة الجنائية على الأمر بالتقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد بمناسبة اتخاذ هذا الاجراء من قبل قاضي التحقيق في قضايا الانتخابات.

وفي هذا الصدد عالج الاجتهاد القضائي العديد من الإشكاليات التي برزت بمناسبة النظر في قضايا تتعلق بالبت في الجرائم المرتكبة بمناسبة العمليات الانتخابية.

وهكذا جاء في قرار لمحكمة النقض أنه: "عملا بمقتضيات المادة 108 من ق م ج كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن إجراء التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وحجزها هو استثناء من الأصل، فالمشرع المغربي طبقا للفقرة الثانية من المادة 108 من ق م ج خول لقاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها، وهي إمكانية غير مقيدة بنوع الجريمة وخطورتها، وفي نازلة الحال فإن أمر قاضي التحقيق بإجراء مسطرة التقاط المكالمات التي أجراها الطاعن عبر هاتفه النقال خلال الحملة الانتخابية هو أمر صدر في إطار قانوني

سليم، وقد نفذ الأمر وتم تسجيل المكالمات المذكورة طبقا لمقتضيات المادة 108 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية، وأن ما أثير من كون إجراء التنصت والتقاط المكالمات الهاتفية هو إجراء مقيد ومرتبط بنوع الجريمة وخطورتها، فإن ذلك إنما يتعلق بالإجراء الذي يأمر به الوكيل العام للملك في إطار الفقرة الثالثة من المادة 108 المذكورة ولا يتعلق بأمر قاضي التحقيق في نفس الإطار طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة، الأمر الذي يكون معه الفرع والوسيلتين على غير أساس"[57].

وتأكيدا لشرعية إجراء التقاط المكالمات في الأبحاث المرتبطة بالجرائم الانتخابية، فقد صرحت محكمة النقض أن: "المحكمة ملزمة بتطبيق القانون ما دام أنه صادر على الجهة المختصة وفق الإجراءات المنصوص عليها دستوريا من صدور الأمر بتنفيذه ونشره في الجريدة الرسمية، وأن من يدعي عدم مطابقته للدستور فله أن يرجع إلى الجهة المختصة بالبت في عدم دستورية القوانين، وأن قاضي التحقيق لما طبق مقتضيات المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية بعدما تبين له أنها ضرورية للبحث، يكون قد طبق المقتضى القانوني الذي استلزمته ضرورة البحث، وليس في ذلك أي خرق لمبدأ فصل السلط[58] ".

ولا يتوقف أمر قاضي التحقيق بالتقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد في القضايا الانتخابية على وجود ملتمس سابق في الموضوع من النيابة العامة، ذلك أن "إذن قاضي التحقيق بالتقاط المكالمات والاتصالات بوسائل الاتصال عن بعد بني على ما يخوله له القانون في ممارسته مهامه القضائية التي تتجلى في قيامه بجميع إجراءات التحقيق التي يراها صالحة للكشف عن الحقيقة عملا بالمادة 85 من قانون

[57] قرار محكمة النقض عدد: 3/1821، بتاريخ 11-07-2007، ملف جنحي عدد: 07/3/6/6680، غير منشور
[58] محكمة النقض (المجلس الاعلى سابقا) الغرفة الجنائية – عدد 1821/3 وتاريخ 11/7/2007 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/6680 منشور ب دليل دور القضاء في مواكبة العمليات الانتخابية، وزارة العدل والحريات، 2015.

المســـطرة الجنائية، وأن ما قام به قاضـــي التحقيق بخصـــوص الأمر بالتقاط المكالمات والاتصالات طبقا للمادة 108 من القانون المذكور كان من ضروريات البحث الموكولة إليه، **وإصـــداره لهذا الأمر بناء على ملتمس الوكيل العام للملك أو بدونه لا يغير في الأمر**[59]".

وذهبت محكمة النقض إلى أن حضور كاتب الضبط ليس ضروريا لصحة إجراءات التقاط المكالمات، "وليس في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية ما يفيد ضرورة حضور كاتب الضبط أثناء عملية التقاط المكالمات أو تحرير محضر لها، وإنما تتم هذه العملية تحت مراقبة قاضي التحقيق طبقا للفقرة الأخيرة من المادة المذكورة، وأن أداء اليمين هو إجراء زائد ..."[60].

نفس القاعدة أكدتها محكمة النقض في قرارات أخرى معتبرة أن "المادتين 108 و113 من قانون المســـطرة الجنائية حددتا الكيفية التي يتم ســـلوكها في التقاط المكالمات الهاتفية وتسجيلها وحجزها وأخذ نسخ منها وتحرير محضر بذلك، وهذه الإجراءات لا تشير إلى حضـــور كاتب الضـــبط، وبهذه التعليلات تكون المحكمة قد اســـتبعدت الدفع بعدما استندت في ذلك على مقتضيات قانونية واضحة، مما يبقى معه ما جاء بالوسيلة غير ذي أساس[61]".

---

[59] محكمة النقض (المجلس الاعلى سابقا) الغرفة الجنائية – عدد 1821/3 وتاريخ 11/7/2007 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/6680 منشور ب دليل دور القضاء في مواكبة العمليات الانتخابية، وزارة العدل والحريات، 2015.

[60] محكمة النقض (المجلس الاعلى سابقا) الغرفة الجنائية – عدد 1821/3 وتاريخ 11/7/2007 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/6680 منشور ب دليل دور القضاء في مواكبة العمليات الانتخابية، وزارة العدل والحريات، 2015.

[61] محكمة النقض (المجلس الاعلى سابقا) الغرفة الجنائية – عدد 1821/3 وتاريخ 11/7/2007 في الملف الجنحي عدد 07/7014 " حيث إن المحكمة استندت في رد الدفع المحتج بخرقه على أساس قانوني مستمد من مقتضيات الفصل 108 من قانون المسطرة الجنائية الذي لم يرد فيه ما يفيد تكليف كاتب الضبط بحضور الاجراء المأمور به من طرف قاضي التحقيق وهو تعليل قانوني سليم والطاعن لم يدعم دفعه بما يفيد خلاف ذلك حتى يغيب على القرار ما علل به مما تبقى معه الوسيلة غير منتجة" منشور ب دليل دور القضاء في مواكبة العمليات الانتخابية، وزارة العدل والحريات، 2015.

"حيث إن المحكمة المصدرة للقرار، وهي تستبعد محاضر المكالمات الهاتفية الملتقطة لضرورة البحث والتحقيق، استندت في ذلك على القول بأن مسألة وضع جهاز الالتقاط هو من صميم عمل العون التابع لمؤسسة الاتصال التي تملك الجهات القضائية والضابطة القضائية التي تعين لهذا الغرض حق تقديم الطلب إليه، وبهذه العلة قطعت المحكمة بوجوب إسناد وضع جهاز الالتقاط إلى العون المذكور دون اعتبار، والتي نصت على أنه....

ويمكن طبقا لمقتضيات المادة 110 من قانون المسطرة الجنائية للسلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية الذي تعينه، أن يطلب من كل عون مختص تابع لمصلحة، أو لمؤسسة موضوعة تحت سلطته أو وصاية الوزارة المكلفة بالاتصالات أو من أي عون مكلف باستغلال شبكة أو مزود مسموح له وضع جهاز الالتقاط، بغض النظر عن صفة هذا العون أو الجهة التي يعمل لحسابها، سواء كانت هيئة عامة أو خاصة[62]، ويكفي بيان تاريخ بداية ونهاية التقاط المكالمات لتحديد المدة الزمنية التي تمت فيها عملية الالتقاط[63].

وبخصوص الدفع المتعلق بتدخل النيابة العامة في الإجراءات المسطرية المتعلقة بالتقاط المكالمات.

"حيث أثار دفاع الظنين الدفع أعلاه؛

وحيث إن الوكيل العام للملك يبقى طرفا أصليا في الدعوى العمومية الجاري التحقيق فيها في مواجهة الظنين، مما يجعله مستثنى من حجب السرية، لا سيما وأن الإجراءات

[62] محكمة النقض (المجلس الاعلى سابقا) الغرفة الجنائية – عدد 1821/3 وتاريخ 11/7/2007 في الملف الجنحي عدد 44-07/3/6/6643 منشور ب دليل دور القضاء في مواكبة العمليات الانتخابية، وزارة العدل والحريات، 2015.

[63] محكمة النقض (المجلس الاعلى سابقا) الغرفة الجنائية – عدد 1819/3وتاريخ 11/7/2007 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/664 منشور ب دليل دور القضاء في مواكبة العمليات الانتخابية، وزارة العدل والحريات، 2015.

المنجزة في إطار العمل القضـــائي تبقى مكشـــوفة أمام النيابة العامة بالنظر إلى كونها طرفا أصـــليا في مباشـــرة الدعوى العمومية، هذا فضـــلا عن كون مفهوم الســـرية بشـــكل عام لا يحجب الأشـــخاص الملزمين بكتمان الســـر المهني في إطار مهامهم الوظيفية، بما في ذلك الضـــابطة القضـــائية والنيابة العامة في إطار ممارســـة كل منهما لمهامه، مما يكون معه الدفع المثار غير ذي أساس ويتعين رده[64]".

ب- وسائل الإثبات في الجرائم الانتخابية

يخضع الإثبات في الجرائم الانتخابية للقواعد العامة الواردة في قانون المسطرة الجنائية، والتي تنص على أنه يمكن إثبات الجرائم بأي وسيلة من وسائل الإثبات (المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية)، وعلى القاضي أن يحكم حسب اقتناعه الصميم، وأن تبني المحكمة مقررها على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهيا وحضوريا أمامها (المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية)، وأن تراعي عند الاقتضاء الأدلة التي تسري عليها أحكام القانون المدني أو الأحكام الخاصة (المادة 288 من قانون المسطرة الجنائية)، وأن تصرح بعدم إدانة المتهم، وتحكم ببراءته إذا ارتأت أن الإثبات غير قائم (المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية).

وفي هذا الصدد جاء في قرار محكمة النقض على أن: "التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها طبقا للمادة 108 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية لا تعتبر عكس ما جاء بالوسيلة، مجرد وسيلة لتهييء الدليل المادي فقط، وإنما تعتبر

[64] - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالناظور، تحت عدد 16-254 وتاريخ 2016/01/25، قرار غير منشور.

وسيلة إثبات قانونية في الميدان الزجري عملا بمقتضيات المادة 286 من ق م ج، فالمشرع المغربي وحرصا منه على التثبت من الأفعال الجرمية المنسوبة للمشتبه فيه، خاصة في ظل ظهور أنواع جديدة من الجرائم المرتبطة بالتقدم العلمي والتكنولوجي وبالظروف الاجتماعية والاقتصادية، نص بالقانون رقم 22.01 بمثابة قانون المسطرة الجنائية على وسائل جديدة للبحث عن أدلة لإثبات الجرائم وضبط مرتكبيها من أجل محاكمتهم، ومن بين هذه الوسائل التقاط المكالمات طبقا للمادة 108 من القانون المذكور.

والمحكمة في نازلة الحالة، لما اعتمدت على المكالمات الهاتفية التي أجراها الطاعن عبر هاتفه المحمول مع عدد من الأشخاص خلال الحملة الانتخابية، والتي التقطت وسجلت طبقا للقانون، وتم تحرير محضر عن كل عملية التقاط وفق ما تم بيانه عند الجواب عن الوسائل أعلاه، تكون قد اعتمدت على وسيلة إثبات نص عليها القانون[65]".

"إن التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال من بعد وتسجيلها طبقا للمادة 108 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية تعتبر وسيلة إثبات قانونية في الميدان الزجري، فالمشرع المغربي وحرصا منه للتثبت من نسبة الأفعال الجرمية للمشتبه فيه، خاصة في ظل ظهور أنواع جديدة من الجرائم المرتبطة بالتقدم العلمي والتكنولوجي وبالظروف الاجتماعية والاقتصادية نص بالقانون رقم 22.01 بمثابة قانون المسطرة الجنائية على وسائل جديدة للبحث عن أدلة لإثبات الجرائم وضبط مرتكبيها من أجل محاكمتهم، ومن بين هذه الوسائل التقاط المكالمات طبقا للمادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، والمحكمة لما اعتمدت على المكالمات الهاتفية التي أجراها الطاعن عبر هاتفه النقال طبقا للقانون، وتم تحرير محضر

[65] محكمة النقض (المجلس الاعلى سابقا) الغرفة الجنائية – عدد 1847 وتاريخ 11/7/2007 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/7707 منشور ب دليل دور القضاء في مواكبة العمليات الانتخابية، وزارة العدل والحريات، 2015.

عن كل عملية التقاط، تكون قد اعتمدت على وسيلة إثبات نص عليها القانون، واستخلصت منها في إطار سلطتها في تقدير وسائل الإثبات المعروضة عليها أن الطاعن كان يتفاوض مع بعض الوسطاء والناخبين على تسليمهم مبالغ مالية في محاولة لاستمالتهم والتأثير على تصويتهم[66].

وعلى المحكمة أن تبين الوقائع التي استخلصت منها قناعتها، وتبت في القضية في إطار فصول المتابعة دون أن تتجاوزها أو تتوسع في تفسيرها تفسيرا يضر بمصلحة المتهم، كما عليها ألا تحرف وقائع القضية ولا تؤول مضمن المكالمات الهاتفية المذكورة تأويلا خاطئا، بل يجب أن يكون تفسيرها ملائما لمجريات وظروف القضية ووقائعها وكذا الحجج والوثائق المدلى بها، فالمحكمة تستعمل سلطتها في تقدير وسائل الإثبات المعروضة عليها، "ولا رقابة عليها في ذلك إلا من حيث التعليل[67]".

وفي إطار تقييم الدفوع المعروضة على المحكمة، اعتبرت محكمة النقض أنه: "ثابت من محضر الجلسة أن المحكمة استنطقت المتهم على ضوء القرص المدمج والشريط الصوتي عقب تشغيلهما بالجلسة بطلب من الدفاع، فأقر بالخبر الذي اعتمدته المحكمة للتصريح بإدانته كما تم تفصيله أعلاه، مما أصبح معه كل من طلب إجراء خبرة فنية على القرص والشريط الصوتي، وكذا طلب إيقاف البت في الدعوى إلى حين البت في الشكاية بالطعن بالزور في المحضر

[66] محكمة النقض (المجلس الاعلى سابقا) الغرفة الجنائية – عدد 1825/3 وتاريخ 11/7/2007 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/7293 منشور ب دليل دور القضاء في مواكبة العمليات الانتخابية، وزارة العدل والحريات، 2015.

[67] محكمة النقض (المجلس الاعلى سابقا) الغرفة الجنائية – عدد 1846/3 وتاريخ 11/7/2007 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/7293 منشور ب دليل دور القضاء في مواكبة العمليات الانتخابية، وزارة العدل والحريات، 2015.

المنجز من طرف الضابطة القضائية غير ذي موضوع، مما يتعين معه التصريح برد الطلبين المذكورين[68]".

ج- التحقيق في القضايا الانتخابية

لا يستقل التحقيق في الجرائم الانتخابية بأحكام خاصة، بل تسري عليه القواعد العامة حول إجراءات التحقيق كما وردت في القسم الثالث من الكتاب الأول من قانون المسطرة الجنائية، المعنون ب"التحقيق الإعدادي" كلما كان الفعل الجرمي يشكل جنحة معاقب عليها بخمس سنوات كحد أقصى أو جناية أو جنحة مرتبطة بفعل جرمي معين يخضع لمقتضيات المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية.

وقد أكدت محكمة النقض جواز إجراء التحقيق في الجنح الانتخابية متى ارتبطت بجرائم أخرى يجوز فيها التحقيق الإعدادي، وصرحت في قضية أثيرت أمامها "بأن المتهم متابع بجنحة الرشوة والحصول ومحاولة الحصول على صوت ناخب... ومعلوم أن جنحة الرشوة تماشيا مع المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية يجوز إجراء تحقيق بشأنها لأن الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها هو 5 سنوات، وبذلك فالوسيلة على غير أساس".

وسبق لمحكمة النقض باعتبارها محكمة قانون أن بسطت رقابتها على مدى احترام محكمة الموضوع المقتضيات القانونية الناظمة لمرحلة التحقيق الإعدادي وضمان حقوق الدفاع، فصرحت في أحد قراراتها بمناسبة متابعة من أجل جرائم انتخابية: "أن أوراق الملف تفيد أن الطاعن تم استنطاقه ابتدائيا وتفصيليا بحضور دفاعه بعد أن وضع ملف القضية رهن إشارة

[68] محكمة النقض (المجلس الاعلى سابقا) الغرفة الجنائية – عدد 1815/3 وتاريخ 11/7/2007 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/6636 منشور ب دليل دور القضاء في مواكبة العمليات الانتخابية، وزارة العدل والحريات، 2015.

محاميه قبل استنطاقه الأخير طبقا للمادة 139 من قانون المسطرة الجنائية، وليس بوثائق الملف، وخصوصا منها إجراءات التحقيق، ما ينتج عنه منع الطاعن من الاطلاع على هذه الإجراءات، لا سيما وأن نفس الوثائق يتضح منها أن دفاع الطاعن مارس حق الطعن والمطالبة بإجراءات التحقيق أمام الغرفة الجنحية، مما يعني أن حق دفاعه كان محترما وميسرا، ويكون ما جاء بالوسيلة غير ذي أساس[69]".

ثانيا: المحاكمة من أجل الجرائم المرتكبة بمناسبة العمليات الانتخابية

أ- تقادم الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية

تتقادم الدعوى العمومية في بعض الجرائم الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الجهوية وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات وأعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجلس النواب بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب.

وقد حدد المشرع على سبيل الحصر حالات الدعوى العمومية والدعوى المدنية اللتان تخضعان فيها لهذا التقادم القصير الأمد، حيث اشترط قيام الدعويين لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 42 وما يليها من المواد إلى غاية المادة 46 والمادتين 48 و60 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والمواد 39 وما يليها إلى غاية المادة 43 والمادتين 45 و57 من كل من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

[69] محكمة النقض (المجلس الاعلى سابقا) الغرفة الجنائية – عدد 1835/3 وتاريخ 11/7/2007 في الملف الجنحي عدد 07/7015 منشور ب دليل دور القضاء في مواكبة العمليات الانتخابية، وزارة العدل والحريات، 2015.

وتشمل هذه المواد الجرائم التالية:

- توزيع إعلانات أو منشورات انتخابية يوم الاقتراع؛
- تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المحددة لها؛
- تضمين الإعلانات الانتخابية أو المنشورات وبرامج المرشحين اللونين الأحمر والأخضر؛
- القيام بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة أو لمترشحين غير مسجلين؛
- استعمال مترشح للمساحة المخصصة للإعلانات الانتخابية بكيفية غير مشروعة؛
- التصويت –رغم فقدان حق التصويت– بموجب قيد في لوائح انتخابية وضعت قبل فقدان هذا الحق أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه؛
- امتناع رئيس مكتب التصويت عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية لممثل المترشح أو ممثل اللائحة الانتخابية.

وباستثناء الجرائم المشار إليها أعلاه التي يكون أمد التقادم المخصص لها هو ستة أشهر تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب، فإن باقي الجرائم الانتخابية تبقى خاضعة للتقادم الزجري العادي المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية، والمحدد بمرور أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة وخمسة عشرة سنة كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية. سواء تلك الجرائم الواردة في القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والقانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، أو الجرائم المتعلقة بانتخاب أعضاء الغرف المهنية.

ب- حالة العود

يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة لأحكام الباب المتعلق بالمخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها.

وتخضع أحكام حالة العود في الجرائم الانتخابية لأحكام المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 114 من القانون التنظيمي رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية والمادة 69 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب ونفس المادة من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

وعند تحقق حالة العود، تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المقررة للجرائم المرتكبة بمناسبة الانتخابات.

دليل المتابعات والعقوبات في الجرائم الانتخابية

أولا- الجرائم التي تسبق عملية التصويت أو الاقتراع

تخضع الجرائم المرتكبة بمناسبة القيد في اللوائح الانتخابية وتلك المتعلقة باستطلاعات الرأي ذات الصلة بالانتخابات كما وردت في القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

فيما تخضع جرائم الحملة الانتخابية لأحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية وكذا لأحكام القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية والقانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

وفي ما يلي استعراض شامل لجميع الجرائم المرتكبة خلال هذه:

أ- الجرائم المرتكبة بمناسبة القيد في اللوائح الانتخابية

1- الحصول على القيد بصفة غير قانونية أو المساهمة في ذلك

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
الحصول على قيد في لائحة انتخابية باسم الغير	الفقرة الأولى من المادة 86 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل	الفقرة الأولى من المادة 86 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال	الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم. تطبق نفس العقوبة على كل شخص ساهم في ارتكاب هذه الأفعال.
الحصول على قيد في لائحة انتخابية بصفة غير صحيحة			

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
إخفاء أحد الموانع القانونية التي تحول بين أن يكون الشخص ناخبا عند طلب القيد. الحصول على قيد في أكثر من لائحة انتخابية.	الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	تضاعف هذه العقوبة بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 20.000 درهم إلى 100.000 درهم إذا كان الشخص المساهم موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أو منتخبا

2- استعمال تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للقيد أو الشطب

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
استعمال تصريحات مدلسة للحصول على قيد في لائحة انتخابية. استعمال تصريحات مدلسة لمحاولة الحصول على قيد في لائحة انتخابية. استعمال شهادات مزورة للحصول على قيد في لائحة انتخابية. استعمال شهادات مزورة لمحاولة الحصول على قيد في لائحة انتخابية. القيام أو محاولة القيام بواسطة تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة بقيد شخص في لائحة انتخابية أو شطب اسمه منها بغير موجب قانوني. المشاركة في القيام بواسطة تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة بقيد شخص في لائحة انتخابية أو شطب اسمه منها بغير موجب قانوني.	المادة 87 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية. الفقرة الثانية من المادة 87 من القانون رقم 57.11.	المادة 87 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية. الفقرة الثانية من المادة 87 من القانون رقم 57.11.	الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم. يمكن، علاوة على ذلك، الحكم على مرتكبي هذه الأفعال بالحرمان من ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة لا تزيد على سنتين. تطبق نفس العقوبة على كل شخص ساهم في ارتكاب هذه المخالفات. تضاعف العقوبة أي الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 20.000 درهم إلى 100.000 درهم إذا كان الشخص المساهم موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أو منتخبا.

ب- الجرائم المتعلقة باستطلاعات الرأي ذات الصلة بالانتخابات

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
طلب إجراء استطلاع للرأي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة باستفتاء أو بإحدى الانتخابات المذكورة، أو بإجراء الاستطلاع المذكور.	المادة 115 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري	المادة 115 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال	الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000. إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
	العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	تطبق عقوبة الحبس من شهر إلى سنة على الشخص الطبيعي الموكل إليه بصفة قانونية أو نظامية تمثيل الشخص المعنوي ويرفع الحد الأقصى للغرامة إلى 200.000 درهم.
نشر نتائج استطلاع للرأي أو التعاليق عليها.	المادة 115 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 115 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000. إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا تطبق عقوبة الحبس من شهر إلى سنة على الشخص الطبيعي الموكل إليه بصفة قانونية أو نظامية تمثيل الشخص المعنوي ويرفع الحد الأقصى للغرامة إلى 200.000 درهم.

ج- الجرائم المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية

1- تعليق الإعلانات الانتخابية

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
استعمال وكيل لائحة ترشيح أو المترشح أو الحزب السياسي أو المنظمة النقابية للمساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها[70]	الفقرة 3 من المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الفقرة 3 من المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم
	الفقرة 3 من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	الفقرة 3 من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	الفقرة 3 من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	الفقرة 3 من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	

[70] - يشترط لتحقق مخالفة استعمال المرشح للمساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية ضبطه في حالة تلبس طبقا للحالات المحددة قانونا (الفقرة الثالثة من المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الفقرة الثالثة من المادة 95 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية والفقرة الثالثة من المادة 43 من كل من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين).

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
	الفقرة 3 من المادة 95 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	الفقرة 3 من المادة 95 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
تخلي وكيل لائحة ترشيح أو المترشح أو الحزب السياسي أو المنظمة النقابية لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها	الفقرة الثانية من المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الفقرة الثانية من المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم
	الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	
	الفقرة الثانية من المادة 95 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	الفقرة الثانية من المادة 95 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	

5- تسخير الأدوات والوسائل العامة في الحملة الانتخابية

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وشبه العامة في الحملة الانتخابية للمرشح	المادة 47 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.	المادة 47 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم
	المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.	المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.	

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
	المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	
	المادة 96 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 96 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	

6- تقديم الهدايا والوعود بقصد التأثير في تصويت الناخبين

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
القيام خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود أو هبات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين أيا كانت بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو بعض منهم	المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.	المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم[71] تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية[72]. الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين انتدابيتين متتاليتين[73].
	المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.	المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.	
	المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	
	المادة 110 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 110 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	

7- توزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو أي وثيقة انتخابية يوم الاقتراع

[71] - ترفع العقوبة في حالة العود لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر حبسا وبغرامة بين 10.000 و100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط (المادة 20 من القانون رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 21 من القانون التنظيمي رقم 11.28 المتعلق بمجلس المستشارين).

[72] - المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 59.11 والمادة 65 من القانونين التنظيميين رقمي 27.11 و28.11 والمادة 111 من القانون التنظيمي رقم 57.11.

[73] - المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 59.11 والمادة 66 من القانونين التنظيميين رقمي 27.11 و28.11 والمادة 112 من القانون التنظيمي رقم 57.11.

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
توزيع إعلانات أو منشـــورات أو أي وثيقـة متعلقـة بالحملة يوم الاقتراع شخصيا أو بواسطة غيره	المـادة 42 من القـانون رقم 59.11 المتعلق بانتخـاب أعضـــاء مجـالس الجماعات الترابية.	المادة 42 من القانون رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.	غرامـة من 10.000 إلى 50.000 درهم. الحبس من شـهر الى سـتة أشـهر و غرامـة من 10.000 الى 50.000 درهم إذا كان موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة
	المـادة 39 من القـانون رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.	المادة 39 من القانون رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.	
	المـادة 39 من القـانون رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 39 من القانون رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	
	المـادة 91 من القـانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابيـة العـامـة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السـمعي البصـري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 91 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابيـة العـامـة وعمليـات الاسـتفتاء واسـتعمال وسـائل الاتصـال السـمعي البصـري العموميـة خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	

ثانيا: الجرائم المرتكبة أثناء التصويت والاقتراع وإعلان النتائج

تخضع هذه الجرائم لأحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين والقانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب و القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

أ- الجرائم المرتكبة بمناسبة التصويت

1- التصويت بعد فقدان حق التصويت

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
التصويت بعد فقد حق التصويت.	المـادة 48 من القـانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخـاب أعضـــاء مجالس الجماعات الترابية.	المـادة 48 من القـانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضـاء مجالس الجماعات الترابية.	الحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة مـن 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.
	المـادة 45 من القـانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.	المـادة 45 من القـانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.	
	المـادة 45 من القـانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المـادة 45 من القـانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
	المادة 88 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 88 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	

2- التصويت بصفة غير قانونية

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
التصويت بحكم قيد غير قانوني في اللائحة الانتخابية	المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.	المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.	الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.
	المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.	المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.	
	المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	
	المادة 89 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 89 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
التصويت عن طريق انتحال اسم وصفة ناخب مسجل	المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم
	المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
	المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	
	المادة 89 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 89 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	
استعمال الحق في التصويت أكثر من مرة	المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم
	المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	
	المادة 89 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 89 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة	المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 50 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم
	المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 47 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 47 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
	المادة 89 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 90 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	

3- الجرائم المتعلقة بتلقي وفرز وإحصاء الاصوات

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
قيام شخص مكلف في عملية الاقتراع باختلاس أوراق مصوت بها[74]	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم
	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	
	المادة 97 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 97 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	

[74]- يشترط لإقرار العقوبات المقررة للمخالفات المرتكبة أعلاه القيام بها من طرف الشخص المكلف في عمليات الاقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها (المادة 51 من القانون رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والمادة 48 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، والمادة 97 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية).

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
قيام شخص مكلف في عملية الاقتراع بإضافة أوراق التصويت إلى الأوراق المصوت بها[75]	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم
	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	
	المادة 97 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية	المادة 97 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	

[75]- يشترط لإقرار العقوبات المقررة للمخالفات المرتكبة أعلاه القيام بها من طرف الشخص المكلف في عمليات الاقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها (المادة 51 من القانون رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والمادة 48 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، والمادة 97 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية).

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
قيام شخص مكلف في عملية الاقتراع بإفساد الأوراق المصوت بها [76]	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم
	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	
	المادة 97 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 97 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	

[76] - يشترط لإقرار العقوبات المقررة للمخالفات المرتكبة أعلاه القيام بها من طرف الشخص المكلف في عمليات الاقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها (المادة 51 من القانون رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والمادة 48 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، والمادة 97 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية).

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
قيام شخص مكلف في عملية الاقتراع بقراءة اسم غير الاسم المقيد في الأوراق المصوت بها	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم
	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	
	المادة 97 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 97 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
كل شخص ضبط متلبسا بتسريب أوراق التصويت إلى خارج مكتب التصويت سواء قبل البدء في عملية الاقتراع أو خلال إجرائها.	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم.
	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	
	المادة 97 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 97 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	

4- حمل الأسلحة أثناء الدخول إلى قاعة التصويت

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
حمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات فيها خطر على الأمن العام أثناء الدخول إلى قاعة التصويت.	المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين[77].
	المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	
	المادة 98 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 98 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	
	الفصول 8و9و10 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.	الفصول 8و9و10 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.	

[77] وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في القانون الجنائي أو في المقتضيات المتعلقة بالزجر عن المخالفات كالتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة.

5- تحويل أصوات الناخبين أو دفعهم إلى الإمساك عن التصويت

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
تحويل أصوات الناخبين باستعمال أخبار زائفة	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم
	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	
	المادة 99 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 99 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
تحويل أصوات الناخبين باستعمال إشاعات كاذبة	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم
	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	
	المادة 99 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 99 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
تحويل أصوات الناخبين باستعمال التدليس	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم
	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	
	المادة 99 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 99 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
دفع ناخب أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت باستعمال أخبار زائفة.	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.
	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس النواب	
	المادة 99 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 99 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
دفع ناخب أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت باستعمال إشاعات كاذبة.	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.
	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	
	المادة 99 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 99 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
دفع ناخب أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت باستعمال التدليس.	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.
	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	
	المادة 99 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 99 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	

6- تهديد الناخبين أو الاخلال بالنظام العام

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
استئجار أشخاص لتهديد الناخبين أو الإخلال بالنظام العام.	المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم. تضاعف العقوبة المقررة للمخالفات المرتكبة أعلاه إذا كان الفاعلون ناخبين.
	المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	
	المادة 100 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 100 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
تسخير أشخاص لتهديد الناخبين أو الإخلال بالنظام العام	المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم. تضاعف العقوبة المقررة للمخالفات المرتكبة أعلاه إذا كان الفاعلون ناخبين.
	المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	
	المادة 100 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 100 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	

7- المس بسير عمليات التصويت أو بممارسة حق الانتخاب أو بحرية التصويت

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت عن طريق تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم
	المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط
	المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	
	المادة 101 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 101 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
المس بممارسة حق الانتخاب عن طريق تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم
	المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	
	المادة 101 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 101 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
المس بحرية التصويت عن طريق تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم
	المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	
	المادة 101 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 101 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	

8- اقتحام أو محاولة اقتحام قاعة التصويت بالعنف

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح أو مترشح	الفقرة الأولى من المادة 57 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الفقرة الأولى من المادة 57 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم
	الفقرة الأولى من المادة 102 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	الفقرة الأولى من المادة 102 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	
	الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
محاولة اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين أو لائحة ترشيح أو مترشح	المادة 57 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 57 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم
	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	
	المادة 102 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 102 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح أو مترشح مع حمل السلاح	الفقرة الثانية من المادة 57 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الفقرة الثانية من المادة 57 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات
	الفقرة الثانية من المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	الفقرة الثانية من المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	الفقرة الثانية من المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	
	الفقرة الثانية من المادة 102 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	الفقرة الثانية من المادة 102 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح أو مترشح بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية	المادة 57 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 58 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة
	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	
	المادة 102 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 103 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	

9- استعمال العنف ضد أعضاء مكتب التصويت وعرقلة التصويت

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
استعمال العنف في حق رئيس مكتب التصويت أو عضو من أعضاء المكتب من طرف الناخبين	المادة 59 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 59 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 15.000 إلى 50.000 درهم
	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	
	المادة 104 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 104 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
قيام الناخبين بتأخير العمليات الانتخابية	المادة 59 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 59 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 15.000 إلى 50.000 درهم
	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	
	المادة 104 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 104 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
قيام الناخبين أثناء اجتماعهم للاقتراع باستعمال الاعتداء والتهديد للحيلولة دون إجراء العمليات الانتخابية	المادة 59 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 59 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 15.000 إلى 50.000 درهم
	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	
	المادة 104 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 104 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	

10- الامتناع عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
امتناع رئيس مكتب للتصويت عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية لممثل لائحة مترشح كان حاضرا بقاعة التصويت ساعة إعداد نسخ المحضر وتسليمها	المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم
	المادة 57 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 57 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 57 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 57 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	

11- الجرائم المتعلقة بكسر أو الاستيلاء على صندوق الاقتراع وفتح أوراق التصويت

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
القيام بانتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سرية التصويت	المادة 61 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 61 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من سنة إلى سنتين وغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم
	المادة 58 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 58 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 58 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 58 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	
	المادة 105 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 105 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
القيام بفتح الأغلفة المحتوية على أوراق التصويت وتشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو إبدالها بأخرى أو بأية مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سرية التصويت	المادة 61 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 61 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من سنة إلى سنتين وغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم
	المادة 58 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 58 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 58 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 58 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	
	المادة 105 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 105 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم
	المادة 59 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 59 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 59 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 59 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	
	المادة 106 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 106 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
انتهاك عمليات الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج إذا ارتكبه الأشخاص المعهود إليهم بإنجاز العمليات المذكورة	المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات
	المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	
	المادة 107 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 107 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	

12- استعمال المال والوعود للتأثير على الناخبين

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
الحصول أو محاولة الحصول بطريقة مباشرة على صوت ناخب أو عدة ناخبين بواسطة هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم	المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية. كما يترتب بقوة القانون الحرمان من التصويت لمدة سنتين وحق الترشح لفترتين انتدابيتين متتاليتين.
	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	
	المادة 108 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 108 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
الحصول أو محاولة الحصول بواسطة الغير على صوت ناخب أو عدة ناخبين بواسطة هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم	المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية. كما يترتب بقوة القانون الحرمان من التصويت لمدة سنتين وحق الترشح لفترتين انتدابيتين متتاليتين.
	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	
	المادة 108 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 108 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
قبول أو التماس هدايا أو تبرعات أو وعود قصد الحصول أو محاولة الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين أو حملهم أو محاولة حملهم على الإمساك عن التصويت سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير	المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية. كما يترتب بقوة القانون الحرمان من التصويت لمدة سنتين وحق الترشح لفترتين انتدابيتين متتاليتين.
	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	
	المادة 108 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 108 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
التوسط أو المشاركة في الحصول أو محاولة الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين أو حملهم عن الإمساك عن التصويت بواسطة هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعود أو وظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى	المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية. كما يترتب بقوة القانون الحرمان من التصويت لمدة سنتين وحق الترشح لفترتين انتدابيتين متتاليتين.
	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	
	المادة 108 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 108 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	

13- استعمال العنف أو التهديد للتأثير على الناخبين أو حملهم على الإمساك عن التصويت

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
حمل ناخب أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت بطريقة مباشرة	المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية. كما يترتب بقوة القانون الحرمان من التصويت لمدة سنتين وحق الترشح لفترتين انتدابيتين متتاليتين.
	المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	
	المادة 109 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 109 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت عن طريق الغير	المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية. كما يترتب بقوة القانون الحرمان من التصويت لمدة سنتين وحق الترشح لفترتين انتدابيتين متتاليتين.
	المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	
	المادة 109 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 109 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
حمل أو محاولة حمل ناخب على الإمساك عن التصويت بالاعتداء أو باستعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر	المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية. كما يترتب بقوة القانون الحرمان من التصويت لمدة سنتين وحق الترشح لفترتين انتدابيتين متتاليتين.
	المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	
	المادة 109 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 109 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	

14- خرق سرية التصويت والمس بنزاهة التصويت والحيلولة دون إجراء الاقتراع

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
القيام في مكتب التصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سرية التصويت[78]	المادة 70 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 70 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من شهر إلى سنة، وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية
	المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	
	المادة 112 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 112 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	

[78] تجدر الإشارة بخصوص هذه الجرائم إلى ما يلي:
- يعاقب على ارتكاب هذه الجرائم سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.
- تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية (الفقرة الثانية من المادة 70 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والفقرة الثانية من المادة 67 من القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين والمادة 112 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية).
- يجوز الحكم على مرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 70 و67 بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات (المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 68 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب و القانون التنظيمي 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين والمادة 113 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية).

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
القيام في مكتب التصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية بالمس أو محاولة المس بنزاهة التصويت	المادة 70 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 70 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من شهر إلى سنة، وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم. تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية
	المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	
	المادة 112 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 112 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
القيام في مكتب التصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع[95]	المادة 70 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 70 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من شهر إلى سنة، وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية
	المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	
	المادة 112 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 112 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	

ثالثا: الجرائم المرتكبة بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع

تخضـــع هذه الجرائم لأحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضـــاء مجالس الجماعات الترابية وكذلك لأحكام القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

وتتمثل هذه الجرائم في الفعل التالي:

عدم إزالة الإعلانات الانتخابية خلال الأجل المحدد			
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
عدم قيام كل وكيل لائحة ترشيح أو مترشح فردي خلال الأجل المحدد بإزالة الإعلانات الانتخابية التي قام بتعليقها و إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه[79]	الفقرة الرابعة من المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الفقرة الرابعة من المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضـــاء مجالس الجماعات الترابية	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم
	الفقرة الرابعة من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	الفقرة الرابعة من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	

[79] تنص المادة 33 من القانون رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 36 من القانون رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية: يتعين على وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين إزالة الإعلانات الانتخابية التي قاموا بتعليقها خلال الحملة الانتخابية وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك داخل اجل خمسة عشر (15) يوما الموالي لإعلان نتائج الاقتراع، تحت طائلة قيام المصالح الجماعية بذلك على نفقة المعنيين بالأمر.

ملحق النصوص الجنائية الخاصة بالمادة الانتخابية

النصوص الجنائية الخاصة بالمادة الانتخابية

تشتمل هذه النصوص على القوانين التالية وفق آخر التعديلات:

- القانون رقم 43.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات
  القانون رقم 36.08 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات

  القانون رقم 23.06 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات

  القانون رقم 64.02 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات

  القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

- القانون التنظيمي رقم 06.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية
  القانون التنظيمي رقم 34.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.
  القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

- قانون رقم 10.21 يتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية بمناسبة الحملات الانتخابية و الاستفتائية
  قانون رقم 57.11 يتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية بمناسبة الحملات الانتخابية و الاستفتائية

- القانون التنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب
  القانون التنظيمي رقم 20.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

  القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

- القانون التنظيمي رقم 05.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين
  القانون التنظيمي رقم 32.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين
  القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين .

- القانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.200 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المتعلق بالتجمعات العمومية لسنة 1958.

الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.284 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973). يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المتعلق بالتجمعات العمومية لسنة 1958.

قانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات[80]

الجزء الخامس: تحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها

المادة 76

تحدد طبقا لأحكام هذا الجزء المخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

المادة 77

يعاقب بغرامة من 1.000 درهم إلى 5.000 درهم:

1- كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع بطائق أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية؛

2- كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة محلية قام أثناء مزاولة عمله بتوزيع برامج المرشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

المادة 78

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم كل من علق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المشار إليها في المادة 50 أعلاه أو بمكان يكون مخصصا لمرشح آخر أو للائحة أخرى.

المادة 79

يعاقب على الجريمة لأحكام المادة 52 أعلاه بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم إذا صدرت الجريمة من أحد المرشحين وبغرامة قدرها 1.000 درهم إذا صدرت الجريمة من صاحب مطبعة.

المادة 80

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم على القيام بإعلانات انتخابية لمرشحين أو لوائح مرشحين غير مسجلين وبتوزيع برامجهم ومنشوراتهم.

---

[80]- الجريدة الرسمية عدد 4470، بتاريخ 24 ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997)، ص 570.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية.

المادة 81

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حصل على قيده في لائحة انتخابية باسم غير اسمه أو بصفة غير صفته أو أخفى حين طلب قيده أن به مانعا قانونيا يحول بينه وبين أن يكون ناخبا أو حصل على قيده في لائحتين أو أكثر من اللوائح الانتخابية.

المادة 82

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استعمل تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للحصول أو محاولة الحصول على قيده في لائحة انتخابية أو قام بواسطة تلك الوسائل بقيد مواطن في لائحة انتخابية أو شطب اسمه منها بغير موجب قانوني أو حاول ذلك أو شارك فيه.

يمكن، علاوة على ذلك، الحكم على مرتكبي الجنح المشار إليها أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة لا تزيد على سنتين.

المادة 83

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم:

- كل مرشح يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية لغرض غير التعريف بترشيحه وببرنامجه والدفاع عنها؛
- كل مرشح يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها؛
- كل مرشح يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها.

المادة 8481

يعاقب بالحبس من **ستة أشهر إلى سنة** وبغرامة من **5.000** إلى **10.000** درهم كل شخص يخالف أحكام المادة 54 من هذا القانون.

[81] غيرت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

المادة 85

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب وصوت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقده حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.

المادة 86

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من صوت بحكم قيد في اللائحة الانتخابية حصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 81 أعلاه وبانتحاله اسم وصفة ناخب مقيد أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة.

المادة 87

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة.

المادة 88

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ اسما غير الاسم المقيد فيها.

المادة 89

لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات فيها خطر على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصول 8 و9 و10 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن التجمعات العمومية[82].

[82] ظهير شريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية، ج ر عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958)، ص 2853، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 90

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص أقدم باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس على تحويل أصوات الناخبين أو دفع ناخبا أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت.

المادة 91

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به الناخبين أو يخل بالنظام العام.

تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين.

المادة 92

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت.

المادة 93

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على اقتحام أو محاولة اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين أو لائحة من اللوائح.

تكون العقوبة هي السجن من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح.

المادة 94

تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليه في المادة السابقة بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.

المادة 95

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الناخبون الذين يقومون أثناء اجتماعهم للاقتراع بإهانة مكتب التصويت أو عضو من أعضائه أو يرتكبون نحوهم عملا من أعمال العنف أو يؤخرون العمليات الانتخابية أو يحولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد.

المادة 9683

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم على انتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع وفتح أوراق التصويت وتشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأي مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سر التصويت.

المادة 97

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله.

المادة 98

يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات الاقتراع إذا ارتكبه أعضاء مكتب التصويت أو مأمورو السلطة المعهود إليهم بحراسة أوراق التصويت قبل فرزها.

المادة 99

لا يترتب على الحكم بالعقوبة إلغاء الانتخاب في أي حال من الأحوال دون الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالطعون الانتخابية.

المادة 100[84]

يعاقب بالحبس من **سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم** كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت.

---

[83]- غيرت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

[84]- المواد 82-83-84 غيرت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المشار إليها أعلاه **وكذا على الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.**

المادة 101

يعاقب بالحبس من **سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم** كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

المادة 102

يعاقب بالحبس من **سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم** كل شخص قام خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة محلية وإما لمجموعة من المواطنين أيا كانت بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو بعض منهم.

المادة 103

تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد 100 و101 و102 أعلاه إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية.

المادة 104

يترتب على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 100 إلى 102 أعلاه الحرمان من حق الترشح للانتخابات **لمدتين انتدابيتين متواليتين**.

المادة 105

لا تجوز متابعة أي مرشح عملا بالمواد من 100 إلى 102 أعلاه قبل إعلان نتائج الاقتراع.

المادة 106

فيما عدا الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام في لجنة إدارية أو في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سر التصويت أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع، سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية.

المادة 107

يمكن الحكم على مرتكب جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة السابقة بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات.

المادة 108

في حالة العود تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الجزء.

يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة لأحكام هذا الجزء، بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها.

تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المقامتان بموجب المادتين 80 و81 والمادة 85 وما يليها إلى غاية المادة 98 ومن المادة 100 وما يليها إلى المادة 102 والمادة 106 بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب.

القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية[85]

القسم الأول: الأحكام المشتركة لتنظيم انتخاب أعضاء مجالس الجهات ومجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات والمقاطعات

الجزء الرابع: الحملة الانتخابية وتحديد المخالفات والعقوبات المقررة لها

الباب الأول: الحملة الانتخابية

المادة 34

تعقد الاجتماعات الانتخابية وفق الشروط المحددة في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

تطبق على الدعاية الانتخابية أحكام التشريع الجاري به العمل في شأن الصحافة والنشر.

المادة 35[86]

تقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة أو مقاطعة، ابتداء من تاريخ انتهاء أجل إيداع التصريحات بالترشيح. بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات الانتخابية. وتخصص في كل من هذه الأماكن مساحات متساوية للوائح أو للمترشحين.

يحدد عدد الأماكن الواجب تخصيصها في كل جماعة أو مقاطعة بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية[87].

تخضع الإعلانات الانتخابية للقواعد التالية:

لجميع وكلاء لوائح الترشيح والمترشحين الحق في تعليق الإعلانات الانتخابية؛

يتعين على أصحاب الإعلانات الانتخابية وكذا المؤسسات أو الأشخاص الذين يقومون بإعدادها أو تعليقها أو توزيعها التقيد بأحكام المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية[88]؛

يمنع تعليق الإعلانات الانتخابية في الأماكن والتجهيزات التي تحدد أصنافها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

---

[85]- ج. ر عدد 5997 مكرر بتاريخ 25 ذو الحجة 1432 - 22 نوفمبر 2011، ص 5537.

[86]- تم تغيير وتتميم المادة 35 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 34.15، السالف الذكر.

[87]- أنظر المرسوم رقم 2.15.614 بتاريخ 12 من شوال 1436 (29 يوليو 2015) يتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجالس العاملات والأقاليم؛ الجريدة الرسمية عدد 6382 بتاريخ 13 شوال 1436 (30 يوليو 2015)، ص 6814.

[88]- القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 ذي الحجة 1432 (28 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5991 بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011)، ص 5256.

تحدد المواصفات المتعلقة بالإعلانات المذكورة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه.

المادة 36

يحدد عدد الإعلانات الانتخابية التي يجوز وضعها في الأماكن المشار إليها في المادة 35 أعلاه وحجمها ومضمونها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

يحظر تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المعينة لذلك، ولو كانت في شكل ملصقات مدموغة.

يتعين على وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين إزالة الإعلانات الانتخابية التي قاموا بتعليقها خلال الحملة الانتخابية وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالي لإعلان نتائج الاقتراع، تحت طائلة قيام المصالح الجماعية بذلك على نفقة المعنيين بالأمر[89].

المادة 37

يجب على المترشحين الذين يرغبون، خلال حملاتهم الانتخابية، في استعمال مسيرات أو مواكب متنقلة تحمل إعلانات أو لافتات انتخابية أو تستعمل مكبرات الصوت، أن يقدموا إشعارا مكتوبا في هذا الشأن إلى السلطة الإدارية المحلية.

يقدم هذا التصريح من لدن وكيل اللائحة أو المترشح أو المسؤول المحلي للحزب قبل موعد انطلاق المسيرة أو الموكب بأربع وعشرين (24) ساعة على الأقل، ويبين فيه ساعة انطلاق المسيرة أو الموكب الانتخابي، وساعة انتهائه وكذا المسار الذي سيمر منه.

[89]- تم تغيير وتتميم المادة 36 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 34.15، السالف الذكر.

المادة 38

لا يجوز أن تتضمن الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي، وكذا برامج المترشحين ومنشوراتهم اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما.

المادة 39

يمنع القيام بالحملة الانتخابية في أماكن العبادة أو في أماكن أو مؤسسات مخصصة للتعليم أو التكوين المهني أو داخل الإدارات العمومية.

لا يجوز لأي موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أن يقوم خلال الحملة الانتخابية، أثناء مزاولة عمله، بتوزيع منشورات المترشحين أو برامجهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

لا يجوز لأي شخص أن يقوم، بنفسه أو بواسطة غيره، بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية يوم الاقتراع.

المادة 40

يمنع تسخير الوسائل أو الأدوات المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية والشركات والمقاولات المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، في الحملة الانتخابية للمترشحين بأي شكل من الأشكال. ولا تدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات التي تضعها الدولة أو الجماعات الترابية رهن إشارة المترشحين أو الأحزاب السياسية على قدم المساواة.

الباب الثاني: تحديد المخالفات والعقوبات المقررة لها

المادة 41

تحدد طبقا لأحكام هذا الباب المخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

المادة 42

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية.

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية قام أثناء مزاولة عمله بتوزيع برامج المترشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

المادة 43

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من علق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المشار إليها في المادة 35 من هذا القانون التنظيمي، أو بمكان يكون مخصصا للائحة أخرى أو لمترشح آخر.

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم عن كل إخلال بالقواعد المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون التنظيمي[90].

المادة 44

يعاقب على مخالفة أحكام المادة 38 من هذا القانون التنظيمي بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا صدرت الجريمة من أحد المترشحين، وبغرامة قدرها 50.000 درهم إذا صدرت الجريمة من صاحب مطبعة.

المادة 45

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم على القيام بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة أو لمترشحين غير مسجلين أو بتوزيع برامجهم أو منشوراتهم.

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا كان مرتكب الجريمة المشار إليها في الفقرة أعلاه موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية. وتطبق نفس العقوبة على مرتكب الجريمة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 39 من هذا القانون التنظيمي.

[90]- تم تغيير وتتميم المادة 43 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 34.15، السالف الذكر.

المادة 46[91]

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم:

كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية بغرض غير التعريف بترشيحه وببرنامجه والدفاع عنها؛

كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها؛

كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة غيره.

تطبق الغرامة المشار إليها في هذه المادة في حق وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح لم يقم خلال الأجل المحدد في المادة 36 من هذا القانون التنظيمي بإزالة الإعلانات الانتخابية التي قام بتعليقها وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 36.

المادة 47

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يقوم بتسخير الوسائل أو الأدوات المشار إليها في المادة 40 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 48

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب وصوت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقده حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.

المادة 49

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم، كل من صوت بموجب قيد غير قانوني في اللائحة الانتخابية، أو بانتحاله اسم وصفة ناخب مسجل أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة.

---

[91] - غيرت وتممت أحكام المادة 46 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 06.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق ل17 ماي 2021، ص 3414.

المادة 50

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة.

المادة 51

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها، قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ اسما غير الاسم المقيد فيها.

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص ضبط متلبسا بتسريب أوراق التصويت إلى خارج مكتب التصويت سواء قبل البدء في عملية الاقتراع أو خلال إجرائها.

المادة 52

لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخيفة أو أدوات تشكل خطرا على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت، وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

المادة 53

يمنع إدخال الهاتف النقال أو أي جهاز معلومياتي أو أي وسيلة أخرى للتصوير أو للاتصال السمعي البصري إلى القاعة المخصصة لمكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على رؤساء مكاتب التصويت ورؤساء المكاتب المركزية ورؤساء لجان الإحصاء وكذا الأشخاص المرخص لهم من لدن رئيس المكتب أو اللجنة المعنية.

في حالة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يقوم رئيس المكتب أو اللجنة المعنية بحجز الهاتف النقال أو الجهاز أو الوسيلة المذكورة دون الإخلال بالمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 54

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم، كل شخص أقدم، باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس، على تحويل أصوات الناخبين أو دفع ناخب أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت.

المادة 55

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به الناخبين أو يخل بالنظام العام.

تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين.

المادة 56

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت.

المادة 57

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من اقتحم أو حاول اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح أو مترشح.

تكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح.

المادة 58

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليه في المادة 57 أعلاه بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.

المادة 59

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 15.000 إلى 50.000 درهم الناخبون الذين يرتكبون في حق رئيس مكتب التصويت أو عضو من أعضاء المكتب عملا من أعمال العنف أو يؤخرون العمليات الانتخابية أو يحولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد.

المادة 60

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم كل رئيس مكتب للتصويت امتنع عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية لممثل لائحة ترشيح أو مترشح، منتدب طبقا لأحكام المادة 16 من هذا القانون التنظيمي، كان حاضرا بقاعة التصويت ساعة إعداد نسخ المحضر وتسليمها.

المادة 61

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل من قام بانتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع أو فتح أوراق التصويت أو تشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأي مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سرية التصويت.

المادة 62

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله.

المادة 63

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج إذا ارتكبه الأشخاص المعهود إليهم بإنجاز العمليات المذكورة.

المادة 64

لا يترتب على الحكم بالعقوبة إلغاء الانتخاب في أي حال من الأحوال دون الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالطعون الانتخابية.

المادة 65

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت.

يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.

المادة 66

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

المادة 67

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام، خلال الحملة الانتخابية، بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين، أيا كانت، بقصد التأثير في تصويت الناخبين أو بعض منهم.

المادة 68

تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد من 65 إلى 67 أعلاه إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 69

يترتب بقوة القانون على العقوبات الصادرة بموجب المواد 65 إلى 67 أعلاه الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين انتدابيتين متتاليتين.

المادة 70

باستثناء الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من قام، في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سرية التصويت، أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته، أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع، سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 71

يجوز الحكم على مرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات.

المادة 72

في حالة العود تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الباب.

يعتبر في حالة العود، كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة لأحكام هذا الباب، بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها.

تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المقامتان بموجب المادة 42 وما يليها من المواد إلى غاية المادة 46 والمادتين 48 و60 بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب.

الجزء الأول: أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجهات

الباب السابع: الحملة الانتخابية وتحديد المخالفات والعقوبات المقررة لها

المادة 100

تنظم الحملة الانتخابية وتحدد المخالفات المرتكبة بمناسبة انتخاب أعضاء مجالس الجهات والعقوبات المقررة لها، على التوالي، وفقا لأحكام البابين الأول والثاني من الجزء الرابع من القسم الأول من هذا القانون التنظيمي.

الجزء الثالث: أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات

الباب الثامن: الحملة الانتخابية وزجر المخالفات

المادة 154

تنظم الحملة الانتخابية وتحدد المخالفات المرتكبة بمناسبة انتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات والعقوبات المقررة لها، على التوالي، وفقا لأحكام البابين الأول والثاني من الجزء الرابع من القسم الأول من هذا القانون التنظيمي.

القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية[92]

القسم الثالث: تحديد المخالفات والعقوبات المقررة لها

المادة 85

تحدد طبقا لأحكام هذا القسم المخالفات المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية والمخالفات المرتكبة بمناسبة الاستفتاء والعقوبات المقررة لها.

المادة 86

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من حصل على قيده في لائحة انتخابية باسم غير اسمه أو بصفة غير صفته أو أخفى حين طلب قيده أن به مانعا قانونيا يحول بينه وبين أن يكون ناخبا أو حصل على قيده في لائحتين أو أكثر من اللوائح الانتخابية.

تطبق نفس العقوبة على كل شخص ساهم في ارتكاب إحدى الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة. وتضاعف العقوبة إذا كان الشخص المساهم موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أو منتخبا.

المادة 87

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من استعمل تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للحصول أو محاولة الحصول على قيده في لائحة انتخابية أو قام، بواسطة تلك الوسائل، بقيد شخص في لائحة انتخابية أو شطب اسمه منها بغير موجب قانوني أو حاول ذلك أو شارك فيه.

يمكن، علاوة على ذلك، الحكم على مرتكبي الأفعال المشار إليها أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة لا تزيد على سنتين.

[92] - الجريدة الرسمية عدد 5991 بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011)، ص 5256.

تطبق نفس العقوبة على كل شخص ساهم في ارتكاب إحدى المخالفات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. وتضاعف العقوبة إذا كان الشخص المساهم موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أو منتخبا.

المادة 88

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب وصوت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقده حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.

المادة 89

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من صوت بموجب قيد في اللائحة الانتخابية حصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 86 أعلاه أو بانتحاله اسم وصفة مصوت مسجل أو استعمل حقه في التصويت أكثر من مرة واحدة.

المادة 90

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة.

المادة 91

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره يوم الاقتراع بتوزيع إعلانات أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق المتعلقة بحملة الاستفتاء.

المادة 92

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من علق إعلانات تتعلق بالاستفتاء خارج الأماكن المشار إليها في المادة 51 من هذا القانون أو علق إعلانات تتعلق بالحملة الاستفتائية لحزبه أو منظمته النقابية بمكان مخصص لحزب سياسي آخر أو لمنظمة نقابية أخرى.

المادة 93

يعاقب على الجريمة لأحكام الفقرة الأولى من المادة 53 أعلاه بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا صدرت الجريمة من ممثل لإحدى الأحزاب السياسية أو المنظمات النقابية وبغرامة قدرها 50.000 درهم إذا صدرت الجريمة من صاحب مطبعة.

المادة 94

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم على القيام بإعلانات لفائدة إحدى الأحزاب السياسية أو المنظمات النقابية غير المشاركة في حملة الاستفتاء أو بتوزيع منشوراتها.

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا كان مرتكب الجريمة المشار إليها في الفقرة السابقة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 95

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم:

- كل حزب سياسي أو منظمة نقابية يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لتعليق ملصقاته لغرض غير التعريف بموقفه والدفاع عنه؛
- كل حزب سياسي أو منظمة نقابية يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق ملصقاته بها؛
- كل شخص يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل شخصيا أو بواسطة غيره المساحة غير المخصصة لحزبه السياسي أو منظمته النقابية لتعليق ملصقاته بها.

المادة 96

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 10.000 درهم كل شخص يقوم بتسخير الوسائل والأدوات المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 53 أعلاه في حملة الاستفتاء.

المادة 97

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ لفظا غير اللفظ المقيد فيها.

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص ضبط متلبسا بتسريب أوراق التصويت إلى خارج مكتب التصويت سواء قبل البدء في عملية الاقتراع أو خلال إجرائها.

المادة 98

لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات تشكل خطرا على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت، وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية[93].

يمنع إدخال الهاتف النقال أو أي جهاز معلومياتي أو أي وسيلة أخرى للتصوير أو للاتصال السمعي البصري إلى القاعة المخصصة لمكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على رؤساء مكاتب التصويت ورؤساء المكاتب المركزية ورؤساء لجان الإحصاء التابعة للعمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات وكذا الأشخاص المرخص لهم من لدن رئيس المكتب أو اللجنة المعنية.

في حالة مخالفة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، يقوم رئيس المكتب أو اللجنة المعنية بحجز الهاتف النقال أو الجهاز أو الوسيلة المذكورة دون الإخلال بالمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 99

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص أقدم، باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس، على تحويل أصوات المصوتين أو دفع مصوتا أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت.

المادة 100

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به المصوتين أو يخل بالنظام العام.

تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص مصوتين.

---

[93] - الفصول 8 و9 و10 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بشأن التجمعات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه، والتي تعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 على 5.000 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

المادة 101

يعاقب بالحبس من شهر إلي ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق التصويت أو حرية التصويت.

المادة 102

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من اقتحم أو حاول اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع المصوتين من التصويت.

تكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح.

المادة 103

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليه في المادة السابقة بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات أو في عدة عمالات أو أقاليم أو عمالات مقاطعات أو في جماعة أو مقاطعة أو في عدة جماعات أو مقاطعات.

المادة 104

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 15.000 إلى 50.000 درهم المصوتون الذين يرتكبون في حق رئيس مكتب التصويت أو عضو من أعضاء المكتب عملا من أعمال العنف أو يؤخرون عمليات التصويت أو يحولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد.

المادة 105

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم على انتهاك عمليات الاقتراع بكسر صندوق الاقتراع أو فتح الأغلفة المحتوية على أوراق التصويت أو تشتيت الأغلفة أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال الأغلفة بأخرى أو بأية مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سرية التصويت.

المادة 106

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز الأصوات الموجودة بداخله.

المادة 107

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات التصويت أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج إذا ارتكبه الأشخاص المعهود إليهم بإنجاز العمليات المذكورة.

المادة 108

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من استعمل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد التأثير على مصوت أو عدة مصوتين، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل مصوت أو عدة مصوتين على الإمساك عن التصويت.

يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.

المادة 109

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حمل أو حاول أن يحمل مصوتا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

المادة 110

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام، خلال حملة الاستفتاء، بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين، أيا كانت، بقصد التأثير في تصويت المصوتين أو بعض منهم.

المادة 111

تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد 108 و109 و110 أعلاه إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

يترتب بقوة القانون على العقوبات الصادرة بموجب المواد المشار إليها في الفقرة السابقة الحرمان من التصويت لمدة سنتين.

المادة 112

باستثناء الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من قام، في مكتب تصويت أو مكتب مركزي أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سرية التصويت أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات التصويت، سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 113

يجوز الحكم على مرتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات.

المادة 114

في حالة العود، تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الباب.

يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة أحكام هذا القسم بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها.

القسم الرابع: استطلاعات الرأي واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الانتخابات العامة والاستفتاءات

الباب الأول: استطلاعات الرأي

المادة 115

يمنع إجراء استطلاعات الرأي التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة باستفتاء أو بانتخابات تشريعية أو انتخابات تتعلق بمجالس الجماعات الترابية أو بالغرف المهنية خلال الفترة الممتدة من اليوم الخامس عشر السابق للتاريخ المحدد لانطلاق حملة الاستفتاء أو الحملة الانتخابية إلى غاية انتهاء عمليات التصويت.

كما يمنع القيام، بأي وسيلة كانت، خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بنشر نتائج كل استطلاع للرأي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة باستفتاء أو بإحدى الانتخابات المنصوص عليها أعلاه أو تعاليق عليها.

لأجل تطبيق الحكام السالفة الذكر، يقصد باستطلاع الرأي كل تحقيق أو بحث أو تحر يجرى لدى عينة من السكان، ويراد به الحصول على معلومات ذات طابع إحصائي أو معرفة مختلف الآراء حول العمليات المشار إليها في الفقرتين السابقتين، بجمع أجوبة فردية تعبر عن هذه الآراء، استنادا إلى تجارب تقنية أو علمية أو الاطلاع على وثائق أو استفسارات، كيفما كانت الوسيلة المعتمدة لجمع هذه المعلومات.

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من قام خلافا لأحكام هذه المادة بطلب إجراء استطلاع للرأي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة باستفتاء أو بإحدى الانتخابات المذكورة، أو بإجراء الاستطلاع المذكور أو بنشر نتائجه أو التعاليق عليها.

إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا، تطبق عقوبة الحبس المنصوص عليها أعلاه على الشخص الطبيعي الموكل إليه بصفة قانونية أو نظامية تمثيل الشخص المعنوي ويرفع الحد الأقصى للغرامة إلى 200.000 درهم.

القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[94]

الباب الثالث: حالات التنافي

المادة 20

يمنع على كل نائب أن يستعمل اسمه أو يسمح باستعماله مشفوعا ببيان صفته في كل إشهار يتعلق بشركة أو مقاولة كيفما كانت طبيعته نشاطها.

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر، وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و100.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مؤسسو أو مديرو أو مسيرو شركات أو مقاولات كيفما كانت طبيعة نشاطها، ذكروا أو سمحوا بذكر اسم نائب، مع بيان صفته في كل إشهار، بوشر لفائدة الشركة أو المقاولة التي يشرفون عليها أو يعتزمون تأسيسها. وفي حالة العود، ترفع العقوبة الحبسية إلى سنة واحدة حبسا والغرامة إلى 200.000 درهم.

الباب السادس: تحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها

المادة 38

تحدد طبقا لأحكام هذا الباب المخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

المادة 39

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية.

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية قام أثناء مزاولة عمله بتوزيع برامج المترشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

[94]- ج. ر عدد 5987 بتاريخ 19 ذو القعدة 1432 – 17 أكتوبر 2011، ص 5053.

المادة 40[95]

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم عن كل إخلال بالقواعد المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 41

يعاقب على مخالفة أحكام المادة 35 من هذا القانون التنظيمي بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا صدرت الجريمة من أحد المترشحين، وبغرامة قدرها 50.000 درهم إذا صدرت الجريمة من صاحب مطبعة.

المادة 42

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم على القيام بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة أو لمترشحين غير مسجلين أو بتوزيع برامجهم أو منشوراتهم.

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا كان مرتكب الجريمة المشار إليها في الفقرة أعلاه موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية. وتطبق نفس العقوبة على مرتكب الجريمة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 36 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 43[96]

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم:

كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية بغرض غير التعريف بترشيحه وببرنامجه والدفاع عنهما؛

كل وكيل لائحة ترشيح كل مترشح يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها؛

كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة غيره.

95 - تم نسخ وتعويض المادة 40 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 20.16، السالف الذكر.

96 - غيرت وتممت أحكام المادة 43 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21 السالف الذكر.

تطبق الغرامة المشار إليها في هذه المادة في حق كل وكيل لائحة ترشيح أو مترشح فردي لم يقم خلال الأجل المحدد في المادة 33 أعلاه بإزالة الإعلانات الانتخابية التي قام بتعليقها وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في نفس المادة 33.

المادة 44

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يقوم بتسخير الوسائل أو الأدوات المشار إليها في المادة 37 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 45

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب وصوت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقده حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.

المادة 46

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم، كل من صوت بموجب قيد غير قانوني في اللائحة الانتخابية، أو بانتحاله اسم وصفة ناخب مسجل أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة.

المادة 47

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة.

المادة 48

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها، قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ اسما غير الاسم المقيد فيها.

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص ضبط متلبسا بتسريب أوراق التصويت إلى خارج مكتب التصويت سواء قبل البدء في عملية الاقتراع أو خلال إجرائها.

المادة 49

لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات تشكل خطرا على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت، وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

المادة 50[97]

يمنع إدخال الهاتف النقال أو أي جهاز معلومياتي أو أية وسيلة أخرى للتصوير أو للاتصال السمعي البصري إلى القاعة المخصصة لمكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو **لجنة الإحصاء الجهوية.**

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على رؤساء مكاتب التصويت ورؤساء المكاتب المركزية ورؤساء لجان الإحصاء التابعة للعمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات **ورؤساء لجان الإحصاء الجهوية وكذا الأشخاص المرخص لهم من لدن رئيس المكتب أو اللجنة المعنية.**

في حالة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يقوم رئيس المكتب أو اللجنة المعنية بحجز الهاتف النقال أو الجهاز أو الوسيلة المذكورة دون الإخلال بالمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 51

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص أقدم، باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس على تحويل أصوات الناخبين أو دفع ناخبا أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت.

المادة 52

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به الناخبين أو يخل بالنظام العام.

تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين.

[97] - غيرت وتممت أحكام الفقرة الأولى والثانية من المادة 50 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21 السالف الذكر.

المادة 53

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت.

المادة 54

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من اقتحم أو حاول اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح أو مترشح.

تكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح.

المادة 55

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليه في المادة 54 أعلاه بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وأما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.

المادة 56

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 15.000 إلى 50.000 درهم الناخبون الذين يرتكبون في حق رئيس مكتب التصويت أو عضو من أعضاء المكتب عملا من أعمال العنف أو يؤخرون العمليات الانتخابية أو يحولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد.

المادة 57

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم كل رئيس مكتب للتصويت امتنع عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية لممثل لائحة ترشيح أو مترشح، منتدب طبقا لأحكام المادة 74 من هذا القانون التنظيمي، كان حاضرا بقاعة التصويت ساعة إعداد نسخ المحضر وتسليمها.

المادة 58

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل من قام بانتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع أو فتح أوراق التصويت أو تشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأية مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سرية التصويت.

المادة 59

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله.

المادة 60

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج إذا ارتكبه الأشخاص المعهود إليهم بإنجاز العمليات المذكورة.

المادة 61

لا يترتب على الحكم بالعقوبة إلغاء الانتخاب في أي حال من الأحوال دون الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالطعون الانتخابية.

المادة 62

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت.

يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.

المادة 63

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

المادة 64

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام، خلال الحملة الانتخابية، بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين، أيا كانت، بقصد التأثير في تصويت الناخبين أو بعض منهم.

المادة 65

تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد من 62 إلى 64 أعلاه، إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 66

يترتب بقوة القانون على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 62 إلى 64 أعلاه الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين.

المادة 67

باستثناء الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من قام، في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سرية التصويت، أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته، أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع، سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل أخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 68

يجوز الحكم على مرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 67 أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات.

المادة 69

في حالة العود تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الباب.

يعتبر في حالة العود، كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة لأحكام هذا الباب، بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها.

تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المقامتان بموجب المادة 39 وما يليها من المواد إلى غاية المادة 43 والمادتين 45 و57 بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب.

القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين[98]

الباب الثالث: حالات التنافي

المادة 21

يمنع على كل مستشار أن يستعمل اسمه أو يسمح باستعماله مشفوعا ببيان صفته في كل إشهار يتعلق بشركة أو مقاولة كيفما كانت طبيعة نشاطها.

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر، وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و100.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مؤسسو أو مدير أو مسيرو شركات أو مقاولات كيفما كانت طبيعة نشاطها، ذكروا أو سمحوا بذكر اسم مستشار، مع بيان صفته في كل إشهار، بوشر لفائدة الشركة أو المقاولة التي يشرفون عليها أو يعتزمون تأسيسها. وفي حالة العود، ترفع العقوبة الحبسية إلى سنة واحدة حبسا والغرامة إلى 200.000 درهم.

الباب السادس: تحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها

المادة 38

تحدد طبقا لأحكام هذا الباب المخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

المادة 39

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية.

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية قام أثناء مزاولة عمله بتوزيع برامج المترشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

المادة 40

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من علق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المشار إليها في المادة 33 من هذا القانون التنظيمي، أو بمكان يكون مخصصا للائحة أخرى أو لمترشح آخر.

---

[98]- ج. ر عدد 5997 مكرر بتاريخ 25 ذو الحجة 1432 – 22 نوفمبر 2011، ص 5520.

المادة 41

يعاقب على مخالفة أحكام المادة 35 من هذا القانون التنظيمي بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا صدرت الجريمة من أحد المترشحين، وبغرامة قدرها 50.000 درهم إذا صدرت الجريمة من صاحب مطبعة.

المادة 42

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم على القيام بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة أو لمترشحين غير مسجلين أو بتوزيع برامجهم أو منشوراتهم.

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا كان مرتكب الجريمة المشار إليها في الفقرة أعلاه موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية. وتطبق نفس العقوبة على مرتكب الجريمة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 36 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 43[99]

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم:

كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية بغرض غير التعريف بترشيحه وببرنامجه والدفاع عنهما؛

كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها؛

كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة غيره.

المادة 44

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يقوم بتسخير الوسائل أو الأدوات المشار إليها في المادة 37 من هذا القانون التنظيمي.

---

[99] - غيرت أحكام المادة 43 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 05.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق ل 17 ماي 2021، ص3411

المادة 45

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب وصوت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقده حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.

المادة 46

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم، كل من صوت بموجب قيد غير قانوني في لائحة الناخبين، أو بانتحاله اسم وصفة ناخب مسجل أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة.

المادة 47

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة.

المادة 48

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها، قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ اسما غير الاسم المقيد فيها.

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص ضبط متلبسا بتسريب أوراق التصويت إلى خارج مكتب التصويت سواء قبل البدء في عملية الاقتراع أو خلال إجرائها.

المادة 49

لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات تشكل خطرا على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت، وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

المادة 50

يمنع إدخال الهاتف النقال أو أي جهاز معلومياتي أو أية وسيلة أخرى للتصوير أو للاتصال السمعي البصري إلى القاعة المخصصة لمكتب التصويت أو المكتب المركزي أو اللجنة الجهوية للإحصاء أو اللجنة الوطنية للإحصاء.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على رؤساء مكاتب التصويت ورؤساء المكاتب المركزية ورؤساء اللجان الجهوية للإحصاء ورئيس اللجنة الوطنية للإحصاء وكذا الأشخاص المرخص لهم من لدن رئيس المكتب أو اللجنة المعنية.

في حالة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يقوم رئيس المكتب أو اللجنة المعنية بحجز الهاتف النقال أو الجهاز أو الوسيلة المذكورة دون الإخلال بالمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 51

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص أقدم، باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس، على تحويل أصوات الناخبين أو دفع ناخب أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت.

المادة 52

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به الناخبين أو يخل بالنظام العام.

تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين.

المادة 53

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت.

المادة 54

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من اقتحم أو حاول اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح أو مترشح.

تكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح.

المادة 55

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليه في المادة 54 أعلاه بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.

المادة 56

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 15.000 إلى 50.000 درهم الناخبون الذين يرتكبون في حق رئيس مكتب التصويت أو عضو من أعضاء المكتب عملا من أعمال العنف أو يؤخرون العمليات الانتخابية أو يحولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد.

المادة 57

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم كل رئيس مكتب للتصويت امتنع عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية لممثل لائحة ترشيح أو مترشح، منتدب طبقا لأحكام المادة 73 من هذا القانون التنظيمي، كان حاضرا بقاعة التصويت ساعة إعداد نسخ المحضر وتسليمها.

المادة 58

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل من قام بانتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع أو فتح أوراق التصويت أو تشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأية مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سرية التصويت.

المادة 59

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله.

المادة 60

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج إذا ارتكبه الأشخاص المعهود إليهم بإنجاز العمليات المذكورة.

المادة 61

لا يترتب على الحكم بالعقوبة إلغاء الانتخاب في أي حال من الأحوال دون الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالطعون الانتخابية.

المادة 62

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت.

يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.

المادة 63

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

المادة 64

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام، خلال الحملة الانتخابية، بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين، أيا كانت، بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو بعض منهم.

المادة 65

تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد من 62 إلى 64 أعلاه، إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 66

يترتب بقوة القانون على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 62 إلى 64 أعلاه الحرمان من التصويت لمدة ستنين ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين.

المادة 67

باستثناء الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من قام، في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سرية التصويت، أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع، سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 68

يجوز الحكم على مرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 67 أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات.

المادة 69

في حالة العود تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الباب.

يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة لأحكام هذا الباب، بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها.

تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المقامتان بموجب المادة 39 وما يليها من المواد إلى غاية المادة 43 والمادتين 45 و57 بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب.

ظهير شريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية[100]

كما تم تعديله:

- القانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.200 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 اكتوبر 2002) ص 2890.

- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.284 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)؛ الجريدة الرسمية عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973) ص 1066؛

ظهير شريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الكتاب الأول: في الاجتماعات العمومية

الجزء الأول

الفصل الأول

إن الاجتماعات العمومية حرة.

ويعتبر اجتماعا عموميا كل جمع مؤقت مدبر ومباح للعموم وتدرس خلاله مسائل مدرجة في جدول أعمال محددة من قبل.

الفصل الثاني

يمكن عقد الاجتماعات العمومية دون الحصول على إذن سابق بشرط أن تراعى في ذلك المقتضيات الآتية:

[100] - الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958)، ص 2853.

الفصل الثالث[101]

يكون كل اجتماع عمومي مسبوقا بتصريح يبين فيه اليوم والساعة والمكان الذي ينعقد فيه اجتماع ويوضح في التصريح موضوع الاجتماع، ويوقع عليه ثلاثة أشخاص يقطنان في العمالة أو الإقليم الذي ينعقد فيه ويتضمن أسماء الموقعين وصفاتهم وعناوينهم ونسخة مصادق عليها لكل بطاقة من بطائق تعريفهم الوطنية.

ويسلم هذا التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية لمكان الاجتماع.

وفي حالة استيفاء التصريح الشروط المنصوص عليها أعلاه يعطى عنه في الحال وصل إيداع مختوم يثبت تاريخ التصريح وساعة تقديمه، ويحتفظ بهذا الوصل للإدلاء به كلما طلبه أعوان السلطة.

وإذا لم يتمكن المصرحون من الحصول على الوصل المذكور يرسل التصريح إلى السلطة المذكورة برسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل. ويجب أن لا ينعقد الاجتماع إلا بعد مرور أجل لا يقل عن أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسلم الوصول. أو بعد 48 ساعة من تاريخ توجيه الرسالة المضمونة.

وتعفى من سابق التصريح المنصوص عليه في المقطع الأول من هذا الفصل الاجتماعات التي تعقدها الجمعيات والهيئات المؤسسة بصفة قانونية التي تهدف بصفة خاصة إلى غاية ثقافية أو فنية أو رياضية وكذا الاجتماعات التي تعقدها الجمعيات والمؤسسات الإسعافية أو الخيرية.

الفصل الرابع[102]

لا يمكن أن تنعقد الاجتماعات في الطرق العمومية ولا أن تمتد إلى ما بعد الساعة الثانية عشر ليلا أو إلى ما بعد الساعة التي يحددها التصريح.

الفصل الخامس[103]

يجب أن يكون لكل اجتماع مكتب يتكون من رئيس ومستشارين على الأقل من بين الموقعين على التصريح. وفي حال غياب الرئيس ينوب عنه أحد المستشارين.

---

[101] - تم تغيير وتتميم الفصل الثالث أعلاه بمقتضى المادة الاولى من القانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.200 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 اكتوبر 2002) ص 2890.

[102] - تم تغيير وتتميم الفصل الرابع أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.

[103] - تم نسخ وتعويض الفصل الخامس أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 76.00، السالف الذكر

الفصل السادس[104]

يعهد إلى المكتب المحافظة على النظام والحيلولة دون كل مخالفة للقوانين ومنع كل خطأ يتنافى مع النظام العام أو الآداب العامة أو يتضمن تحريضا على ارتكاب جريمة ولا يسمح بأية (مناقشة) خارجة عن موضوع الاجتماع.

الفصل السابع[105]

يجوز للسلطة الإدارية التي تلقت التصريح أن تعين كتابة أحد موظفيها لحضور الاجتماع على أن يدلي إلى رئيس المكتب بنسخة من قرار تكليفه.

ويكون له الحق في فض هذا الاجتماع إذا طلب منه المكتب ذلك أو إذا وقعت اصطدامات أو أعمال عنف.

الجزء الثاني

الفصل الثامن

يمنع كل شخص حامل لأسلحة ظاهرة أو خفية أو أداة خطيرة على الأمن العام الدخول إلى المكان المنعقد فيه الاجتماع.

الفصل التاسع[106]

يعاقب عن كل مخالفة لمقتضيات هذا الكتاب بغرامة تتراوح بين 2.000 و5.000 درهم وفي حالة العود يعاقب المخالف بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وشهرين وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم أو بإحدى العقوبتين فقط، وذلك بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن تطبيقها بخصوص الجرائم أو الجنح المرتكبة خلال هذه الاجتماعات.

الفصل العاشر[107]

يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم ويحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يحمل أسلحة ظاهرة أو خفية أو أدوات خطيرة على الأمن العمومي وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في القانون الجنائي أو المقتضيات المتعلقة بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة.

---

104 - تم تغيير وتتميم الفصل السادس أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.
105 - تم نسخ وتعويض الفصل السابع أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.
106 - تم تغيير وتتميم الفصل التاسع أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.
107 - تم تغيير وتتميم الفصل العاشر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.

ويطبق نفس العقوبات على كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا ويمتنع من الامتثال للأمر الصادر له بمغادرة مكان الاجتماع.

الكتاب الثاني: في المظاهرات بالطرق العمومية

الفصل الحادي عشر[108]

تخضع لوجوب تصريح سابق المواكب والاستعراضات وبصفة عامة جميع المظاهرات بالطرق العمومية.

لا يسمح بتنظيم المظاهرات بالطرق العمومية إلا للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والهيئات المهنية والجمعيات المصرح بها بصفة قانونية والتي قدمت لهذا الغرض التصريح السابق المنصوص عليه أعلاه.

بيد أنه يعفى من هذا التصريح الخروج إلى الشوارع العمومية طبقا للعوائد المحلية.

الفصل الثاني عشر[109]

يسلم التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية في ظرف ثلاثة أيام كاملة على الأقل، وخمسة عشر يوما كاملة على الأكثر قبل تاريخ المظاهرة، وتسلم هذه السلطة في الحال وصلا مختوما بإيداع التصريح، وإذا لم يتمكن المصرحون من الحصول على الوصل فإن التصريح يوجه إلى السلطة المحلية في رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

ويتضمن التصريح الأسماء الشخصية والعائلية للمنظمين وجنسيتهم ومحل سكناهم، وكذا أرقام بطائقهم الوطنية ويوقع عليه ثلاثة أفراد منهم يكون محل سكناهم في العمالة أو الإقليم الذي تجري فيها المظاهرة، وتبين في التصريح الغاية من هذه المظاهرة والمكان والتاريخ والساعة لتجمع الهيئات المدعوة للمشاركة فيها وكذا الطرق المنوي المرور منها.

الفصل الثالث عشر[110]

إذا ارتأت السلطة الإدارية المحلية أن من شأن المظاهرة المزمع القيام بها تهديد الأمن العام فإنها تمنعها بقرار مكتوب يبلغ إلى الموقعين على التصريح بمحل سكناهم.

الفصل الرابع عشر[111]

يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم او بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

---

[108] - تم نسخ وتعويض الفصل الحادي عشر أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.
[109] - تم تغيير وتتميم الفصل الثاني عشر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.
[110] - تم تغيير وتتميم الفصل الثالث عشر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.
[111] -تم تغيير وتتميم الفصل الرابع عشر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.

1- الأشخاص الذين يقدمون تصريحا غير صحيح بهدف التغليط بشأن البيانات المنصوص عليها في الفصل الثاني عشر من هذا القانون أو الذين وجهوا بطريقة ما استدعاء للمشاركة في مظاهرة بعد منعها.
2- الأشخاص الذين يساهمون في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها أو وقع منعها.

الفصل الخامس عشر[112]

يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 2.000 و8.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يوجد في إحدى المظاهرات حاملا لسلاح ظاهر أو خفي أو لأداة خطيرة على الأمن العمومي وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقررة في القانون الجنائي أو في التشريع الخاص بالتجمعات أو المتعلق بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة أو في هذا القانون.

الفصل السادس عشر[113]

لا تطبق المقتضيات الخاصة بالظروف المخففة على المخالفات المقررة في الفصل 15 أعلاه وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفصل الخامس عشر في حالة تكرار المخالفة، ويمكن الحكم زيادة على ذلك بالمنع من الإقامة.

الكتاب الثالث: في التجمهر

الفصل السابع عشر[114]

يمنع كل تجمهر مسلح في الطريق العمومية ويمنع كذلك في هذه الطريق كل تجمهر غير مسلح قد يخل بالأمن العمومي.

الفصل الثامن عشر

يعتبر التجمهر تجمهرا مسلحا في الأحوال الآتية:

أ) إذا كان عدد من الأشخاص المكون منهم هذا التجمهر حاملا لأسلحة ظاهرة أو خفية أو لأداة أو أشياء خطيرة على الأمن العمومي؛

ب) إذا كان أحد من هؤلاء الأشخاص يحمل أسلحة أو أداة خطيرة ظاهرة ولم يقع إقصاؤه حالا من طرف المتجمهرين أنفسهم.

---

[112] - تم تغيير وتتميم الفصل الخامس عشر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.
[113] - تم تغيير وتتميم الفصل السادس عشر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.
[114] - تم تغيير وتتميم الفصل السابع عشر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.

الفصل التاسع عشر[115]

إذا وقع تجمهر مسلح في الطريق العمومية خلافا لمقتضيات الفصل 17 أعلاه فإن عميد الشرطة أو كل عون آخر يمثل القوة العمومية والسلطة التنفيذية ويحمل شارات وظيفته يتوجه إلى مكان التجمهر ويعلن عن وصوله بواسطة مكبر للصوت ثم يوجه الأمر للمتجمهرين بفض التجمهر والانصراف، ويتلو العقوبات المنصوص عليها في الفصل 20 من هذا القانون.

إذا لم تقع الاستجابة للإنذار الأول وجب على العون المذكور أن يوجه إنذارا ثانيا وثالثا بنفس الكيفية، ويختمه بعبارة "إننا سنعمل على تفريق المتجمهرين بالقوة" وفي حالة إبداء امتناع يقع تفريق المتجمهرين بالقوة.

الفصل العشرون[116]

يعاقب كل من يشارك في تجمهر مسلح كما يلي:

أولا – إذا انفض التجمهر بعد توجيه إنذار له ودون استعمال أسلحته تكون العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة؛

ثانيا – إذا وقع التجمهر ليلا تكون العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وسنتين؛

ثالثا – إذا لم يتم تفريق التجمهر إلا بالقوة أو بعد استعمال الأسلحة من قبل المتجمهرين تكون العقوبة بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات.

ويمكن في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين 2 و3 من المقطع الأول من هذا الفصل الحكم بالمنع من الإقامة على الأشخاص المثبتة إدانتهم.

الفصل الواحد والعشرون[117]

كل تجمهر غير مسلح يقع تفريقه وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في الفصل 19 مع تلاوة العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذا الفصل.

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من شارك في تجمهر غير مسلح ولم ينسحب منه بعد توجيه الإنذار، الأول والثاني والثالث.

وإذا لم يتأت تفريق التجمهر إلا بالقوة تكون العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر.

---

[115] - تم تغيير وتتميم الفصل التاسع عشر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.
[116] - تم تغيير وتتميم الفصل العشرون أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.
[117] - تم نسخ وتعويض الفصل الواحد والعشرون أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.

الفصل الثاني والعشرون[118]

يمكن لممثل السلطة الإدارية المحلية أن يتخذ في كل وقت محافظة على النظام العام قرارات مكتوبة بمنع عرض وحمل الشعارات والرايات أو كل علامة أخرى تدعو للتجمهر سواء كان ذلك في الطرق العمومية في البنايات والساحات والأماكن المباحة للعموم.

الفصل الثالث والعشرون

إن المتابعات الخاصة بالتجمهر لا تمنع من المتابعات المتعلقة بالجنايات والجنح التي قد ترتكب أثناء التجمهر.

الفصل الرابع والعشرون[119]

الفصل الخامس والعشرون

لا تطبق المقتضيات الخاصة بالظروف المخففة على المخالفات المنصوص عليها في هذا الكتاب.

الفصل السادس والعشرون

مقتضيات عامة

يطبق ظهيرنا الشريف هذا في جميع أنحاء مملكتنا وهو ينسخ ويعوض جميع المقتضيات السابقة المتعلقة بالاجتماعات العمومية والمظاهرات والتجمهر في الطرق العمومية ولاسيما منها مقتضيات:

- الظهير الشريف الصادر في 8 ربيع الثاني 1332 الموافق لـ مارس 1914 بشأن التجمهرات؛
- الظهير الشريف الصادر في 28 ربيع الثاني 1332 الموافق لـ مارس 1914 في تنظيم الاجتماعات العمومية؛
- الظهير الشريف الصادر في 30 ربيع الثاني 1355 الموافق لـ 20 يوليوز 1936 بشأن المظاهرات في الطرق العمومية؛
- نظام طنجة الصادر في 5 ربيع الأول 1345 الموافق لـ 13 غشت 1926 بشأن الاجتماعات العمومية؛

---

[118] - تم تغيير وتتميم الفصل الثاني والعشرون أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.

[119] - تم نسخ الفصل الرابع والعشرون أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.

- قانون طنجة الصادر في 23 رمضان 1354 الموافق لـ 19 دجنبر 1936 بشأن تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية؛

- القرار الوزيري الصادر في 6 جمادى الأولى 1362 الموافق لـ 11 مايو 1943 بشأن الاجتماعات العمومية في المنطقة الشمالية سابقا والسلام.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958.

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الإمضاء: أحمد بلافريج

العمل القضائى فى المادة الانتخابية

القرار عدد: 712

المؤرخ في: 04 ماي 2017

ملف إداري عدد: 2017/1/4/425

عملية انتخابية – الطعن في نتيجتها من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونيابة عن الدولة في شخص رئيس الحكومة وعن وزير الداخلية – تقديمه من ذي صفة ومصلحة.

لما كانت الإدارة أو السلطة طرفا أساسيا في العملية الانتخابية موضوع الطعن ولها مصلحة ثابتة، فإن المشرع عندما منحها حق الطعن في نتيجة العملية الانتخابية يكون قد أقر حقها في الدفاع عن كل قراراتها المتعلقة بها بما يقتضيه القانون لممارسة ذلك من خلال تكليف الوكيل القضائي للمملكة أو أي محام من المحامين المقيدين بجدول هيئة المحامين للنيابة عنها، لذلك فإن تقديم الطعن الحالي من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونيابة عن الدولة في شخص رئيس الحكومة وعن وزير الداخلية، يكون مقدما من ذي صفة ومصلحة، وغير خارق لأي مقتضى قانوني محتج بخرقه، والطعن بذلك يكون مقبولا.

رفض الطلب

القرار عدد: 30

المؤرخ في: 18 يناير 2018

ملف إداري عدد: 2017/1/4/7293

عملية انتخابية – الطعن فيها بالإلغاء – مشروعيتها.

إن المحكمة لما استندت في قضائها إلى المقتضيات الدستورية الرامية إلى ضمان حضور متساو بين المرأة والرجل في تسيير الشأن العام المحلي، تفعيلا لمبدأ المناصفة، واعتبرت أن المشرع لم يرتب جزاء بطلان العملية الانتخابية في حالة مخالفة المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات مراعاة منه للظروف الو اقعة التي قد تحول دون تطبيقها، واستخلصت أن المجال يبقى مفتوحا لتقدير ظروف الحال بحسب ظروف وملابسات كل عملية انتخابية، انسجاما مع مبدأ الحرية في الترشيح، كمبدأ دستوري، لاسيما وأن مهام التسيير تفرض الحضور والتفرغ الدائمين، وهو ما لا تسمح به ظروف بعض المترشحات، ورتبت على ذلك أن اللائحة المطلوبة في الطعن قدمت صحيحة ما دام النساء الثلاث الحاضرات بجلسة انتخاب نواب الرئيس رفضن الانضمام إلى لائحة الترشيحات، فجاء بذلك قرارها غير خارق لأي مقتضى قانوني محتج بخرقه.

رفض الطلب

القرار عدد: 31

المؤرخ في: 18 يناير 2018

ملف إداري عدد: 2017/1/4/4320

طعن انتخابي – وجوب البت فيه بصفة استعجالية.

لما كانت الطعون الانتخابية، والتي يندرج النزاع المعروض ضمنها، ذات طبيعة خاصة، ويبت فيها بصفة استعجالية، فإن محكمة الاستئناف الإدارية لما اعتبرت النزاع متفرعا عن منازعة انتخابية، وبالتالي فلا يسعف البت في الدفع المثار بشأنه حول الاختصاص النوعي بحكم مستقل طبقا للمادة 13 المتمسك بها من طرف الطالب، مادام ان المشرع قد حدد للمحكمة أجلا للبت فيه داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب بكتابة الضبط، ولما خلصت أيضا إلى كون المادة 20 المذكورة قد حسمت في الجهة القضائية المختصة، وهي المحكمة الإدارية التي وضعت يدها على القضية، وكون المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات قد بينت بأن طلب التجريد يقدم من طرف رئيس المجلس أو أحد أعضائه تقيدا بالترتيب المتمسك به، والذي لا يمكن اعتباره مقيدا لحرية التقاضي، فإن قرارها جاء غير خارق لأي مقتضى قانوني محتج بخرقه.

رفض الطلب

القرار عدد: 1/582

بتاريخ في: 07 أبريل 2016

ملف إداري عدد: 2016/1/4/694

انعدام أهلية الترشيح – يمكن الطعن في قرارقبول الترشيح بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب.

حملة انتخابية – استعمال صفة مفتش المالية – أثره.

لما كانت المادة 26 من القانون 59/11 في فقرتها الأخيرة قد نصت على أنه " لا يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أوفي قرارقبول الترشيح إلا بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب" فإن فوزالطاعن في عملية انتخاب أعضاء المجالس الجماعية يفتح إمكانية الطعن في قانون ترشيح الطالب للفوز بالدائرة المذكورة ويكون طلب إلغاء فوزالطاعن بعدم أهليته للترشيح مؤسسا قانونا.

لما ثبت للمحكمة مصدرة الحكم المستأنف المؤيد بالقرارالمطعون فيه أن الطاعن استعمل خلال حملته الانتخابية اسم مفتش المالية، فإنه وبصرف النظرعن كونه يمارس فعليا أووظيفيا هذه المهنة أو بإتيانه هذا الاستعمال بفعل تدليسي لا يكون في وضعية منافية لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء الجماعات الترابية ولما بنت المحكمة قرارها على النحو المسطرأعلاه يكون قرارها مرتكزالأساس.

رفض الطلب

القرار عدد: 1/340

المؤرخ في: 25 فبراير 2016

ملف إداري عدد: 2016/1/4/16

انتخاب أعضاء المجالس الجماعية – شروط الترشح – شرط السن.

يشترط في من يترشح للانتخابات الجماعية أن يكون ناخبا وبالغا من العمرواحدا وعشرين سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد للاقتراع. والمحكمة لما اعتمدت في قرارها سن القيد في اللوائح الانتخابية وليس سن الترشح لعضوية مجالس الجماعات الترابية تكون قد عرضت قرارها للنقض.

النقض والاحالة

القرار عدد: 2/244

المؤرخ في: 18 أبريل 2013

ملف إداري عدد: 2012/2/4/1482

حق التقييد في اللوائح الانتخابية – محل إقامة طالب التقييد – إثبات واقعة الإقامة الفعلية.

إن حق التقييد في اللوائح الانتخابية ينشأ بالنسبة للدائرة التي يقع في دائرة نفوذها محل إقامة المعني بالأمر طبقا لمقتضيات المادة الرابعة من القانون رقم 9-97 المتعلق بمدونة الانتخابات كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 63-08، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها من خلال بطاقة التعريف الوطنية وشهادة السكنى أن إقامة الطاعن الفعلية لم تتغير بعد تاريخ تسليم الشهادة المذكورة، ورتبت على ذلك القول بأن هاتين الوثيقتين تثبتان إقامته بالجماعة الحضرية لتيسة، تكون قد سايرت المقتضى المذكور باعتبار أن ما جاء في المادة الرابعة المشار إليها بأن حق التقييد في اللوائح الانتخابية ينشأ بالنسبة للدائرة التي يقع في دائرة نفوذها محل إقامة طالب التقييد، وبالتالي جاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس.

رفض الطلب

القرار عدد: 1/724

المؤرخ في: 25 يوليوز 2013

ملف إداري عدد: 2011/1/4/1424

انتخاب أعضاء البرلمان – الطعن في صحة العملية الانتخابية – الجهة المختصة – المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري.

إن الطعن بالإلغاء موضوع الدعوى يروم إلغاء المرسوم رقم 604-2-11 الصادر في 21 ذو القعدة 1432(19 أكتوبر 2011) الذي يحدد بموجبه تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها، وبذلك فإن الأمر يتعلق بطعن في صحة انتخاب أعضاء البرلمان – بما في ذلك الأعمال الممهدة للعمليات الانتخابية – والذي يندرج بمقتضى الفصلين 132 و 177 من الدستور الجديد في نطاق اختصاصات المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري قبل أن يتم تنصيب تلك المحكمة، ويخرج بالتالي عن اختصاص محكمة النقض، ويبقى الطلب تبعا لذلك غير مقبول.

رفض الطلب

القرار عدد: 1/100

المؤرخ في: 31 يناير 2013

ملف إداري عدد: 2012/1/4/703

الطعون الانتخابية – الترشيح أو القيد في اللوائح الانتخابية – حكم ابتدائي غير انتهائي – الطعن بالنقض – عدم القبول.

إن الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية وبالترشيحات تقدم أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للكيفيات وفي الآجال المحددة في مدونة الانتخابات، وتستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 296 أمام محاكم الاستئناف الإدارية، ويكون الطعن بالنقض غير مقبول إذ انصب على حكم ابتدائي قابل للطعن بالاستئناف أمام محاكم الاستئناف الإدارية، وغير انتهائي.

عدم قبول الطلب

القرار رقم 1/606

المؤرخ في 14 أبريل 2016

ملف إداري رقم 2016/1/4/427

أهلية الترشح وموانعه – حكم بالإدانة حائز لقوة الشيء المقضي به – رد الاعتبار – أثر ذلك.

إن الحكم بمؤاخذة المرشح المدان بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل جنحة تزوير شهادة صادرة عن الادارة العامة واستعمالها ومعاقبته على ذلك يجرده من حق الترشح للانتخابات الجماعية، بصرف النظر عن تمتيع هذا الأخير برد الاعتبار وما يترتب عن ذلك من محو آثاره بالنسبة للمستقبل فقط أم لا وعدم تقييد أي عقوبة في حقه في سجله العدلي. والمحكمة لما لم تراع ما ذكر وتتقيد بالنصوص القانونية الواجبة التطبيق المتعلقة بآثار الأحكام بالإدانة على الترشح للانتخابات تكون عرضت قرارها للنقض. نقض وإحالة.

النقض والإحالة

القرار رقم 1/197

المؤرخ في 04 فبراير 2016

ملف إداري رقم 2015/1/4/4629

انتخاب أعضاء مجالس الجماعات – الطعن في العملية الانتخابية – عدم إدخال اللائحة الفائزة – عدم القبول.

ما دامت الطعون الانتخابية طعون ذات طبيعة خاصة سواء من حيث مواعيد الطعن أو آجال البت فيه، فإن توجيه مقال الطعن ضد الدولة المغربية ووزارة الداخلية ووالي الجهة وعامل العمالة وباشا الباشوية والوكيل القضائي دون اللائحة الفائزة في العملية الانتخابية يعرضه لعدم القبول. رفض الطلب.

رفض الطلب

القرار رقم 1/62

المؤرخ في 21 يناير 2016

ملف إداري رقم 2015/1/4/4748

انتخابات أعضاء الغرف المهنية – غرف الفلاحة – شروط الترشح.

المحكمة لما تحققت من ممارسة المترشح لنشاط غير فلاحي، وعمله كمستخدم لدى شركة سياحية تصرح به لدى مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتلك الصفة بدون انقطاع، و أنه اكتفى بالإدلاء بعقود شراء بقع فلاحية دون أن يشفعها بما يثبت ممارسته للنشاط الفلاحي في دائرة نفوذ الغرفة الفلاحية التي ترشح فيها لمدة ثلاث سنوات متصلة على الأقل في تاريخ الاقتراع. ورتبت على ذلك انتفاء شروط أهليته للترشح للاقتراع الخاص بغرفة الفلاحة، إعمالا لمقتضيات المادة 260 من مدونة الانتخابات، ملغية بذلك الحكم المستأنف وبعد التصدي ألغت العملية الانتخابية المطعون فيها، فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا. رفض الطلب.

رفض الطلب

القرار رقم 1/580

المؤرخ في 07 أبريل 2016

ملف إداري رقم 2016/1/4/531

فقدان أهلية الترشح – الترشح لانتخابات أعضاء الجماعة الترابية – عدم احترام شروط الترشح.

إن من شروط الترشح لانتخابات أعضاء الجماعة الترابية خضوع المترشح للضريبة عن الأملاك التي يتوفر عليها بالجماعة منذ ثلاث سنوات استنادا إلى مقتضيات المادة 131 من القانون التنظيمي رقم 11.59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعة الترابية، ومحكمة الاستئناف الإدارية لما قضت بإلغاء انتخاب المستأنفة عليها واعتبرت وأنها تبقى فاقدة لأهلية الترشح طبقا لمقتضيات المادة 131 المذكورة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سليما. رفض الطلب.

رفض الطلب

القرار رقم 1/531

المؤرخ في 31 مارس 2016

ملف إداري رقم 2016/1/4/429

المادة الانتخابية – الصفة – المصلحة – إعمال معيار العضوية.

فقدان أهلية الترشح – حكم نهائي – قرار عاملي بمعاينة الاستقالة – المدة الإنتدابية.

لما كانت الصفة مواكبة للمصلحة في المادة الانتخابية، و أنه لا يمكن فصل إحداهما عن الأخرى، فإنهما تعتبران متحققين بالنسبة لجميع الأعضاء المنتخبين بنفس المجلس، ولو لم يكونوا مترشحين أصلا لمنصب الرئيس أو لمنصف أحد مساعديه، وذلك تغليبا للمصلحة العامة على المصلحة الشخصية الذاتية، وإعمالا لمعيار العضوية على معيار الترشيح، فإن محكمة الاستئناف الإدارية لما قبلت الطعن شكلا، بغض النظر عن النتيجة التي حصل عليها المطلوب في النقض، تكون غير خارقة لأي مقتضى قانوني محتج بخرقه.

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما فسرت مقتضيات البند 2 و5 من المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية بكونها تسري على مدة انتدابية كاملة انطلاقا من التاريخ الذي يصبح فيه قرار العزل نهائيا، أي المدة الموالية للمدة الانتدابية التي طرأ خلالها مانع الأهلية، ورتبت على ذلك كون طالب النقض الذي سبق وأدين بعقوبة سالبة للحرية بموجب قرار أصبح نهائيا بعد صدور قرار برفض طلب النقض، والذي صدر على إثره القرار العاملي رقم 24 بتاريخ 2014/02/28 القاضي بمعاينة استقالته من مهامه كنائب ثان للرئيس ومن عضوية المجلس البلدي، وهو القرار المبلغ له بتاريخ 2014/02/28 والذي لم يدل بما يفيد الطعن فيه داخل الأجل المقرر قانونا، يكون فاقدا للأهلية الانتخابية ابتداء من التاريخ المذكور، ويكون ممنوعا من الترشح للانتخابات المجراة بتاريخ 2015/09/04 حسب التفسير الذي أعطته للمدة الانتدابية الكاملة الواردة في المادة 6 المشار إليها، فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا وكافيا، ولم تخرق أي مقتضى قانوني محتج بخرقه أما ما تمسك به من حصوله على عفو ملكي شامل فلم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع حتى تبدي رأيها بخصوصه.

رفض الطلب

القرار رقم: 465

المؤرخ في: 2011/06/02

ملف إداري رقم: 2010/1/4/621

منازعات انتخابية – إلغاء انتخاب اللائحة – فقدان أهلية أحد المرشحين.

بما أن المستأنف تمسك أمام المحكمة بأنه لم يفز في الانتخابات لأنه كان مرتبا في الدرجة الرابعة في لائحة الانتخاب التي فاز فيها العضوان المرتبان في الدرجتين الأولى والثانية، ومن تم فإنه لا تأثير لعدم أهليته على انتخاب العضوين السابقين له في ترتيب اللائحة، لكن القرار المطعون فيه قضى بأن فقدانه لأهليته الانتخابية يؤدي إلى عدم صحة اللائحة التي ترشح بها، ورتب عن ذلك بطلان نتيجة العملية الانتخابية برمتها دون أن يبين مصدر القاعدة التي اعتمدها، ودون أن يستبعد ما تم التمسك به بمقبول فجاء منعدم التعليل عرضة للنقض.

القرار رقم: 1/1233

المؤرخ في 2020/12/24

ملف إداري رقم 2020/1/4/2401

أجل الطعن أجل كامل – حكم نهائي بالإدانة – أهلية انتخابية.

إن محكمة الاستئناف الإدارية لما استندت إلى مقتضيات المادة 29 من القانون التنظيمي 11.59 المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الترابية واعتبرت أجل الطعن المحدد في ثمانية أيام أجلا كاملا لا يحتسب فيه اليوم الأول والأخير، ورتبت على ذلك قبول الطعن من هذه الناحية، فإنه لما تبث لها كذلك سبق إدانة الطاعن بموجب حكم نهائي من أجل جنحة التهديد ومحاولة الهجوم على مسكن الغير، واستخلصت من ذلك عدم أهليته الانتخابية طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

القرار رقم: 1/1232

المؤرخ في 2020/12/24

ملف إداري رقم: 2020/1/4/1934

الانتخاب باللائحة – الانتخاب بالاقتراع الفردي – تعادل الأصوات.

لما كانت جماعة الكناديز من بين الدوائر التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي حسب قرار وزير الداخلية عدد 15.2796 بتاريخ 29 يوليوز 2015 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6382 بتاريخ 30 يوليوز 2015 فإن تقديم ترشيح السيدة (م.ج) لم يكن في إطار لائحة بينها وبين السيد (م.ر) الذي انعدمت فيه الاهلية الانتخابية، لأن ترشحها كان بشكل فردي، إذ أن حصول السيد (م.ر) على نفس عدد الأصوات التي حصلت عليها السيدة (م.ج) لا يفيد على أن ترشحهما كان في إطار لائحة واحدة، ومحكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن عملية الانتخاب المطعون فيه تخص الاقتراع باللائحة، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون.

القرار رقم: 1/1228

المؤرخ في 2020/12/24

ملف إداري رقم: 2020/1/4/1114

تكوين مجلس الجماعة – مشـاركة أعضـاء لا يتوفرون على الشـروط ليكونوا ناخبين – إلغاء العملية الانتخابية.

حيث إن محكمة الاسـتئناف لما تبين لها أن عملية انتخاب وتكوين مجلس الجماعة شـارك فيها مجموعة من الأعضـاء بالرغم من أنهم من الأشـخاص الذين اختل فيهم شـرط أو أكثر من الشـروط ليكونوا ناخبين، واسـتندت إلى مقتضـيات المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 11.59 المتعلق بانتخاب أعضـاء مجالس الجماعات الترابية للحكم بإلغاء العملية الانتخابية محل الطعن تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون.

القرار رقم: 1/633

المؤرخ في 2016/04/14

ملف إداري رقم: 2016/1/4/848

الطبيعة الخاصة للدعوى الانتخابية – الرقابة القضائية على التنازل – حماية المشروعية الانتخابية.

انتخاب رؤساء الجماعات ونوابهم - قرار السلطة المحلية باستبدال رئيس الجلسة - سلامة العملية الانتخابية.

الطبيعة الموضوعية للدعوى الانتخابية لا تسمح باعتماد التنازل الذي تقدم به الطاعن أمام المحكمة للقول بالإشهاد عليه دون فرض الرقابة القضائية على وقائع القضية، لأنه من الأصول العامة لطبيعة الدعاوى التي تخاطب المصلحة العامة هو استجلاء حقيقة الأوضاع موضوع الطعن، وأن مهمة القاضي في هذا الصنف من الدعاوى – خاصة الانتخابية – لا يملكها الأطراف بتنازلهم لبعضهم بقدر ما هي عمل القاضي على تفعيل دوره في المراقبة القضائية التي يبسطها على الوقائع الانتخابية المعروضة أمامه، وتحتم عليه ضبط سير الدعوى في اتجاه يحمي المشروعية الانتخابية بعيدا عن توجيه الأطراف لها، مما يبقى معه التنازل المتمسك به من طرف الطالب غير منتج.

إن تنظيم بعض مراحل انتخاب رؤساء الجماعات ونوابهم وكتاب المجالس ونوابهم التي لم يتطرق لها المشرع ترك أمر تدبيرها للدورية الصادرة عن السيد وزير الداخلية عدد 3834 بتاريخ 04 شتنبر 2015، لذا فإن المحكمة لما اعتبرت قرار السلطة المحلية باستبدال رئيس الجلسة الذي لم يتمكن من إعطاء انطلاق عملية التصويت، بالرغم من مرور ساعة ونصف على افتتاح الجلسة، قرارا صائبا ولا تأثير له على سلامة العملية الانتخابية وعلى إرادة الناخبين، وأن المشاركة الفعلية للسلطة المحلية في تسيير جلسة انتخاب رئيس ومكتب المجلس الجماعي هو الذي يعيب عملية الانتخاب ويعرضها للبطلان، فإنها تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون.

القرار رقم: 1/692

المؤرخ في 2017/05/04

ملف إداري رقم: 2017/1/4/414

دفاع الإدارة عن قراراتها – الاستعانة بالوكيل القضائي للمملكة.

لما كانت الإدارة أو السلطة طرفا أساسيا في العملية الانتخابية موضوع الطعن، ولها مصلحة ثابتة، فإن المشرع لما منحها حق الطعن في نتيجة العملية الانتخابية يكون قد أقر حقها في الدفاع عن كل قراراتها المتعلقة بها، وفق ما يقتضيه القانون، بما في ذلك تكليف محام أو الوكيل القضائي للمملكة، ولا يحتاج هذا الأخير في ذلك إلا لتفويض صادر عن الجهة الحكومية المعنية أو رئيس الإدارة أو المدير المختص، لذلك فإن تقديم الطعن من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونيابة عن الدولة في شخص رئيس الحكومة وعن وزير الداخلية، يكون مقدما من ذي صفة ومصلحة وغير خارق لأي مقتضى قانوني محتج بخرقه.

القرار رقم: 1/30

المؤرخ في 2018/01/18

ملف إداري رقم: 2017/1/4/4293

سحب الترشيح لمنصب رئيس المجلس الجماعي – توقيته – أثره على ترأس جلسة انتخاب الرئيس.

لئن كانت المادة 12 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لم تنظم إمكانية سحب الترشيح فإنه إعمالا لمبدأ توازي الشكليات فسحب أي ترشيح لشغل منصب رئيس المجلس الجماعي يتعين تقديمه إلى الجهة التي تلقته قبل حصر لائحة الترشيحات، أو على الأقل حسب المحكمة، دعوة الأعضاء من طرف السلطة المحلية لانتخاب أجهزة المجلس، والمحكمة لما اعتبرت عدم أحقية الطاعن في ترأس جلسة انتخاب الرئيس لكون مانع ترأسه للجلسة لم يزل بتنازله عن ترشيحه لمنصب الرئيس، و أنه في نظر القانون لازال مترشحا، وأن دور السلطة المحلية لم يخرج عن الجانب التنظيمي الذي يخول لها الإشراف والحرص على استكمال العملية والتدخل لحل أي إشكال عارض، دون أن يثبت للمحكمة أي تأثير لذلك على سلامة الاقتراع وصحته فإن الوسيلة تبقى على غير أساس.

القرار رقم 1/189

المؤرخ في 04 فبراير 2016

ملف إداري رقم 2015/1/4/4590

انتخابات جماعة وجهوية – ادعاء خروقات وتجاوزات تتعارض والقوانين المؤطرة للعملية الانتخابية – إثبات.

الأصل هو حمل الإجراءات الانتخابية على الصحة والمشروعية إلى أن يثبت عكس ذلك بدليل يقيمه الطاعن، لا سيما إذا لم يوجد بمحضر التصويت ما يقوم دليلا قاطعا على ما ادعاه والذي يبقى ملزما بإيضاح مدى تأثير ما ادعاه من وقائع غير محددة على نتيجة العملية الانتخابية، والمحكمة لا تكون ملزمة بالاستجابة لطلب إجراء بحث، غلا إذا كانت الوسيلة المعتمدة في الطعن يمكن أن تصلح أصلا كسبب لطلب إلغاء الانتخابات، وأن يدلي الطاعن على الأقل ببداية حجة أو قرينة على صحة الوقائع المتمسك بها يمكن أن تستند إليها المحكمة للحكم بإجرائه، وفي نازلة الحال فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي إطار سلطتها في تقييم عناصر الملف، لم تجد فيما ادعاه الطاعن ما يلزمها بإجراء بحث حول المخالفات المنسوبة للعملية الانتخابية لعدم إدلائه بحجة مقبولة تبين صحة الأسباب التي تمسك بها وما دام محضر التصويت لا يشير إلى تلك المخالفات التي لم يقم عليها دليل.

رفض الطلب

القرار رقم 1/222

المؤرخ في 11 فبراير 2016

ملف إداري رقم 2016/1/4/210

انتخابات جماعية وجهوية – ادعاء كون أحد أعضاء المكتب لا يحسن القراءة والكتابة – إثبات – ادعاء خروقات منسوبة للعملية الانتخابية – مطالبة المحكمة بإجراء تحقيق.

المحكمة ارتكزت على أساس قانوني سليم، وعللت قرارها تعليلا كافيا لما رفض طلب إلغاء العملية الانتخابية لعدم تقديم المدعى دليلا على جدية كون أحد أعضاء المكتب لا يحسن القراءة والكتابة بشكل مكن عدد من الناخبين من الإدلاء بأصواتهم دون أن يكونوا مسجلين باللوائح الانتخابية أو يكونوا متوفرين على بطاقة التعريف الوطنية، ولم تكن ملزمة بإجراء تحقيق مادام لم يدل ببداية حجة للإثبات من شأنها أن تجعل الأمر المراد إثباته قريب الاحتمال من الجدوى.

المحكمة غير ملزمة بالتحقيق في الخروقات المنسوبة للعملية الانتخابية أو تلك التي لم يدل المدعى بأية حجة أو قرينة على الأسباب التي تمسك بها مادامت المحاضر لا تشير إلى تلك الخروقات.

رفض الطلب

القرار رقم 1/631

المؤرخ في 14 أبريل 2016

ملف إداري رقم 2016/1/4/815

الصفة والمصلحة – المادة الانتخابية – صفة مستشار جماعي – الطعن في عملية انتخابية جماعية – دائرة انتخابية مغايرة – انتفاء الضرر– الطرف المطعون في فوزه.

لئن كانت الصفة تواكب المصلحة في المادة الانتخابية وتندرج في إطارها، فإنه على القاضي الإداري – بما له من هيمنة إيجابية على إجراءات الخصومة الإدارية – التحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم فيها والأسباب التي بنيت عليها الطلبات، ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها.

إن مجرد صفة (الطالب) كمستشار جماعي لا تؤهله ولا تكسبه الصفة للطعن في عملية انتخابية جماعية لم يكن هو أحد المتنافسين فيها مع خصمه المرشح الفائز في دائرة انتخابية مغايرة للتي ترشح وفاز فيها، مما ينزع عنه الصفة والمصلحة في الطعن لانتفاء تضرره من المركز الذي يحتله الطرف المطعون في فوزه، ولما تبين للمحكمة أن الحكم المستأنف لما أقر للطاعن بصفته في إقامة دعوى الطعن في العملية الانتخابية رغم انتفائها واعتبرته غير مؤسس قانونا ومجانب للصواب، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وبنت قضاءها على سند من القانون.

رفض الطلب.

القرار رقم 1/208

المؤرخ في 11 فبراير 2016

ملف إداري رقم 2015/1/4/300

انتخاب أعضاء مجالس الجماعات – ادعاء أحداث – إثبات – إشهاد عضوين – عدم الأخذ به – ملاحظات محضر العمليات الانتخابية – سلامة الاقتراع.

المحكمة لما اعتبرت الاشهاد الصادر عن عضوي مكتب التصويت لا يمكن الأخذ به في غياب أي ملاحظة تم تضمينها بمحضر العمليات الانتخابية وخلو هذا الأخير رمن وقوع فوضى داخل مكتب التصويت يوم الاقتراع ما دام الأصل هو سلامة الاقتراع، كما أن حارس الثانوية التي تم داخلها الاقتراع صرح بالإشهاد المدلى به أن عملية التصويت تمت إلى غاية السابعة مساء وبتعليمات من السلطة المحلية قام بإغلاق الثانوية، وردها لما أثير بعدم وجود فاحصين أثناء عملية الفرز بأنه لم يكن له تأثير على عملية الاقتراع يجعل قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما.

رفض الطلب

القرار رقم 1/204

المؤرخ في 11 فبراير 2016

ملف إداري رقم 2016/1/4/214

انتخاب أعضاء مجالس الجماعات – ادعاء خروقات ومناورات تدليسية- إثبات.

المحكمة لما لاحظت بأن ما تمسك به الطرف المدعي من وجود مناورات تدليسية لم يقع إثباتها بأي حجة، وأن استمرار الدعاية الانتخابية ليوم الاقتراع عارية من الإثبات وهي في حد ذاتها إن وقع إثباتها فهي مخالفة يعاقب عليها القانون ولا يرتب عليها لوحدها بطلان الاقتراع ما دام أن التصويت تم بشكل سري يكفل للناخب التعبير عن إرادته بكل حرية، كما أن الطرف المدعي لم يوضح ما هي أنواع الترغيب والترهيب الممارس على الناخبين ولا هويات هؤلاء الذين منعوا من ممارسة حقهم الانتخابي ولم يسجل أي شكاية في هذا الشأن، وبخصوص إدانة أحد المرشحين بجناية الاغتصاب فإن الطرف المدعي لم يستدل بالحكم الذي أدان المطلوب في الطعن بالجناية المذكورة، كما أنه بالنسبة للادعاء بوجود أوراق ملغاة فإنها وردت عامة وأن محاضر التصويت المودعة بالمحكمة الإدارية لم تدون فيها أدنى مخالفة للرجوع إليها والتحقق منها ما دامت تحمل أسماء جميع أعضاء مكاتب التصويت وتوقيعاتهم ولا تتضمن أي كشط وتشير جميعها إلى عدد الناخبين وعدد الأوراق الملغاة وعدد الأصوات الصحيحة، وبالتالي فإن المحكمة لما قضت برفض الطلب تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

رفض الطلب

القرار رقم 1/239

المؤرخ في 11 فبراير 2016

ملف إداري رقم 2015/1/4/216

دعاية انتخابية – ادعاء التأثير على إرادة الناخبين – سرية التصويت – تعبير حر عن إرادة الناخب.

الطعن بالزور الفرعي – محاضر لم يتم الإدلاء بها في الملف –أثره.

ما دام التصويت يتم بكيفية سرية تكفل للناخب التعبير عن إرادته بكل حرية وتجرد، وباستعمال نظام الورقة الفردية التي تجعله في منأى من أية مراقبة بعدية لاختياره الانتخابي، فإن الطالب لم يوضح ما هي الظروف التي تمت خلالها الدعاية الانتخابية من أجل استمالة الناخبين والتأثير عليهم والوسائل المستعملة فيها ونوع الترغيب والترهيب المزعوم ارتكابهما على المصوتين وحدود تأثيرهما على إرادتهم، و أيضا عدد الناخبين الذين تم منعهم من التصويت، وما هي المكاتب التي تم فيها ذلك المنع وهوية القائمين به، كما أن المحاضر موضوع المخالفات المتمسك بها المودعة بالمحكمة الإدارية، لا تتضمن اية ملاحظات تؤكد ما تمسك به الطالب، وأنهها محاضر سليمة وتتضمن جميع البيانات التي يشترطها القانون.

يكون الطعن بالزور الفرعي غير مؤثر في حالة ما إذا وجه إلى محاضر أخرى لم يتم الإدلاء بها في الملف والتي استند إليها، وليس نسخا للمحاضر المودعة بالمحكمة، والتي يعتد بها حجة في مواجهة جميع المترشحين ما لم يثبت خلافها، والمحكمة لما قررت صرف النظر عنه عملا بمقتضيات الفصل 92 من قانون المسطرة المدنية، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا ولم تخرق المقتضى القانوني المحتج به.

رفض الطلب

القرار رقم 1/537

المؤرخ في 31 مارس 2016

ملف إداري رقم 2015/1/4/695

دعاية انتخابية – يوم الاقتراع – ادعاء الزور– طريقة تقديمه.

إن إجراء بحث من أجل إثبات الوقائع أمر موكول لسلطة المحكمة التقديرية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تكن ملزمة باتخاذ الإجراء المسطري المذكور، طالما وجدت بالعناصر المقدمة ما يكفي لاقتناعها بعدم صحة الطعن و أيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه، فضلا عن أن الادعاء بالزور أثناء ممارسة الدعاية الانتخابية يوم الاقتراع ليس دفعا حتى يستدعى من المحكمة القيام بأي إجراء بل هو طعن يجب أن يقدم في صورة دعوى عارضة أو أصلية تكون منطلقا للقيام بالإجراءات المنصوص عليها في القانون.

رفض الطلب.

القرار عدد: 1/616

الصادر بتاريخ: 2016/04/14

في الملف إداري عدد: 2016/14/4/923

أهلية الترشيح – مزاولة المرشح الفعلية لمهام نائب للجماعة السلالية – توقيعه على وثائق مختلفة بهذه الصفة – عدم صدور قرار رسمي بتعيينه – أثر ذلك.

مادام أن مقتضيات المادة 132 من القانون التنظيمي رقم 11.59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية تنص على أنه لا يمكن أن ينتخب الأشخاص الآتي ذكرهم في مجلس الجماعة التي يزاولون فيها مهامهم أو انتهوا من مزاولتها منذ أقل من سنة في التاريخ المحدد لاقتراع نواب أراضي الجموع، فإن محكمة الاستئناف الإدارية لما تبين لها من خلال وثائق كون طالب النقض قد وقع على وثائق مختلفة بصفته نائبا للجماعة السلالية، واعتبرت تبعا لذلك كون المزاولة الفعلية لمهام نائب الجماعة المذكورة وبغض النظر عن عدم توفر الطالب على قرار رسمي بتعيينه في المنصب المذكور، تجعله غير متوفر على أهلية الترشيح طبقا للمادة المذكورة أعلاه، ورتبت على ذلك تأييد الحكم المستأنف القاضي بإلغاء العملية الانتخابية المطعون فيه، فإنها تكون بذلك قد عللت قرارها تعليلا سائغا وسليما، ولم تخرق أي مقتضى قانوني محتج بخرقه.

رفض الطلب

القرار عدد: 1/349

المؤرخ في: 2013/04/04

في الملف إداري عدد: 2012/1/4/550

عضوية مجلس جماعي – الترشيح – إثبات – لفيف عدلي.

إن محكمة الموضوع تستقل بتقدير الحجج والوسائل المعتمدة ولا رقابة لمحكمة النقض عليها، واللفيف العدلي لا يمكنه إثبات الترشيح لعضوية المجلس.

رفض الطلب

ملحق بالاجتهاد القضائى فى قضايا الجرائم المرتكبة بمناسبة العمليات الانتخابية

القرار عدد 3/1498

المؤرخ في 2019/10/16

ملف جنائي عدد: 2017/3/6/1879

.....

النيابة العامة

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

أصدرت الغرفة الجنائية – في قسمها الثالث – بمحكمة النقض بالرباط بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16 أكتوبر 2019 القرار الآتي نصه:

بين:

يؤازره الأستاذ ..... المحامي بهيئة تطوان. الطالب

وبين: النيابة العامة المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى..... بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2017/06/07 بواسطة دفاعه الأستاذ ..... لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بتطوان الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها في القضية عدد: 2016/2602/674 بتاريخ 2017/05/29 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة الطالب من أجل جنح المشاركة في محاولة الحصول على صوت ناخب أو أصوات ناخبين بفضل هدايا وتبرعات نقدية قصد التأثير على تصويتهم، والقيام خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا وتبرعات بقصد التأثير في تصويت الناخبين أو بعض منهم، بستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها ثلاثون ألف درهم مع الصائر.

<u>إن محكمة النقض؛</u>

بعد أن تلا المستشار السيد ..... التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد ..... المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ ..... المحامي بهيئة تطوان والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق القانون وعدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني وضعف التعليل الموازي لانعدامه؛

ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها أدانت الطاعن من أجل ما نسب إليه استنادا إلى مضمون مكالمات هاتفية بين الطاعن وباقي أطراف النازلة دون إبراز عناصر الجريمة المتابع من أجلها الطاعن لعدم بيان أن الوعد بالهدايا والتبرعات استهدف الناخب لا العاملين في الحملة الانتخابية الدين من حق المرشح الاستعانة بهم، كما انه من حقه كذلك صرف أموال ومصاريف على حملته الانتخابية طبقا للقانون، كما أن الطاعن ينفي المنسوب إليه، وأن القرار المطعون فيه لما أدانه دون أن يعلل حيثياته ببيان العناصر المادية للجريمة وما يدل على اتجاه إرادته لارتكابها لا سيما أن الوعد بالهدايا والتبرعات لم يستهدف الناخبين، يكون قد خالف القانون وجاء غير معلل ويفتقد لأي أساس قانوني ومعرضا للنقض والإبطال.

وحيث إنه لما كان لقضاة الزجر كامل الصلاحية للأخذ بما يطمئنون إليه من كافة وسائل الإثبات المعروضة عليهم والمناقشة أمامهم، ومنها تصريحات الأطراف وباقي الأدلة المحيطة بوقائع القضية وطرح ما لم يطمئنوا إليه منها، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما استخلصت دليل اقتناعها بإدانة الطاعن بما هو منسوب إليه، مما استنتجته من قرائن تمثلت أساسا في مضمون المكالمات الهاتفية التي كانت موضوع استماع والتقاط وفق مقتضيات المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، واقتنعت من خلالها بقيام العناصر القانونية للجنح المتابع من أجلها الطاعن. فإنها – أي المحكمة – فيما اعتمدته تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وعللت قرارها تعليلا كافيا من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني، وتبقى الوسيلة فيما اشتملت عليه على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الطاعن أعلاه، مع تحميله الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه باعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: .... رئيسا

والمستشارين: .... وبحضور المحامي العام السيد .... الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد .....

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

القرار عدد: 3/1499

المؤرخ في: 11-06-2020

ملف جنائي عدد:2018/3/6/13379

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط

.....

النيابة العامة

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

أصدرت الغرفة الجنائية – في قسمها الثالث، بمحكمة النقض بالرباط - بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 11 يونيو 2020 القرار الآتي نصه:

بين: .....

ينوب عنه الأستاذ ..... الطالب

وبين: النيابة العامة المطلوبة:

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2018/04/06 أمام كتابة الضبط بها الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 335-2018/2602 بتاريخ 2018/04/04 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المحكوم بمقتضاه عل المطلوب في النقض ..... من أجل جنحتي الإرشاء والحصول ومحاولة الحصول على أصوات ناخبين بفصل تبرعات نقدية بستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وبغرامة نافذة قدرها 10000 درهم، وفيما قضى به من إدانة المطلوب .... من أجل المساهمة في الرشوة – بعد تغيير التكييف- والمشاركة في الحصول ومحاولة الحصول على أصوات ناخبين بفضل تبرعات نقدية بخمسة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 10000 درهم، وبإدانة باقي المطلوبين .... من أجل المشاركة في الحصول ومحاولة الحصول على أصوات ناخبين بفضل تبرعات نقدية ومعاقبة كل

واحد منهم بأربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 10000 درهم، وبحرمان الجميع من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشيح لفترتين متتاليتين والحكم من جديد ببراءتهم من ذلك.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد ..... التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى.....المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل؛

ذلك أن القرار المطعون فيه ألغى الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوبين في النقض مما نسب إليهم، وقضى من جديد ببراءتهم لإنكارهم، ولشبه إجماعهم على أن مضمون المكالمات الهاتفية التي التقطت إنما كانت في إطار الاتفاق والميثاق الأخلاقيين .....على أن يدعم الحزب الأول الحزب الثاني في الظفر برئاسة المجلس الإقليمي لمدينة الخميسات مقابل دعم الأخير له للفوز باستحقاقات مجلس المستشارين على صعيد المدينة نفسها ولعدم إبراز الحكم الابتدائي للعناصر التكوينية للأفعال موضوع المتابعة، والحال أنه لو تم التسليم فعلا بوجود ذلك الاتفاق والميثاق الأخلاقيين بين الحزبين المذكورين، لما كان من مبرر لمحاولات المطلوب .... استمالة الناخبين من جديد حسب ما يستفاد من المكالمات الهاتفية التي تم التقاطها، والتي دارت بينه وبين باقي المطلوبين حول كيفية استمالة الناخبين لفائدته وتعهدهم بجلب عدد منهم، ليدحض وجود ذلك الميثاق ويجعله مجرد وسيلة للتضليل ليس إلا، بدليل أن الاستمالة كانت بمقابل مادي حسبما يستفاد من العبارات الواردة في المكالمات الهاتفية من قبيل "الله يرضي عليك أنا ما بغيتكش تبقى تشتت غير هكذاك وفي الأخير ما يكون والو "وعبارة " هذاك le président n'a pas besoin d'argent هذاك غادي يصوت sans "وهي عبارات واضحة الدلالة على منح مبالغ مالية لباقي الناخبين، مما يكون معه القرار المطعون فيه مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

وبناء على المادتين 356 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية إلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له ألغت الحكم الابتدائي، وقضت من جديد ببراءة المطلوبين في النقض من المنسوب إليهم استنادا لإنكارهم، ولانعدام أي دليل مادي أو قرائن متناسقة فيما بينها في القضية تفيد استمالة الناخبين عن طريق الهدايا والتبرعات النقدية بهدف الحصول على أصواتهم، والخال أنها لم تناقش مضمون المكالمات الهاتفية التي أجريت بين كافة المطلوبين في النقض المعروضة عليها في أوراق الملف، علما أن تعليل القرار يجب أن يتضمن الدليل على أن المحكمة أحاطت بالقضية المطروحة عليها واقعيا وقانونيا، وأن ما يصدق على الإدانة من أجل فعل مجرم ينسحب على البراءة منه، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه الصادر على النحو المذكور مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه أعلاه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط، وإحالة ملف القضية على المحكمة نفسها للبث فيه طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى. وبتحميل المطلوبين في النقض الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي الجنائية.

كما قررت إثبات قرارها في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: ..... رئيسا والمستشارين: ..... مقررا ..... و ..... أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد ..... الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد .....

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

القرار عدد: 3/1438

المؤرخ في: 02/10/2019

ملف جنائي

عدد:2017/3/6/21035

.....

النيابة العامة

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

أصدرت الغرفة الجنائية – في قسمها الثالث – بمحكمة النقض بالرباط بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16 أكتوبر 2019 القرار الآتي نصه:

بين:

يؤازره الأستاذ ..... المحامي بهيئة تطوان. الطالب

وبين: النيابة العامة المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى..... بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2017/06/07 بواسطة دفاعه الأستاذ ..... لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بتطوان الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها في القضية عدد: 2016/2602/674 بتاريخ 2017/05/29 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة الطالب من أجل جنح المشاركة في محاولة الحصول على صوت ناخب أو أصوات ناخبين بفضل هدايا وتبرعات نقدية قصد التأثير على تصويتهم، والقيام خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا وتبرعات بقصد التأثير في تصويت الناخبين أو بعض منهم، بستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها ثلاثون ألف درهم مع الصائر.

إن محكمة النقض؛

بعد أن تلا المستشار السيد ..... التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد ..... المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ ..... المحامي بهيئة تطوان والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق القانون وعدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني وضعف التعليل الموازي لانعدامه؛

ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها أدانت الطاعن من أجل ما نسب إليه استنادا إلى مضمون مكالمات هاتفية بين الطاعن وباقي أطراف النازلة دون إبراز عناصر الجريمة المتابع من أجلها الطاعن لعدم بيان أن الوعد بالهدايا والتبرعات استهدف الناخب لا العاملين في الحملة الانتخابية الدين من حق المرشح الاستعانة بهم، كما انه من حقه كذلك صرف أموال ومصاريف على حملته الانتخابية طبقا للقانون، كما أن الطاعن ينفي المنسوب إليه، وأن القرار المطعون فيه لما أدانه دون أن يعلل حيثياته ببيان العناصر المادية للجريمة وما يدل على اتجاه إرادته لارتكابها لا سيما أن الوعد بالهدايا والتبرعات لم يستهدف الناخبين، يكون قد خالف القانون وجاء غير معلل ويفتقد لأي أساس قانوني ومعرضا للنقض والإبطال.

وحيث إنه لما كان لقضاة الزجر كامل الصلاحية للأخذ بما يطمئنون إليه من كافة وسائل الإثبات المعروضة عليهم والمناقشة أمامهم، ومنها تصريحات الأطراف وباقي الأدلة المحيطة بوقائع القضية وطرح ما لم يطمئنوا إليه منها، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما استخلصت دليل اقتناعها بإدانة الطاعن بما هو منسوب إليه، مما استنتجته من قرائن تمثلت أساسا في مضمون المكالمات الهاتفية التي كانت موضوع استماع والتقاط وفق مقتضيات المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، واقتنعت من خلالها بقيام العناصر القانونية للجنح المتابع من أجلها الطاعن. فإنها – أي المحكمة – فيما اعتمدته تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وعللت قرارها تعليلا كافيا من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني، وتبقى الوسيلة فيما اشتملت عليه على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الطاعن أعلاه، مع تحميله الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه باعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: .... رئيسا والمستشارين: ..... وبحضور المحامي العام السيد .... الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد .....

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

القرار عدد: 1436/3

المؤرخ في: 02/10/2019

ملف جنائي

عدد:2017/3/6/21033

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

أصدرت الغرفة الجنائية –في قسمها الثالث – بمحكمة النقض بالرباط بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 02-أكتوبر -2019 القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس. الطالب

وبين..... : المطلوبين:

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2017/06/22 أمام كتابة الضبط بها الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد:2016/2602/1416 بتاريخ 2017/06/21 القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوبين في النقض ...و...من أجل محاولة الحصول على أصوات الناخبين بفضل تبرعات نقدية وأخرى عينية قصد التأثير على تصويتهم بالنسبة للأول ومن أجل المشاركة والوساطة في ذلك للثاني بأربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها عشرون ألف درهم لكل واحد منهما وحرمانهما من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين وببراءة المطلوبين .....من جنحة المشاركة والوساطة في محاولة الحصول على أصوات الناخبين بفضل تبرعات نقدية وأخرى عينية قصد التأثير على تصويتهم وبتحميل المدانين الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض:

بعد أن تلا المستشار السيد ..... التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد .... المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس المستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه؛

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المطلوبين في النقض .....فيما قضى به من إدانتهما مما نسب إليهما إلا أن العقوبة المحكوم بها لا ترقى إلى خطورة الأفعال وكان عليها أن تجعل العقوبة نافذة في حقهما حتى يتحقق الردع العام والخاص، كما أن القرار قضى ببراءة باقي المطلوبين أعلاه رغم استقراء المكالمات الهاتفية تثبت تورطهم في ما هو منسوب إليهم وأنهم كانوا يساعدون المطلب ....في التأثير على أصوات الناخبين مقابل مبالغ مالية ، وان القرار المطعون فيه لم يطبق مقتضيات الفصل 129 تطبيقا سليما ويكون تبعا لذلك ناقص التعليل ومعرضا للنقض والإبطال.

وحيث إنه لما كان لقضاة الزجر كامل الصلاحية للأخذ بما يطمئنون إليه من كافة التصريحات المدلى بها في القضايا المعروضة عليهم ومنها تصريحات الأطراف والشهود بشأن الوقائع المحيطة بهذه القضايا وطرح ما لم يطمئنوا إليه منها، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما استخلصت قرارها ببراءة المطلوبين في النقض من إنكارهم المتواتر في سائر مراحل البحث والمحاكمة وخلو الملف من أي دليل أو قرينة مادية من شأنها إدانتهم ولم تتكون لديها بعد مناقشة القضية، القناعة الوجدانية بثبوت ما نسب إليهم. وحيث إن منح ظروف التخفيف من عدمه امر موكول للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في إطار تفريد العقاب، ولا رقابة عليه في ذلك إلا من حيث التعليل، وعليه فإن المحكمة المطعون في قرارها لما أسست قضاءها بمنح المطلوبين في النقض ..... ظروف التخفيف على ظروفهما الاجتماعية والشخصية، وقررت جعلها موقوفة التنفيذ لانعدام سوابقهما القضائية، فإنها –أي المحكمة –فيما اعتمدته تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وفي تحديد العقوبة، وعللت قرارها تعليلا كافيا من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني، وتبقى الوسيلة فيما اشتملت عليه على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس.

وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: ..... رئيسا والمستشارين: ..... مقررا و ..... أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد... الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد ....

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

القرار عدد: 3/1499

المؤرخ في: 2019/10/16

ملف جنائي

عدد:18795/6/3/2017

.....

النيابة العامة

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

أصدرت الغرفة الجنائية – في قسمها الثالث، بمحكمة النقض بالرباط - بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 04 دجنبر 2018 القرار الآتي نصه:

بين..... :

ينوب عنه الأستاذ..... الطالب

وبين: النيابة العامة المطلوبة:

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى ..... بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2017/06/07 بواسطة دفاعه الأستاذ ..... لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بتطوان الرامي إلى النقض القرار الصادر عم الغرفة الجنح الاستئنافية بها في القضية عدد: 2016/2602/674 بتاريخ 2017/05/29 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة الطالب من أجل جنح المشاركة في محاولة الحصول على صوت ناخب أو أصوات ناخبين بفضل هدايا وتبرعات نقدية قصد التأثير على تصويتهم والقيام خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا وتبرعات بقصد التأثير في تصويت الناخبين أو بعض منهم، بستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها ثلاثون ألف درهم مع الصائر.

<u>إن محكمة النقض</u>

بعد أن تلا المستشار السيد ..... التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى.....المحامي العام في مستنتجاته.

<u>وبعد المداولة طبقا للقانون؛</u>

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه .....المحامي بهيئة تطوان والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق القانون وعدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني وضعف التعليل الموازي لانعدامه؛

ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها أدانت الطاعن من أجل ما نسب إليه استنادا إلى مضمون مكالمات هاتفية بين الطاعن وباقي أطراف النازلة دون إبراز عناصر الجريمة المتابع من أجلها الطاعن لعدم بيان أو الوعد بالهدايا والتبرعات استهدف الناخب لا العاملين في الحملة الانتخابية الدين من حق المرشح الاستعانة بهم كما أنه من حقه كذلك العاملين في الحملة الانتخابية الدين من حق المرشح الاستعانة بهم كما أنه من حقه كذلك صرف أموال ومصاريف على حملته الانتخابية طبقا للقانون، كما أن الطاعن ينفي المنسوب إليه، وأن القرار المطعون فيه لما أدانه دون أن يعلل حيثياته ببيان العناصر المادية للجريمة وما يدل على اتجاه إرادته لارتكابها لاسيما أن الوعد بالهدايا والتبرعات لم يستهدف الناخبين، يكون قد خالف القانون وجاء غير معلل ويفتقد لأي أساس قانوني ومعرضا للنقض والإبطال.

وحيث إنه لما كان لقضاة الزجر كامل الصلاحية للأخذ بما يطمئنون إليه من كافة وسائل الإثبات المعروضة عليهم والمناقشة أمامهم، ومنها تصريحات الأطراف وباقي الأدلة المحيطة بوقائع القضية وطرح ما يطمئنوا إليه منها، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما استخلصت دليل اقتناعها بإدانة الطاعن بما هو منسوب إليه، مما استنتجته من قرائن تمثلت أساس في مضمون المكالمات الهاتفية التي كانت موضوع استماع والتقاط وفق مقتضيات المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، واقتنعت من خلالها بقيام العناصر القانونية للجنح المتابع من أجلها الطاعن. فإنها لأي محكمة فيما اعتمدته تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وعللت قرارها تعليلا كافيا من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني، وتبقى الوسيلة فيما اشتملت عليه على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الطاعن أعلاه، مع تحميله الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: ..... وبحضور المحامي العام السيد ..... الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد .....

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

القرار عدد: 1552/3

المؤرخ في: 2019/10/23

ملف جنائي

عدد:6515/6/3/2017

.....

النيابة العامة

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

أصدرت الغرفة الجنائية – في قسمها الثالث، بمحكمة النقض بالرباط- بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 23 أكتوبر 2019 القرار الآتي نصه:

بين..... :

ينوب عنه الأستاذ..... الطالب

وبين: النيابة العامة المطلوبة:

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى ..... بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2017/01/06 بواسطة دفاعه الأستاذ ..... لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير الرامي إلى النقض القرار الصادر عن الغرفة الجنح الاستئنافية بها في القضية عدد: 1371-2016/2601 بتاريخ 2017/01/02 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة محاولة الحصول بطريقة مباشرة على صوت ناخب أو عدة ناخبين بفضل هدايا وتبرعات نقدية أو عينية أو منافع أخرى قصد التأثير بهت على تصويتهم بخمسة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 20 ألف درهم، مع تعديله بالاقتصار في العقوبة الحبسية المحكوم بها على الثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد ..... التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى.....المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه .....المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلتين المستدل بهما على النقض مجتمعتين والمتخذتين في مجموعهما من نقصان التعليل وخرق حقوق الدفاع وتحريف الوقائع؛

ذلك أن القرار المطعون فيه شأنه شأن الحكم الابتدائي المؤيد قضى بإدانة الطاعن من أجل المنسوب إليه، استنادا إلى العبارات التي تم إفراغها في قرصين مدمجين والحال أن تلك العبارات جاءت غامضة ومبهمة، لا تتطابق مع مقتضيات الفصلين 62 و64 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، لعدم تحديد المحكمة بدرجتيها الألفاظ التي استنتجت منها تقديم الهدايا أو الرشوة للتأثير على الناخبين، إذ أن الخط الهاتفي رقم ..... يخص أحد رعاة الطاعن، وقد اتصل به بشأن مؤن باقي راعته، وأنه يجهل المتهم..، وهو ما أكده هذا الأخير، إذ لم يحصل بينها أي اتصال، وبالتالي يكون ما اعتمدته المحكمة للقول بما انتهت إليه مجرد تخمينات وافتراضات، وأن عدم استجابتها لطلب الطاعن بإجراء بحث تكميلي قصد التأكد من العبارات الملتقطة لتحديد مفهومها، يجعل القرار المطعون فيه ناقص التعليل، وغير مرتكز على أساس، مما يستوجب التصريح بقضه.

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي أن المحكمة المصدرة له أدانت الطاعن من أجل جنحة محاولة الحصول بطريقة مباشرة على صوت ناخب أو عدة ناخبين بفضل هدايا وتبرعات نقدية أو عينية أو منافع أخرى قصد التأثير بها على تصويتهم، استنادا إلى المكالمات الهاتفية التي أجراها مع المتهم الثاني .... وتم تحرير المحضر عن كل عملية التقاط، وهي المكالمات الهاتفية التي تبث منها للمحكمة بعد الاطلاع على فحوى العبارات الصادرة عنه من قبيل "هل من الممكن أن يختلي ليلا مع أولئك الناس المنحدرين من تركز فأجابه المتهم الثاني لا تقلق هم مع البرصة ومع الذي يعطي أكثر وأنا قلت لهم بأن يأتوا معي عندك وأنك مستعد لتمكينهم مما سيطلبون " واقتنعت -أي المحكمة- بكون مضمن المكالمات الهاتفية يتعلق بمحاولة استمالة ناخبين والتأثير على تصويتهم عن طريق التبرع النقدي، تكون قد فسرت

المكالمات تفسيرا صحيحا، من غير أن تكون ملزمة بإجراء بحث تكميلي بشأن ذلك لعدم وجود ما يبرره، واستخلصت من ذلك عناصر الجريمة التي أدين الطاعن من أجلها وأدلة الإثبات التي اعتمدتها، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا، ولم يخرق أي مقتضى قانوني، وتبقى الوسيلتان فيما اشتملتا عليه على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الطاعن أعلاه.

وبإرجاع مبلغ الوديعة لمودعه بعد استيفاء الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مرتكبة من السادة: ..... وبحضور .....الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد .....

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

القـرار رقم: 3/1435

المـؤرخ في: 2019/10/02

ملـف جنائي

عدد: 2017/3/6/20043

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

ضد

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

أصدرت الغرفة الجنائية – في قسمها الثالث – بمحكمة النقض بالرباط – بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 02 أكتوبر 2019 القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس الطالب

وبين: ..... المطلوبين

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2017/06/22 امام كتابة الضبط بها الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد: 2016/2602/1430 بتاريخ 2017/06/21 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم ببراءة المطلوبين .....من جنحة محاولة الحصول على أصوات الناخبين بفضل تبرعات نقدية وأخرى عينية قصد التأثير على تصويتهم بالنسبة للأول والمشاركة والوساطة في ذلك للثاني وتحميل الخزينة العامة الصائر.

<u>إن محكمة النقض</u>

بعد أن تلا المستشار السيد ..... التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى.....المحامي العام في مستنتجاته.

<u>وبعد المداولة طبقا للقانون؛</u>

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس المستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه؛

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوبين في النقض مما نسب إليهما لعلة عدم الإثبات تكون قد جانبت الصواب، ذلك أنه باستقراء المكالمات الهاتفية يتضح أن المطلوبين كانا عناصر نشيطة في الحملة الانتخابية بحيث يحاولان الحصول على أصوات الناخبين بفضل تبرعات نقدية قصد التأثير على تصويتهم وأن ما دهب إليه القرار المطعون فيه يعد خرقا لفصول المتابعة ويجعل القرار ناقص التعليل ومعرضا للنقض والإبطال.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المطلوبين في النقض .... الأستاذ ..... المحامي بهيئة فاس المقبول للترافع أمام محكمة النقض المستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

والذي التمس من خلالها دفاع المطلوبين التصريح برفض طلب الطعن على اعتبار أن الوسيلة المعتمدة من طرف الطاعن لا ترتكز على أساس، باعتبار أن تقدير الوقائع وتقييمها وما إذا كانت تندرج ضمن الأفعال المشكلة للجنحة موضوع المتابعة تختص به محكمة الموضوع في إطار سلطتها التقديرية، وأن المحكمة لما قضت ببراءة المطلوبين في النقض بعد مناقشة القضية وعدم اقتناعها بثبوت ما نسب للمطلوبين، إعمال لسلطتها التقديرية وبعد استقرائها لمضمون المكالمات الهاتفية، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا ولم تخرق أي مقتضى قانوني ويتعين معه رفض طلب النقض.

حيث إنه فضلا على أن الوسيلة أعلاه، جاءت غامضة واختلط فيها الواقع بالقانون ولم تحدد ما تنعاه على القرار، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت فيما قضت به من براءة المطلوبين في النقض مما نسب إليهما على إنكارهما المتواتر خلال مرحلة البحث والمحاكمة وخلو الملف من أي دليل قاطع يفيد انهما كانا يعرضان تبرعات نقدية من اجل الحصول على أصوات الناخبين ولم تقتنع من خلال استقراء محضر افراغ المكالمات بقيام العناصر التكوينية للجنح المتابعين من اجلها، تكون – أي المحكمة –قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد ان استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وادلة، وعللت

قرارها تعليلا كافيا، من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني، وتبقى الوسيلة فيما اشتملت عليه على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس.

وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: ..... والمستشارين: ..... وبحضور المحامي العام السيد ..... الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد .....

القـرار رقم: 3/1500

المـؤرخ في: 2019/10/16

ملـف جنائي

عدد: 2017/3/6/18796

.....

ضد

النيابة العامة

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

أصدرت الغرفة الجنائية – في قسمها الثالث – بمحكمة النقض بالرباط – بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16 أكتوبر 2019 القرار الآتي نصه:

بين..... :

يؤازره الأستاذ ..... المحامي بهيئة تطوان. الطالب

وبين: النيابة العامة المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى ..... بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2017/06/05 بواسطة دفاعه الأستاذ ..... لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بتطوان الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها في القضية عدد: 2016/2602/674 بتاريخ 2017/05/29 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة الطالب من اجل جنح محاولة الحصول على صوت ناخب أو أصوات ناخبين بفضل هدايا وتبرعات نقدية قصد التأثير على تصويتهم، والقيام خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا وتبرعات نقدية بقصد التأثير في تصويت الناخبين أو بعض منهم، بستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها ثلاثون ألف درهم مع الصائر.

<u>ان محكمة النقض</u>

بعد أن تلا المستشار السيد ..... التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى.....المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ ..... المحامي بهيئة تطوان والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق القانون وعدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني وضعف التعليل الموازي لانعدامه؛

ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها أدانت الطاعن من أجل ما نسب إليه استنادا إلى مضمون مكالمات هاتفية بين الطاعن وباقي أطراف النازلة دون إبراز عناصر الجريمة المتابع من أجلها الطاعن لعدم بيان أن الوعد بالهدايا والتبرعات استهدف الناخب لا العاملين في الحملة الانتخابية الدين من حق المرشح الاستعانة بهم كما أنه من حقه كذلك صرف أموال ومصاريف على حملته الانتخابية طبقا للقانون، كما أن الطاعن ينفي المنسوب إليه، وأن القرار المطعون فيه لما أدانه دون أن يعلل حيثياته ببيان العناصر المادية للجريمة وما يدل على اتجاه إرادته لارتكابها لاسيما أن الوعد بالهدايا والتبرعات لم يستهدف الناخبين، يكون قد خالف القانون وجاء غير معلل ويفتقد لأي أساس قانوني ومعرضا للنقض والإبطال.

وحيث إنه لما كان لقضاة الزجر كامل الصلاحية للأخذ بما يطمئنون إليه من كافة وسائل الإثبات المعروضة عليهم والمناقشة أمامهم، ومنها تصريحات الأطراف وباقي الأدلة المحيطة بوقائع القضية وطرح ما لم يطمئنوا إليه منها، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما استخلصت دليل اقتناعها بإدانة الطاعن بما هو منسوب إليه، مما استنتجته من قرائن تمثلت أساس في مضمون المكالمات الهاتفية التي كانت موضوع استماع والتقاط وفق مقتضيات المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، واقتنعت من خلالها بقيام العناصر القانونية للجنح المتابع من أجلها الطاعن. فإنها – أي المحكمة – فيما اعتمدته تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وادلة، وعللت قرارها تعليلا كافيا، من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني، وتبقى الوسيلة فيما اشتملت عليه على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الطاعن أعلاه، مع تحميله الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: ..... وبحضور السيد ..... الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد .....

القرار عدد: 3/614

المؤرخ في :18-05-2016

ملف جنائي عـدد:2016/3/6/1753

.....

ضد

النيابة العامة

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

أصدرت الغرفة الجنائية .في قسمها الثالث .بمحكمة النقض بالرباط .بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18 ماي 2016 القرار الآتي نصه :

بين: ..... الطالب

وبين: النيابة العامة المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى ..... بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه الأستاذ .....بتاريخ 02-2015-11 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها في القضية عدد:2015/2601-2173 بتاريخ 26-2015-10 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنح إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت عن طريق الصياح واقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار لائحة مترشح وتأخير العملية الانتخابية والحيلولة دون إجرائها وإهانة رجال القوة العمومية أثناء قيامهم بمهامهم بعشرة أشهر حبسا وغرامة قدرها 3000 درهم نافذين مع تعديله بتخفيض العقوبة الحبسية المحكوم بها إلى أربعة أشهر حبسا نافذا.

<u>إن محكمة النقض</u>؛

بعد أن تلا المستشار السيد ..... التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد ..... المحامي العام في مستنتجاته.

<u>وبعد المداولة طبقا للقانون؛</u>

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ ..... المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من عدم ارتكاز على القرار أساس وانعدام التعليل وخرق القانون.

ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا اعتمد فيما انتهى إليه على شهادة الشاهد ..... باعتباره رئيسا لمكتب التصويت ، والحال أن هذا الأخير لم يستطع التعرف على أي شخص لتواجده داخل المكتب باستثناء ما أفاده به باقي الأعضاء، كما أن المتابعات التي أجريت في النازلة جاءت متناقضة ، إذ لم تبين المحكمة كل متابعة على حدة ولم تشر إلى الدفوع المثارة من طرف الطاعن لا بالإيجاب أو السلب ، والمحكمة لما قضت بإدانة الطاعن من أجل المنسوب إليه دون الالتفات لما ذكر يجعل قرارها مشوبا بانعدام التعليل ، مما يستوجب نقضه.

حيث من جهة أولى فإن الوسيلة لم تبين الدفوع التي أثارها الطاعن ولم تجب عنها المحكمة، وكذا التناقض الوارد في المتابعة المسطرة في حقه، فكان ما أثير في هذا الشأن غير مقبول.

ومن جهة ثانية فإن الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه لما أدان الطاعن من أجل المنسوب إليه استند في ذلك على اعترافه بمحضر الاستماع إليه من طرف الشرطة القضائية والذي أكد من خلاله أنه شارك مجموعة من الأشخاص في التجمهر والصياح أمام مكتب التصويت قصد منع سير العملية الانتخابية كما قاوم رجال القوة العمومية عن طريق التشابك بالأيدي عندما حاولوا إبعادهم من أمام المكتب المذكور ، ولم يثبت للمحكمة ما يخالف ما ورد بمحضر الشرطة الذي له قوة اثباتية في الميدان الجنحي ، فركنت إليه بعد أن وجدته مطابقا لحالة التلبس التي ضبط عليها، ولما شهد به الشاهد .....الذي أكد بعد أدائه اليمين القانونية واقعة منع الطاعن للناخبين من التصويت ، وعرقلة عملية الانتخاب ، واستنتجت من كل ذلك قناعتها في إدانة الطاعن من أجل المنسوب إليه، مستعملة سلطتها التقديرية في تقييم ما يعرض أمامها من وقائع وأدلة ، تكون . المحكمة. فيما اعتمدته قد بنت قرارها على أساس قانوني صحيح ، وعللته تعليلا كافيا . ولم تخرق أي مقتضى قانوني، مما تبقى معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من الطاعن أعلاه، وتحميله الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية، وتحديد الإكراه البدني في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: ..... رئيسا والمستشارين: ..... مقررا و ..... أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد ..... الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد .....

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

القرار عدد: 3/1288

المؤرخ في :12-10-2016

ملف جنائي عـدد:2016/3/6/9639

.....

ضد

النيابة العامة

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

أصدرت الغرفة الجنائية .في قسمها الثالث .بمحكمة النقض بالرباط .بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2016 القرار الآتي نصه:

بين: ..... الطالب

وبين: النيابة العامة المطلوبة

بناء على طلب النقض المقدم من طرف المسمى ..... بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 21-2015-12 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالجديدة ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد:2015/1512 وتاريخ 10-2015-12 القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه عليه من أجل انتهاك العملية الانتخابية ومحاولة كسر صندوق الاقتراع وانتهاك سرية التصويت بأربعة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 30000 درهم.

<u>إن محكمة النقض؛</u>

بعد أن تلا المستشار السيد ..... التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد ..... المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ ..... المحامي بهيأة الجديدة المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل ؛ ذلك أن القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل المنسوب إليه رغم إنكاره المتواتر استند في ذلك على شهادة شاهدين لم يجزما بتواجده داخل مكتب التصويت وقت تكسير صندوق الاقتراع وإتلاف أوراق الانتخابات وبالرغم من تأكيد مجموعة من الأشخاص في شهادة مكتوبة موقعة من طرفهم عدم مشاركة الطاعن في عملية انتهاك عملية التصويت كونه كان متواجدا معهم خارج المكتب وقت وقوع الاعتداء وتصريح رئيس المكتب نفسه أمام هيأة المحكمة الابتدائية بأن الطاعن لم يكن ضمن مجموعة المعتدين وقت فراره من المكتب خوفا من الاعتداء عليه ورؤيته له مع مجموعة من الأشخاص خارج المكتب . علاوة على أن عملية الاعتداء والانتهاك تم تصويرها وثبت من خلالها أن المصرحين الذين أفادوا أمام الضابطة القضائية بأن الطاعن هو من قام بتكسير الصندوق هم من قاموا بذلك؛ ليكون القرار المطعون فيه بعدم مناقشته لجميع الوقائع المذكورة قد جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يتعين معه نقضه وإبطاله.

حيث إن القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل المنسوب إليه اعتمد في ذلك على شهادة الشاهدين ..... و ..... اللذين أكدا أمام هيأة المحكمة ابتدائيا معاينتهما له، وهو يقوم بدفع صندوق الاقتراع داخل مكتب التصويت إلى حين سقوطه بعد رفعه من مكانه. وهي وقائع ثابتة بمقتضى الشهادة المذكورة التي اقتنعت بها المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ليبقي تبعا لذلك ما أثير بالوسيلة بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف طلب الطاعن أعلاه وتحميله المصاريف وقدرها (2000) ألفي درهم ضعف مبلغ الوديعة مع تحديد مدة الإجبار عنها في الحد الأدنى عند الاقتضاء.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: .....

رئيسا والمستشارين: .....مقررا و ..... أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد .....الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد .....

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

القرار عدد: 3/312

المؤرخ في :11-02-2015

ملف جنحي عـدد:2014/3/6/2641

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

ضـد

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

أصدرت الغرفة الجنائية .في قسمها الثالث .بمحكمة النقض بالرباط .بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 11 فبراير 2015 القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس الطالب

وبين: ..... المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 13-2013-11 لدى كتابة الضبط بها، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 11-2013-11 في القضية عدد:12/2602/209 والقاضي بعد النقض والإحالة بإلغاء الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 30-2006-11 والمحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض ..... من أجل جنحة التوسط والمشاركة في الحصول ومحاولة الحصول على أصوات ناخبين بتقديم أموال وهدايا وتبرعات والوعد بها بسنة واحدة حبسا وغرامة نافذة قدرها خمسون ألف درهم مع حرمانه من حق التصويت مدة سنتين ومن حق الترشيح خلال ولايتين متتاليتين والحكم من جديد ببراءته مما ذكر.

<u>إن محكمة النقض؛</u>

بعد أن تلا المستشار السيد ..... التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد ..... المحامي العام في مستنتجاته.

<u>وبعد المداولة طبقا للقانون؛</u>

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528و530 من ق.م.ج.

في شأن الوسيلتين المستدل بهما على النقض مجتمعتين والمتخذة أولاهما من خرق مقتضيات المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن المحكمة المصدرة له لم تلتزم بما قضت به محكمة النقض فيما يخص نقطة الإحالة والمتعلقة بمناقشة الفواتير الهاتفية المدلى بها من طرف المتهم، ولم تقم بإجراء أي بحث أو تحقيق بشأنها للتأكد من صحتها وصدورها عن الجهات المختصة. واكتفت باستفسار المطلوب في النقض على غرار القرار المنقوض. وأن البحث والتحقيق يستوجب القيام بالإجراءات اللازمة للوصول إلى الحقيقة وجمع المعلومات الضرورية للتثبت من سلامة الفواتير المدلى بها سيما وأن بالملف محضر الضابطة القضائية المنجز تنفيذا لتعليمات السيد قاضي التحقيق والذي لم يكن محل طعن بالزور من طرف أي جهة، والذي تأكد منه وجود مكالمة هاتفية بين المتهم والمسمى ..... بتاريخ ثالث شتنبر. كما أن نفس المحضر تضمن التقاط مكالمات هاتفية أخرى لم تكن محل منازعة، وما يدعم صحة ما تضمنه المحضر أن الضابطة القضائية لم تقم بالتقاط المكالمات إلا بعد صدور قرار السيد قاضي التحقيق بتاريخ 02-2006-09. إذ كان على المحكمة أن تعمل على تقييم مختلف الأدلة والحجج الملفاة بالملف وأن تجري بحثا بشأنها بشتى الوسائل ، خاصة وأن الفواتير الهاتفية المستدل بها غير سليمة ولا ترقى إلى درجة الاعتبار لكونها غير موقعة من طرف شركة اتصالات المغرب ، فضلا عن وجود مكالمتين هاتفيتين لنفس الرقم وفي نفس التاريخ والتوقيت ويتعلق الأمر بالمكالمتين اللتين اجراهما المتهم مع الرقم ..... بتاريخ 03-09-2006، إذا كان على المحكمة أن تراسل الشركة المذكورة لتزويدها بالفواتير المتعلقة بالمكالمات المتعلقة بالرقم الهاتفي للمعنى بالأمر خلال المدة المحددة من طرف قاضي التحقيق ، كما أن ما ذهبت إليه المحكمة من كون الفواتير لم تكن محل منازعة من طرف النيابة العامة ، هو تعليل مردود لكونها التمست في مرافعتها استبعادها وبالتالي فإن ترجيح المحكمة لها على محضر الضابطة القضائية المتعلق بالتقاط المكالمات دون أن تجري أي بحث أو تحقيق بشأنها تكون قد خرقت القانون لعدم التزامها بنقطة الإحالة، مما يبرر النقض والإبطال.

والمتخذة ثانيتهما من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة قضت ببراءة المطلوب مما نسب إليه بعلة أن المكالمة الهاتفية التي ربطته بالمسمى ..... تفتقر للمشروعية، وأن مكالمته الثانية مع المسمى

..... انصبت على موضوع لا يتعلق بالجنح التي تضمنها قرار المتابعة، في حين أن التأويل الذي أعطاه المتهم لمكالماته الهاتفية مجرد محاولة للتملص من المسؤولية، إذ لو كان الأمر يتعلق بمعاملة تجارية أو بصفقة عمومية لما اضطر الطرفان إلى استعمال عبارات مبهمة، كما أن التفسير الذي أعطاه لعبارة ((الأعضاء ديال باب مرزوقة توصلوا بالمسائل ديالهم، كلشي مزيان)) لا ينسجم والوقائع إذ أن المكلف بتوزيع بطائق الانتخابات هي السلطة المحلية ولا علاقة بالمتصل بها. مما يترتب عنه أن المكالمات كانت في مجملها تنصب على الانتخابات وتقديم الوعود والهبات للهيئة الناخبة خصوصا وأن المتهم اعترف في سائر مراحل الدعوى بأنه كان يساعد والده في انتخابات تجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين الأمر الذي تكون معه المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، قد تبنت تعليلا فاسدا، عندما قضت بالبراءة، وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه الصادر بعد النقض، يتبين أن المحكمة المصدرة له استندت في براءة المطلوب في النقض ..... من أجل جنح التوسط والمشاركة في الحصول ومحاولة الحصول على أصوات ناخبين بتقديم أموال وهدايا وتبرعات لإنكاره في سائر المراحل، إذ أكد عدم إجرائه لأي مكالمة من هاتفه رقم ..... مع المسمى ..... خلال مدة الشهر التي حددها الأمر الصادر عن قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بتازة بالتقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد، وأن محكمة القرار بعد إجراء بحث على الفواتير الهاتفية المستدل بها، ثبت لديها بعد استقرائها لتلك الفواتير أن المطلوب لم يقم يوم ثالث شتنبر 2006 بإجراء أية مكالمة من هاتفه الحامل للرقم المذكور باتجاه هاتف المسمى ..... رقم ..... خلاف ما ورد بمحضر الشرطة القضائية مستبعدة إياه بخصوص هذه النقطة بعد ثبوت ما يخالفه . ولم يثبت لديها كذلك من المناقشة شفاهيا وحضوريا مع المطلوب أن المكالمة الثانية التي اجراها مع المسمى ..... أن الهدف منها هو شراء ذمم الناخبين وإنما انصب مضمونها على معرفة النتيجة المحتملة للانتخابات باعتباره منسقا للحزب الذي ترشح تحت لوائه والده ..... والذي ينتمي إليه المتصل به فالمحكمة استعملت في هذا الشأن سلطتها في تقييم الأدلة المعروضة عليها ومن بينها المكالمات الهاتفية موضوع القضية ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الأمر الذي تكون معه المحكمة قد تقيدت بالنقطة القانونية موضوع الإحالة بالنقض بمقتضى قرار المحكمة السابق وذلك بمناقشة الفواتير الهاتفية المستدل بها والبحث في مضمونها في إطار المعروض عليها من الأدلة والوقائع وتحققت من سلامتها وفق ما ذكر أعلاه وأنها لما قضت ببراءة المطلوب من ما نسب إليه، بعد سماعها لما أثير أمامها ، وتقييمها لوقائع النازلة من جديد بحكم ما لها من سلطة في هذا الصدد بقوة القانون تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا ، ولم تخرق أي مقتضى قانوني ، وتبقى الوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض طلب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس، وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: ..... رئيسا والمستشارين: ..... مقررا و..... أعضاء وبحضور المحامي العام السيد ..... الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد .....

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

القرار عدد: 3/1095

المؤرخ في :2016-09-07

ملف جنائي عدد:2016/3/6/9644

ضد

النيابة العامة

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

أصدرت الغرفة الجنائية .في قسمها الثالث .بمحكمة النقض بالرباط .بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 07 شتنبر 2016 القرار الآتي نصه :

بين: ..... الطالب

وبين: النيابة العامة المطلوبة

بناء على طلب النقض المقدم من المسمى .....بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 07-2015-12 بواسطة الأستاذ ..... لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالجديدة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها في القضية عدد:15/1453 بتاريخ 26-2015-11 القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنح انتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع لتغيير نتيجة الاقتراع وإتلاف أوراق التصويت وتعييب شيء مخصص للمنفعة العامة بسنة ونصف حبسا وغرامة قدرها 40000 درهم نافذين مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها إلى سنة واحدة حبسا نافذا.

<u>إن محكمة النقض؛</u>

بعد أن تلا المستشار السيد ..... التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد ..... المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

بناء على المادتين 530 و528 من قانون المسطرة الجنائية المعدل بقانون رقم 05-23 المطبق بظهير 23-11-2005.

حيث إن الفقرة الثانية من المادة الأخيرة توجب على طالب النقض أن يودع بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه داخل الستين يوما الموالية لتصريحه بالطلب أو من تاريخ تسجيل القضية بكتابة ضبط محكمة النقض مذكرة تتضمن وسائل النقض بإمضاء محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض وإلا فيسقط طلبه، وأن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل تقديم المذكرة إجراء اختياريا إلا في الجنايات وبالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض دون سواه.

وحيث إن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة. وأنه لم يودع المذكرة المنصوص عليها أعلاه رغم مرور ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط بمحكمة النقض في 10-2016-05.

لهذه الأسباب

صرحت بسقوط الطلب المقدم من طرف الطاعن أعلاه والحكم على صاحبه بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإكراه البدني في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: ..... رئيسا والمستشارين: ..... وبحضور المحامي العام السيد ..... الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد .....

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

القرار عدد: 3/175

المؤرخ في: 2016/02/10

ملف جنحي عدد:2015/3/6/15785

.....

ضـد

النيابة العامة

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

بتاريخ: 10-02-2016

إن الغرفة الجنائية، القسم الثالث بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: ..... الطالب

وبين: النيابة العامة المطلوبة

بناء على طلب النقض المقدم من طرف المسماة ..... بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ 2015/04/20 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالصويرة ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 2013/176، وتاريخ 2015/04/16، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه عليه من أجل جنحة القيام في مكتب التصويت بالحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 10.000.00 درهم وأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني تضامنا مع باقي المحكوم عليهم تعويضا قدره 6000.00 درهم.

<u>إن محكمة النقض</u>

بعد أن تلا المستشار السيد ..... التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد ..... المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ ..... المحامي بهيأة آسفي المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل المنسوب إليه المحدد أعلاه رغم إنكاره استند في ذلك على شهادة الشهود رغم أن تصرفه لم يتجاوز معارضته لترشيح أحد المرشحين لمنصب الرئيس لكونه لا يتوفر على الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 28 من قانون الميثاق الجماعي الذي ينص على وجوب توفره على شهادة مدرسية تحدد مستوى معين يخول له الترشح علاوة على أن الشهود المعتمدين في الإدانة لهم مصلحة سياسية وأطراف في النزاع وسبق للطاعن أن تقدم في مواجهتهم بعدة شكايات، إضافة إلى كون شهادتهم جاءت متناقضة مع تصريحات باقي الحاضرين ليكون القرار المطعون فيه باعتمادها قد جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إن القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل ما نسب إليه والحكم عليها بعقوبة زجرية وأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا مفصلا اعتمد شهادة الشهود المستمع إليهم بطريقة قانونية أمام هيأة المحكمة الابتدائية الذين أكدوا معاينتهم للواقعة، مستعملا في ذلك سلطة المحكمة التقديرية لوسائل الإثبات المعروضة عليها ليحيط بالقضية من جانبيها الواقعي والقانوني معللا ما انتهى إليه تعليلا كافيا يبقي الوسيلة الوحيدة المثارة بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف الطاعن أعلاه وتحميله المصاريف وبرد الوديعة المودعة إلى مودعها بعد استخلاص المصاريف طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: ..... رئيسا والمستشارين ..... مقررا و.....أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد .....الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد .....

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

القرار عدد: 3/613

المؤرخ في :18-05-2016

ملف جنائي عـدد: 2016/3/6/1752

.....

ضد

النيابة العامة

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

أصدرت الغرفة الجنائية . في قسمها الثالث . بمحكمة النقض بالرباط بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18 ماي 2016 القرار الآتي نصه:

بين: ..... الطالب

وبين : النيابة العامة المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى..... بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه الأستاذ ..... بتاريخ 02-2015-11 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها في القضية عدد:2015/2601-2173 بتاريخ 26-10-2015 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنح إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت عن طريق الصياح واقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار لائحة مترشح وتأخير العملية الانتخابية والحيلولة دون إجرائها بعشرة أشهر حبسا وغرامة قدرها 3000 درهم نافذين مع تعديله بتخفيض العقوبة الحبسية المحكوم بها إلى أربعة أشهر حبسا نافذا.

<u>إن محكمة النقض؛</u>

بعد أن تلا المستشار السيد ..... التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد ..... المحامي العام في مستنتجاته.

<u>وبعد المداولة طبقا للقانون؛</u>

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ ..... المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من عدم ارتكاز على القرار أساس وانعدام التعليل وخرق القانون.

ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا اعتمد فيما انتهى إليه على شهادة الشاهد ..... باعتباره رئيسا لمكتب التصويت، والحال أن هذا الأخير كان يتواجد داخل المكتب ولم يتعرف على الأشخاص المتواجدين خارجه، إلا عن طريق بقية الأعضاء، فضلا عن ذلك فإن المتابعات التي أجريت في النازلة جاءت متناقضة ولم تبين المحكمة كل متابعة على حدة كما أغفلت الإشارة إلى الدفوع المثارة من طرف الطاعن، والمحكمة المطعون في قرارها لما قضت بالإدانة دون الالتفات لما ذكر، تكون قد جانبت الصواب وعرضت قرارها للنقض.

حيث من جهة أولى فإن الوسيلة لم تبين الدفوع التي أثارها الطاعن، ولم تجب عنها المحكمة، وكذا التناقض الوارد بالمتابعة المسطرة في حقه، فكان ما أثير في هذا الشأن غير مقبول.

ومن جهة ثانية فإن الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه عندما أدان الطاعن من أجل الجنح المشار إليها أعلاه، استند في ذلك على اعترافه بمحضر الاستماع إليه من طرف الشرطة القضائية، والذي أكد فيه أنه قام برفقة مجموعة من الأشخاص بالتجمهر والصياح أمام مكتب التصويت قصد منع سير العملية الانتخابية، ولم يثبت للمحكمة ما يخالف ما ورد في المحضر المذكور الذي له قوة اثباتية في الميدان الجنحي، فركنت إليه بعد أن وجدته مطابقا لحالة التلبس التي ضبط عليها، ولما شهد به الشاهد ..... الذي أكد بعد أدائه اليمين القانونية واقعة منع الطاعن للناخبين من التصويت، واستنتجت من ذلك قناعتها بما قضت به مستعملة سلطتها التقديرية في تقييم ما يعرض أمامها من وقائع وأدلة، الأمر الذي تكون معه المحكمة فيما اعتمدته قد بنت قرارها على أساس قانوني صحيح وعللته تعليلا كافيا، ولم تخرق أي مقتضى قانوني، وتبقى الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من الطاعن أعلاه، وتحميله الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية، وتحديد الإكراه البدني في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: ..... رئيسا والمستشارين: ..... مقررا و.....أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد ..... الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد .....

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

القرار عدد: 3/610

المؤرخ في :2016-05-18

ملف جنائي عـدد :2016/3/6/1749

.....

ضد

النيابة العامة

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

أصدرت الغرفة الجنائية. في قسمها الثالث. بمحكمة النقض بالرباط بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18 ماي 2016 القرار الآتي نصه:

بين: ..... الطالب

وبين : النيابة العامة المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى ..... بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه الأستاذ ..... بتاريخ 02-2015-11 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها في القضية عدد:2015/2601-2173 بتاريخ 26-2015-10 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنح المس بممارسة حق الانتخاب عن طريق الصياح والمس بحرية التصويت وتأخير العملية الانتخابية والحيلولة دون إجرائها وإحداث اضطراب في سير عمليات التصويت عن طريق الصياح بعشرة أشهر حبسا وغرامة قدرها 3000 درهم نافذين مع تعديله بتخفيض العقوبة الحبسية المحكوم بها إلى أربعة أشهر حبسا نافذا.

<u>إن محكمة النقض؛</u>

بعد أن تلا المستشار السيد ..... التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد ..... المحامي العام في مستنتجاته.

<u>وبعد المداولة طبقا للقانون؛</u>

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ ..... المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من عدم ارتكاز على القرار أساس وانعدام التعليل وخرق القانون.

ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا اعتمد فيما انتهى إليه على شهادة رئيس مكتب التصويت ..... الذي كان يدير العملية الانتخابية داخل المكتب مما تعذر عليه معرفة الأشخاص المتواجدين خارجه، إلا ما أفاده به بقية الأعضاء، بل إن الشاهد المذكور صرح بأن الطاعن باعتباره ممثلا للمرشح الثاني لم يقم بأي مناورة وشارك في العملية الانتخابية بعد استئنافها. كما أن المتابعات التي أجريت في النازلة جاءت متناقضة، إذ لم يتم تبيان كل متابعة على حدة، فضلا عن عدم إشارة القرار للدفوعات المثارة لا سلبا ولا إيجابا والمحكمة المطعون في قرارها لما قضت بالإدانة دون الالتفات لما ذكر، يجعل قرارها مشوبا بانعدام التعليل الموجب لنقضه.

حيث من جهة أولى، فإن الوسيلة لم تبين الدفوع التي أثارها الطاعن، ولم تجب عنها المحكمة، وكذا التناقض الذي شاب المتابعة المسطرة في حقه فكان ما أثير في هذا الشأن غير مقبول.

ومن جهة ثانية فإن الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه لما أدان الطاعن من أجل الجرائم المشار إليها أعلاه، استند في ذلك على اعترافه بمحضر الاستماع إليه من طرف الشرطة القضائية. والذي أكد من خلاله أنه شارك في الصياح والتجمهر رفقة مجموعة من الأشخاص أمام مكتب التصويت قصد منع سير العملية الانتخابية، ولم يثبت للمحكمة ما يخالف ما جاء في المحضر المذكور الذي له قوة اثباتية في الميدان الجنحي، فركنت إليه بعد أن وجدته مطابقا لحالة التلبس التي ضبط عليها، ولشهادة الشاهد ..... الذي أكد بعد أدائه اليمين القانونية واقعة منع الطاعن للناخبين من التصويت، واستنتجت من كل ذلك قناعتها للقول بما انتهت إليه، مستعملة سلطتها التقديرية في تقييم ما يعرض أمامها من وقائع وأدلة، الأمر الذي تكون معه المحكمة فيما اعتمدته قد بنت قرارها على أساس قانوني صحيح وعللته تعليلا كافيا ولم تخرق أي مقتضى قانوني وتبقى الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من الطاعن أعلاه، وتحميله الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية، وتحديد الإكراه البدني في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: ..... رئيسا والمستشارين: ..... مقررا ..... و.....أعضاء وبحضور المحامي العام السيد ..... الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد .....

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

القرار عدد: **3/174**

المؤرخ في: **2016/02/10**

ملف جنحي عدد:2015/3/6/15784

.....

ضـد

النيابة العامة

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

بتاريخ: 10-02-2016

إن الغرفة الجنائية، القسم الثالث بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: ..... الطالبة

وبين: النيابة العامة المطلوبة

بناء على طلب النقض من طرف المسماة ..... بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ 2015/04/24، لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالصويرة ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 2013/176 وتاريخ 2015/04/16، القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه عليها من أجل جنحة القيام في مكتب التصويت بالحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة قدرها 10.000.00 درهم وأدائها لفائدة المطالبة بالحق المدني تضامنا مع باقي المحكوم عليهم تعويضا قدره 6000.00 درهم.

<u>إن محكمة النقض</u>

بعد أن تلا المستشار السيد ..... التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد ..... المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعنة بواسطة دفاعها الأستاذ ..... المحامي بهيأة آسفي المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعنة من أجل المنسوب إليها المحدد أعلاه رغم إنكارها استند في ذلك على شهادة الشهود رغم أن تصرفها لم يتجاوز معارضتهما لترشيح أحد المرشحين لمنصب الرئيس لكونه لا يتوفر على الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 28 من قانون الميثاق الجماعي الذي ينص على وجوب توفره على شهادة مدرسية تحدد مستوى معين يخول له الترشح علاوة على أن الشهود المعتمدين في الإدانة لهم مصلحة سياسية وأطراف في النزاع وسبق للطاعنة أن تقدمت في مواجهتهم بعدة شكايات، إضافة إلى كون شهادتهم جاءت متناقضة مع تصريحات باقي الحاضرين ليكون القرار المطعون فيه باعتمادها قد جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إن القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعنة من أجل ما نسب إليها والحكم عليها بعقوبة زجرية وأدائها لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا استند على تصريحاتها التمهيدية واعترافها بالاستحواذ على صندوق الاقتراع ومنع المصورتين من القيام بعملية الاقتراع معززا ذلك بشهادة الشهود المستمع إليهم بطريقة قانونية أمام هيأة المحكمة الابتدائية، فالمحكمة قدرت وسائل الإثبات المعروضة عليها للمناقشة وأحاطت بالقضية من جانبيها الواقعي والقانوني وعللت ما انتهت إليه تعليلا كافيا يبقي الوسيلة المثارة بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضت رفض طلب النقض المقدم من طرف الطاعنة أعلاه وتحميلها المصاريف وبرد الوديعة المودعة إلى مودعتها بعد استخلاص المصاريف طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: ..... رئيسا والمستشارين..... مقررا و.....أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد ..... الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد .....

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

الفهرس

تقديم.....2

الفرع الأول: مراجعة اللوائح الانتخابية العامة:.....6

الفقرة الأولى: شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية 9

أولا: تقديم طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد.....9

ثانيا: تحديد وإعلان الحالات المتعلقة بالشطب.....14

ثالثا: اجتماعات ومداولات اللجان الإدارية 15

رابعا: إعداد الجدول المتضمن لنتائج مداولات اللجنة الإدارية و إيداعه 17

خامسا: تقديم الشكاوى أمام اللجنة الإدارية والطعن في قرارات اللجان الإدارية.....18

الفقرة الثانية: حصرومسك اللوائح الانتخابية النهائية 19

أولا: حصر اللائحة الانتخابية النهائية.....19

ثانيا: مسك اللوائح الانتخابية النهائية و إيداع نظير منها لدى المحكمة الإدارية 21

الفقرة الثالثة: حالات فقدان الأهلية الانتخابية 21

الفرع الثاني: أحكام خاصة بانتخاب أعضاء الغرف المهنية.....25

الفقرة الأولى: شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية 25

أولا: الشروط العامة للتسجيل في اللوائح الانتخابية التي تهم جميع الغرف المهنية 26

ثانيا: شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية الخاصة بكل غرفة مهنية 27

ثالثا: تلقي طلبات القيد في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية وحصر اللوائح النهائية 37

الفقرة الثانية: الفئات الممنوعة من التسجيل في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية 42

الفرع الأول: الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية 46

الفقرة الأولى: الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية العامة.....46

أولا: المحكمة المختصة.....46

ثانيا: صفة الطاعن 47

ثالثا: أجل الطعن.....48

رابعا: المسطرة.....48

الفقرة الثانية: الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية 49
الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بالترشيحات 50
الفقرة الأولى: بالنسبة للطعون في الترشيحات المتعلقة بعضوية مجالس الجهات.....50
الفقرة الثانية: بالنسبة للطعون في الترشيحات المتعلقة بعضوية مجالس العمالات والأقاليم.....53
الفقرة الثالثة: بالنسبة للطعون في الترشيحات المتعلقة بعضوية مجالس الجماعات والمقاطعات.....54
الفقرة الرابعة: بالنسبة للطعون في الترشيحات المتعلقة بعضوية للغرف المهنية 55
الفقرة الخامسة: بالنسبة للطعون في الترشيحات المتعلقة بعضوية مجلسي البرلمان 56
الفرع الثالث: الطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية.....58
الفقرة الأولى: أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجهات 59
أولا: أسلوب الاقتراع وفرزوإحصاء الأصوات وإعلان النتائج 60
ثانيا: المنازعات الانتخابية 63
الفقرة الثانية: أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم 65
أولا: أسلوب الاقتراع وفرزوإحصاء الأصوات وإعلان النتائج: 68
ثانيا: المنازعات الانتخابية 69
الفقرة الثالثة: أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات 71
أولا: أسلوب الاقتراع وفرزوإحصاء الأصوات وإعلان النتائج 71
ثانيا: الطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية 81
ثالثا: أمثلة تطبيقية 83
أولا: توزيع المقاعد المخصصة للجزء الأول (40 مقعدا) 83
أولا: توزيع المقاعد المخصصة للجزء الأول (26 مقعدا) 94
أولا: توزيع المقاعد المخصصة للجزء الأول (20 مقعدا) 107
الفقرة الرابعة: أحكام خاصة بانتخاب الغرف 134
أولا: الاقتراع وفرزوإحصاء الأصوات وإعلان النتائج..... 134
ثانيا: المنازعات الانتخابية 137
الفقرة الخامسة: أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين 138
أولا: عمليات التصويت وفرزوإحصاء الأصوات وإعلان النتائج..... 138
ثانيا: المنازعات الانتخابية..... 142

ثالثا: أمثلة تطبيقية لعملية توزيع المقاعد بواسطة القاسم الانتخابي وبحسب قاعدة أكبر البقايا 143
أولا: استخراج النسب المائوية لعدد الأصوات التي نالتها كل لائحة بالنسبة لعدد الأصوات المعبر عنها 143
ثانيا: استخراج القاسم الانتخابي 144
ثالثا: توزيع المقاعد على أساس القاسم الانتخابي 144
رابعا: توزيع المقاعد على أساس قاعدة أكبر البقايا 145
ثانيا: استخراج القاسم الانتخابي 147
ثالثا: توزيع المقاعد على أساس القاسم الانتخابي 148
رابعا: توزيع المقاعد على أساس قاعدة أكبر البقايا 148
أولا: استخراج النسب المائوية لعدد الأصوات التي نالتها كل لائحة بالنسبة لعدد الأصوات المعبر عنها 150
ثانيا: استخراج القاسم الانتخابي 150
ثالثا: توزيع المقاعد على أساس القاسم الانتخابي 151
رابعا: توزيع المقاعد على أساس قاعدة أكبر البقايا: 151
أولا: استخراج النسب المائوية لعدد الأصوات التي نالتها كل لائحة بالنسبة لعدد الأصوات المعبر عنها 153
ثانيا: استخراج القاسم الانتخابي 153
ثالثا: توزيع المقاعد على أساس القاسم الانتخابي 154
رابعا: توزيع المقاعد على أساس قاعدة أكبر البقايا 154
الفقرة السادسة: أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب 155
أولا: العمليات الانتخابية وفرزوإحصاء الأصوات 156
ثانيا: الإشراف القضائي على اللجان المكلفة بالإحصاء 158
.1 لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات 158
.2 لجنة الإحصاء الجهوية 162
ثالثا: المنازعات الانتخابية 163
أولا: عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة 164
ثانيا: استخراج القاسم الانتخابي 165
ثالثا: توزيع المقاعد على أساس القاسم الانتخابي 165
رابعا: توزيع المقاعد على أساس قاعدة أكبر البقايا 166
أولا: عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة 167

ثانيا: استخراج القاسم الانتخابي 168
ثالثا: توزيع المقاعد على أساس القاسم الانتخابي 168
رابعا: توزيع المقاعد على أساس قاعدة أكبر البقايا 169
أولا: عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة 170
ثانيا: استخراج القاسم الانتخابي 171
ثالثا: توزيع المقاعد على أساس القاسم الانتخابي 171
رابعا: توزيع المقاعد على أساس قاعدة أكبر البقايا 172
الفرع الأول: الإطار القانوني لتجريم ومعاقبة الأفعال الماسة بسلامة العمليات الانتخابية 174
أولا: الجرائم التي تسبق عملية التصويت أو الاقتراع 175
أ- الجرائم المرتكبة بمناسبة القيد في اللوائح الانتخابية 175
1. الحصول على القيد بصفة غير قانونية أو المساهمة في ذلك 176
2. استعمال تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للقيد أو الشطب 176
ب- الجرائم المتعلقة باستطلاعات الرأي ذات الصلة بالانتخابات 177
ج- الجرائم المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية 178
1- تعليق الإعلانات الانتخابية 185
2- تضمين الإعلانات والبرامج والمنشورات باللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما 185
3- الإعلانات الانتخابية للوائح غير مسجلة أو لمترشحين غير مسجلين 186
4- سوء استعمال المساحات المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية 186
5- تسخير الأدوات والوسائل العامة في الحملة الانتخابية 187
6- تقديم هدايا أو تبرعات أو وعود 189
7- توزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو أي وثيقة انتخابية يوم الاقتراع 189
ثانيا: الجرائم المرتكبة بمناسبة الاقتراع وإعلان النتائج 189
1- التصويت بعد فقدان حق التصويت 191
2- التصويت بصفة غير قانونية 191
3- المخالفات المتعلقة بتلقي وفرز وإحصاء أوراق التصويت 192
4- حمل الأسلحة أثناء الدخول إلى قاعة التصويت 192
5- تحويل أصوات الناخبين أو دفعهم إلى الإمساك عن التصويت 194

6- تهديد الناخبين أو الإخلال بالنظام العام 195
7- المس بسير عمليات التصويت أو بممارسة حق الانتخاب أو بحرية التصويت 195
8- اقتحام قاعة التصويت بالعنف 196
9- استعمال العنف ضد أعضاء مكتب التصويت وعرقلة التصويت 198
10- الامتناع عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابي 200
11- المخالفات المتعلقة بكسر والاستيلاء على صندوق الاقتراع وفتح أوراق التصويت..... 200
12- استعمال المال والوعود للتأثير على الناخبين 203
13- استعمال العنف أو التهديد للتأثير على الناخبين أو حملهم على الإمساك عن التصويت..... 206
14- خرق سرية التصويت والمس بنزاهة التصويت والحيلولة دون إجراء الاقتراع 207
ثالثا: الجرائم الانتخابية المرتكبة بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع..... 208
الفرع الثاني: إجراءات البحث والمحاكمة في الجرائم المرتكبة بمناسبة العمليات الانتخابية..... 209
أولا: التثبت من الجرائم الانتخابية 211
أ- التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد 211
ب- وسائل الإثبات في الجرائم الانتخابية 215
ج- التحقيق في القضايا الانتخابية 218
ثانيا: المحاكمة من أجل الجرائم المرتكبة بمناسبة العمليات الانتخابية..... 219
أ- تقادم الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية 219
أولا- الجرائم التي تسبق عملية التصويت أو الاقتراع 222
ثانيا: الجرائم المرتكبة أثناء التصويت والاقتراع وإعلان النتائج..... 227
ثالثا: الجرائم المرتكبة بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع..... 252
النصوص الجنائية الخاصة بالمادة الانتخابية 253
قانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات 255
الجزء الخامس: تحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها 255
القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.....262
القسم الأول: الأحكام المشتركة لتنظيم انتخاب أعضاء مجالس الجهات ومجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات والمقاطعات 262
الجزء الرابع: الحملة الانتخابية وتحديد المخالفات والعقوبات المقررة لها.....262

الباب الأول: الحملة الانتخابية 262
الباب الثاني: تحديد المخالفات والعقوبات المقررة لها 264
الجزء الأول: أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجهات 272
الباب السابع: الحملة الانتخابية وتحديد المخالفات والعقوبات المقررة لها 272
القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية 273
القسم الثالث: تحديد المخالفات والعقوبات المقررة لها 273
القسم الرابع: استطلاعات الرأي واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الانتخابات العامة والاستفتاءات 280
الباب الأول: استطلاعات الرأي 280
القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب 281
الباب الثالث: حالات التنافي 281
الباب السادس: تحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها 281
الباب الثالث: حالات التنافي 289
ظهير شريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية 296
الكتاب الأول: في الاجتماعات العمومية 296
الجزء الأول 296
الكتاب الثاني: في المظاهرات بالطرق العمومية 299
الكتاب الثالث: في التجمهر 300
القرار عدد: 712 المؤرخ في: 04 ماي 2017 ملف إداري عدد: 2017/1/4/425 304
القرار عدد: 30 المؤرخ في: 18 يناير 2018 ملف إداري عدد: 2017/1/4/7293 305
القرار عدد: 31 المؤرخ في: 18 يناير 2018 ملف إداري عدد: 2017/1/4/4320 306
القرار عدد: 1/582 بتاريخ في: 07 أبريل 2016 ملف إداري عدد: 2016/1/4/694 307
القرار عدد: 1/340 المؤرخ في: 25 فبراير 2016 ملف إداري عدد: 2016/1/4/16 308
القرار عدد: 2/244 المؤرخ في: 18 أبريل 2013 ملف إداري عدد: 2012/2/4/1482 309
القرار عدد: 1/724 المؤرخ في: 25 يوليوز 2013 ملف إداري عدد: 2011/1/4/1424 310
القرار عدد: 1/100 المؤرخ في: 31 يناير 2013 ملف إداري عدد: 2012/1/4/703 311

القراررقم 1/606 المؤرخ في 14 أبريل 2016 ملف إداري رقم 2016/1/4/427 312
القراررقم 1/197 المؤرخ في 04 فبر اير 2016 ملف إداري رقم 2015/1/4/4629 313
القراررقم 1/62 المؤرخ في 21 يناير 2016 ملف إداري رقم 2015/1/4/4748.....314
القراررقم 1/580 المؤرخ في 07 أبريل 2016 ملف إداري رقم 2016/1/4/531 315
القراررقم 1/531 المؤرخ في 31 مارس 2016 ملف إداري رقم 2016/1/4/429.....316
القرارقم: 465 المؤرخ في: 2011/06/02 ملف إداري رقم: 2010/1/4/621 317
القراررقم: 1/1233 المؤرخ في 2020/12/24ملف إداري رقم 2020/1/4/2401.....318
القراررقم: 1/1232 المؤرخ في 2020/12/24 ملف إداري رقم: 2020/1/4/1934 318
القراررقم: 1/1228 المؤرخ في 2020/12/24 ملف إداري رقم: 2020/1/4/1114 319
القراررقم: 1/633 المؤرخ في 2016/04/14 ملف إداري رقم: 2016/1/4/848 320
القراررقم: 1/692 المؤرخ في 2017/05/04 ملف إداري رقم: 2017/1/4/414 321
القراررقم: 1/30المؤرخ في 2018/01/18 ملف إداري رقم: 2017/1/4/4293 321
القراررقم 1/189 المؤرخ في 04 فبر اير 2016 ملف إداري رقم 2015/1/4/4590 322
القراررقم 1/222 المؤرخ في 11 فبر اير 2016 ملف إداري رقم 2016/1/4/210 323
القراررقم 1/631 المؤرخ في 14 أبريل 2016ملف إداري رقم 2016/1/4/815 324
القراررقم 1/208 المؤرخ في 11 فبر اير 2016ملف إداري رقم 2015/1/4/300.....325
القراررقم 1/204 المؤرخ في 11 فبر اير 2016 ملف إداري رقم 2016/1/4/214 326
القراررقم 1/239 المؤرخ في 11 فبر اير 2016 ملف إداري رقم 2015/1/4/216 327
القراررقم 1/537المؤرخ في 31 مارس 2016 ملف إداري رقم 2015/1/4/695 328
القرارعدد: 1/616 الصادربتاريخ: 2016/04/14 في الملف إداري عدد: 2016/14/4/923 329
القرارعدد: 1/349 المؤرخ في: 2013/04/04 في الملف إداري عدد: 2012/1/4/550 330
القرارعدد 3/1498المؤرخ في 2019/10/16 ملف جنائي عدد: 2017/3/6/1879 332
القرارعدد: 3/1499 المؤرخ في: 11-06-2020 ملف جنائي عدد:2018/3/6/13379.....335
القرارعدد: 3/1438 المؤرخ في: 02/10/2019 ملف جنائي عدد:2017/3/6/21035.....338
القرارعدد: 1436/3 المؤرخ في: 02/10/2019 ملف جنائي عدد:2017/3/6/21033.....341
القرارعدد: 3/1499 المؤرخ في: 2019/10/16 ملف جنائي عدد:18795/6/3/2017.....344
القرارعدد: 1552/3 المؤرخ في: 2019/10/23 ملف جنائي عدد:6515/6/3/2017.....347

القـراررقم: 3/1435 المـؤرخ في: 2019/10/02 ملـف جنائي عدد: 2017/3/6/20043 350
القـراررقم: 3/1500 المـؤرخ في: 2019/10/16 ملـف جنائي عدد: 2017/3/6/18796 353
القـرارعدد: 3/614 المؤرخ في :2016-05-18 ملـف جنائي عـدد:2016/3/6/1753.....356
القـرارعدد: 3/1288 المؤرخ في :2016-10-12 ملـف جنائي عـدد:2016/3/6/9639.....359
القـرارعدد: 3/312 المؤرخ في :2015-02-11 ملـف جنحي عـدد:2014/3/6/2641
القـرارعدد: 3/1095 المؤرخ في :2016-09-07 ملـف جنائي عـدد:2016/3/6/9644 366
القـرارعدد: 3/175 المـؤرخ في: 2016/02/10 ملـف جنحي عدد:2015/3/6/15785 368
القـرارعدد: 3/613 المؤرخ في :2016-05-18 ملـف جنائي عـدد: 2016/3/6/1752 370
القـرارعدد: 3/610 المؤرخ في :2016-05-18 ملـف جنائي عـدد :2016/3/6/1749 373
القـرارعدد: 3/174 المـؤرخ في: 02/10/ 2016ملـف جنحي عدد:2015/3/6/15784 376